نقد
إستنباط الذكاء الصناعي
الجزء الثاني

نقد
استنباط الذكاء الصناعي
بملاك المباني الاصولية الكبروية

سلسلة النظريات الابداعية للاستنباط العلمي

الجزء الثاني

آية الله العظمى الشيخ
محمد محمد طاهر آل شبير الخاقاني دام ظله الوارف

المؤلف	:	آل شبير الخاقاني، محمّد ـ ١٣٦٤ هـ . ق
العنوان والمؤلف	:	نقد استنباط الذكاء الصناعي/ محمّد محمّدطاهر آل شبير الخاقاني
الناشر	:	قم المقدسة، دار النشر باقيات، ١٤٤٦ ق = ٢٠٢٥م
الايداع الدولي	:	ISBN 978 – 600 – 213 – 571 - 1 (vol.2)
		ISBN 978 – 600 – 213 – 572 – 8 (ج١)
		ISBN 978 – 600 – 213 – 573 - 5 (ج٢)
الموضوع	:	الذكاء الصناعي ـ Artificial Intelligence
التسلسل الرقمي	:	Q ٣٣٥
التسلسل الديويي	:	٠٠٦/٣
رقم المكتبة الوطنية	:	٩٩٤٠٥٣٩

نقد استنباط الذكاء الصناعي ـ ج ٢

آية الله العظمى الشيخ محمّد محمّدطاهر آل شبير الخاقاني (دامت بركاته)

▣ الناشر: باقيات ▣ المطبعة: الأصيل

▣ الطبعة: الأولى ▣ العدد: ١٠٠ نسخة

▣ رقم الايداع الدولي: ISBN 978 – 600 – 213 – 572 – 8

«كافة حقوق الطبع محفوظة ومسجلة»

باقيات (للطباعة والنشر)، قم المقدسة، شارع معلم، زقاق ١٥

هاتف: ٣٧٧٤٣٩٠٠ (٠٢٥١) ـ جوال: ٠٩١٢ ٢٥ ٢٥ ٦٢٥

بِسۡمِ اللَّهِ الرَّحۡمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥٦ ـ الاستنباط بملاك الأمر العرفي أو العقلي الحصري أو النسبي الإضافي

وذلك لما تعرّضنا إلى ما تصدق عليه بعض المصاديق الاستنباطية، حيث تقع على أمور:

١ ـ الاستنباط العرفي.

٢ ـ الاستنباط العقلي الحصري.

٣ ـ الاستنباط النسبي الإضافي.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط العرفي حيث يمكن أن يتصوّر في الموضوعات العرفية، كما في موارد الظنون الأمارية التي منها ما يورث الاطمئنان لمجرّد ورود الظن على نحو مطلق، ومنها ما يوجب الوثوق من خلال الإرجاع إلى وثاقة الراوي، ومنها ما يكون النظر إلى الوثاقة على نحو الجهة العنوانية دون الإرجاع إلى الموثوقية من قبل الراوي، وإنّما المعيارية في إثبات طبيعي الوثاقة وهي من الأمور المعرفية العامّة دون الخاصّة أو كما يتصوّر في مجال الاستنباط العرفي إذا لوحظ في الظهورات إمّا للإرجاع فيها إلى الأمور البدوية الأوّلية أو للإرجاع فيها إلى الظهورات الثانوية، كما إذا لوحظ في الأمر تارةً على نحو العنوان الأوّلي بالحمل فيه على الإباحة المطلقة، أو ما كان قابلاً للحمل فيه على الوجوب أو البناء فيه على اختلاف مراتب الأمر من الإنشاء والمنجّزية والفعلية، كلّ ذلك بناءً على

الالتزام بمراتب الأوامر والنواهي، وإن كان ما يخالف هذا الاتّجاه المعاكس يرى أنّ الأوامر والنواهي ذات مرتبة واحدة وهي الفعلية دون المرتبة الإنشائية والمنجّزية.

وأمّا بيان الاستنباط العقلي الحصري كما لو كان قائماً بين النفي والإثبات، كما يقال: العدد إمّا زوج أو فرد والعلم إمّا تصوّر أو تصديق والكمّ إمّا متّصل أو منفصل، فإنّ مثل هذه الأنواع في انقسام الاستنباط إلى القسمة الثنائية وهي الدائرة بين النفي والإثبات.

وأمّا ما يرتبط بمورد الاستنباط النسبي الإضافي فيراد به أخذ كلّي الاستنباط على نحو الجهة الإضافية، كما في مثل الجوهرية والكمّية والعددية والبياضية والوجودية ونحوها، حيث أخذ كلّ مفردة منها على نحو النسب الإضافية دون الجهة الحصرية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وذلك للبناء على عدم قدرة الذكاء الصناعي أن يدرك أصل موضوع الاستنباط العرفي إمّا للإرجاع فيه إلى الأمر البنائي العقلي أو الابتنائي وأنّ الإضافة بين الاستنباط والمستنبط ممّا يوجب الاختلاف في متعلّقهما، والذكاء الصناعي لا يمكنه الإدراك في كلّ منهما، كما إنّه قاصر بأن يحيط في مقتضى العلاقة بين ما في مؤدّى القضية المحصورة وبين سالبتهما عندما تكون بمورد مانعة الخلو، كما إنّ الذكاء الصناعي لا يمكن أن يحيط بمورد معرفة النسب الإضافية بالقياس إلى النسب الحقيقية فيلزمه الوقوف وعدم التحرّك ما لم يستعين بغيره، وهذا ليس حجّة من قبله وأمّا الحجّة فمستندة لغيره.

١٥٧ ـ الاستنباط بملاك الأمر الواقعي الحقيقي

حيث يتصوّر الاستنباط بما له من الواقع سواء كان بلسان الأمر الماهوي أو الأمر التكويني أو الأمر الاعتباري، وذلك بالنظر إلى أصل موضوعه الكبروي العنواني فيمكن أن يؤخذ على نحو الجامع، وهذا ممّا لا يتصوّر في مقام الإرجاع إلى المفاهيم المتعدّدة وإنّما ينظر إليه بملاك واحد للإرجاع في ذلك إلى كبرى الأمر العنواني للطبيعي الواقعي.

وأمّا إذا لوحظ عنوان الواقع على نحو مرآتية العنوان لكلّي الواقع الناظر إلى المعنون، وهذا ما يلحظ فيه التعدّد بالقياس إلى مصاديقه وتعدّد أفراده.

والمهم أنّ محورية ما ينطبق عليه كبرى الأمر الواقعي عندما يؤخذ مقسماً لأفراده كما في أخذ كلّي العلم بلحاظ أقسامه إلى المعلوم التصوّري أو التصديقي، وذلك للبناء على أنّ القسمة حصرية قائمة بين النفي والإثبات ولا يمكن أن يتصوّر فيها الزيادة على ما في المقسم لانتفائها عقلاً، أو كما أشرنا إلى مثل تقسيم الكمّ إلى المتّصل والمنفصل، فإنّه لا يمكن فرض قسمة ثالثة لما وراء مقسم الكمّ، وإنّما كانت القسمة ثنائية حصرية قائمة على النفي والإثبات.

وهكذا الحال بالنسبة إلى تقسيم الماهية إلى بشرط شيء وبشرط لا ولا بشرط، فبالنظر إلى المقسم للماهية وهي اللحاظ لما قبل التقسيم وهي الماهية من حيث هي هي ليست إلّا هي لا موجودة ولا معدومة ولكن في ظرف تقسيمها إلى

أقسامها الثلاث يكون النظر إليها لما بعد التقسيم وهي من الأقسام الحصرية الدقية.

وأمّا ما يرتبط بالنسبة إلى الأمر الواقعي التكويني وذلك عندما يقع على نحو الأبعاد الطولية الثلاث من الطول والعرض والعمق، كما إنّ ما تتحقّق به المادّة من التجزئة وكونها قابلة إلى الجزء الذي لا يتجزّأ، وذلك بملاك واقعها وهي منوطة على نحو الحصر العقلي في ناحية تجزئتها.

وأمّا بالنسبة إلى الاستنباط الواقعي الحصري الاعتباري فإنّ جهة الواقعية عند مقام وضع الواضع أيضاً لا تكون حصرية حقيقية كما في تقسيم الكلمة إلى الإسم والفعل والحرف، وهذا من نوع الحصر الحقيقي دون التقسيم النسبي الإضافي.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ مقتضى ما عليه مبنى الثبوت الواقعي وهو ما كان بمفاد كان التامّة فيوجب أن يكون المدرك الاستنباطي قائماً بذاته دون الاستناد إلى غيره، وتكون محورية ثبوته التقرّر والاستعانة بذاته والوصول إلى إدراك كلّ من الواقعية بمناط الوجود التكويني أو الماهوي أو الأمر الاعتباري أن يكون دور مدركات المستنبِط قادراً على الإحاطة بالمستنبط ومحيطاً به، بينما الواقع الأمري لطبيعي الذكاء الصناعي لا يمكنه الإدراك فضلاً عن مقام التعلّق بغيره سواء كان بمورد الثبوت أو كان بمورد الإثبات والدلالة.

١٥٨ ـ الاستنباط بملاك المثلي الجنسي والنوعي والصنفي

وذلك لما يتصوّر في الاستنباط أن يقع على عدّة موضوعات استنباطية بملاكات واقعية يمثّل عدّة موضوعات:

١ ـ الاستنباط الجنسي.

٢ ـ الاستنباط النوعي.

٣ ـ الاستنباط الصنفي.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط المثلي الجنسي وهو ما يرتبط بوحدة المماثلة في الحقيقة الجنسية وإن أخذ في موضوع كلّ مفردات الجنس الاختلاف في الحقيقة فيما بين أفراده، ولكن بالنسبة إلى أخذ كلّ صنف من أفراد مماثله في وحدة الحقيقة يكون أمراً مماثلاً، كما فيما بين أفراد الإنسان وأفراد الفرس والبقر والجمل والناهق، أخذ في كلّ مفردة من هذه الأصناف وحدة المماثلة في ناحية وحدة الحقيقة الصنفية، فإذا لوحظ في كلّ مفردة من أفراد الجنس يكون منظوراً إليه على نحو وحدة الحقيقة ويعبرّ عنه بالنوع بملاك وحدة حقيقة نوعه كوصف ماهية الإنسان بما أنّه ناطق، والحمار بما أنّه ناهق.

وهكذا حيث روعي في كلّ مفردة من أفراد الجنس بحيثيّتين: إحداهما حيثية الاختلاف فيما بين مفردات الجنس فيكون من نوع متكثّر الحقائق، وثانيهما حيثية الوحدة في الحقيقة فيوجب وحدة في النوع واتّحاداً في الحقيقة، كما إنّه في مورد

اختلاف صفات الأنواع كما في الإنسان بما أنّه متّصف بالرومي والزنجي والحبشي.

ويطلق على مثل هذه الصفات المختلفة بالأصناف، فيوجب اختلافاً في الصفات دون الاختلاف في الماهية والحقيقة، ولذا يمكن أن يطلق على مثل الأصناف المختلفة بأنّها راجعة إلى الوحدة في النوع، ولذا يطلق على مثل الإنسان بالرومي والحبشي والزنجي وإن اختلفت صفاته ولكنّها راجعة إلى الوحدة في النوع.

نعم عندما يطلق على الإنسان بالأسد فذاك بطريق الادّعاء دون الحقيقة، ولذا يرى العرف المفارقة بين الجهة الحقيقية والعرفية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث إنّ ما يحيط به الاستنباط بالنظر إلى مستنبطه إمّا بملاك الوحدة في الجهة المثلية الجنسية أو النوعية أو الصنفية بحيث تكون جهة الإحاطة على نحو الجهة الواقعية الناظرة إلى متعلّقها ولا يمكن التخلّف عنها حكماً وموضوعاً، أو تكون جهة الإحاطة على نحو الادّعاء والتسامح وأنّ لكلّ منهما دور التطابق مع التطبيق، وهذا خاصّ بمن له القدرة في الإحاطة بالقياس على المحاط عليه وتكون جهة المثلية مأخوذة بقيد الناظرية، وهذا بخلاف من لم يكن قادراً عليها ولا سيما الحال بالنسبة إلى الذكاء الصناعي فإنّه مفتقر إلى غيره وليس إلى ذاته.

١٥٩ ـ الاستنباط الإشراقي والنوري والانبساطي

يمكن أن يتصوّر في كبرى الاستنباط عدّة موضوعات:

١ ـ الاستنباط الإشراقي.

٢ ـ الاستنباط النوري.

٣ـ الاستنباط الانبساطي.

وأمّا المراد بالاستنباط الإشراقي ويقصد به لغةً: الإضاءة، ومفاد الإضاءة الإنارة، أضاء به المصباح أو نصب به النور، وهذا ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾[١]، وذكر القمّي في تفسيره: «يعني إمام الأرض، وحملت على ظهور الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف»[٢].

كما إنّ المراد من لفظ النور وهو الذي تظهر به الأجسام الكثيفة لأبصارنا فالأشياء ظاهرة به.

وعليه يتجلّى أنّ المفهوم الاصطلاحي لطبيعي الإشراق في محلّ الاستنباط وهو الإرجاع إلى حال التأجّج في الإضاءة والنورانية من قِبَل الاستنباط على المستنبط بما يثير انقداحاً في موضوع المستنبط والكشف عن حقيقة ما يكنّه من الملاك

---

(١) سورة الزمر: الآية ٦٩.

(٢) تفسير القمّي: ج٢، ص٢٥٣.

الواقعي في طبيعي المشرق.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط النوري وهو المقصود منه إظهار الخفايا المستنبطة من خلال الواسطة في مقام إثبات الاستنباط النوري المتجلّي من قِبَله والاستطلاع عن النكات المختزنة في مستبطنه كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾[1].

فتتّحد كلّ مفردة من النور والمشكاة والمصباح والزجاجة وتؤخذ كلّ مفردة معرفة للأخرى، ويكون المحصّل من الإضاءة في الاستنباط هو الوصول إلى حدّ الإنارة المنقدحة من داخل المصباح لكي يستطلع عن كنه ما يستنبطه المستنبط، هل بملاك الأمر التكويني أو الماهوي أو الأمر الاعتباري؟ لكي يترتّب كلّ واحد بملاك مستنبطه.

كما إنّ جهة بيان الانبساط وهو ما يثبت السعة في ناحية المستنبط دون أخذ الاستنباط في ناحية إشراقه ونورانيّته وإضاءته غير محدّد بمحور مستنبطه وإنّما له السعة الآفاقية في إثبات الواسطة الإثباتية على نحو القضية الحقيقية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه تقع جهة الإضافة فيما بين الاستنباط والمستنبط إمّا بملاك الحيثية التعليلية أو بملاك الحيثية التقارنية، وينقدح من خلال التعرّف عن حقيقة وجود العلاقة بين المستنبط والاستنباط هل هي علاقة واقعية أو علاقة اعتبارية قابلة للانفكاك؟

وعلى ضوء ما أشرنا إليه لا يمكن للاستنباط غير الإرادي أن يدرك هذه

---

(١) سورة النور: الآية ٣٥.

المفارقة وما يستنبطه الذكاء الصناعي فإنّه مفتقر في المعرفة إلى الاستعانة بغيره.

كما إنّه ليس له القدرة بأن يستدرج من مرتبة الاستنباط الإشراقي إلى الاستنباط النوري أو العكس بعد أن يكون لكلّ واحد الموضوعية والتقرّر بحسب الذات والحقيقة، أو ليس له القدرة بأن يرجع الوجود النوري إلى الأمر الإشراقي بمناط أنّ ما يتلبّس بأحدهما الرجوع إلى مقام المشترك المعنوي أو المشترك اللفظي أو على العكس من ذلك، أو يبتني على كلّ من موارد الاستنباط الإشراقي أو النوري أو العنواني أو الاستنباط البسطي أو الانبساطي بملاك الإرجاع إلى مقتضى أصالة الوجود أو الماهية.

١٦٠ـ الاستنباط الكتمي

بعد أن اتّضح ممّا أشرنا إليه في إمكانية تعدّد موضوعات الاستنباط من الجانب الإشراقي والنوري والضوئي فإنّ الاستنباط بما يقع في محورية المستبطن الخفي، وهذا ما نصطلح عليه بالكمون في المستبطن الذي يحتاج إلى إظهاره بطرق متعدّدة منها الدخول في مجال الاستنباطات العلمية الصناعية، ومنها الاستنباطات العلمية الوجدانية أو العلمية اليقينية البرهانية أو العلمية اليقينية العينية، وهذا ممّا يخرج الاستنباط من دائرة الكمون والخفاء إلى عالم التجلّي والظهور وعدم الكتمان.

فأمّا بالنسبة إلى ما يتعلّق بالاستنباطات العلمية الصناعية وذلك عندما يكون فيما بين مراتب الأصول الاستنباطية من المراتب الطولية، كما في ترتّب الظهور الأمري والنهي التحريمي الزجري والأمر اللفظي البدوي عند حمل الأظهر عليه، أو ما يترتّب على المراتب الطولية فيما بين الأصول العملية والأصول اللفظية فيكون من طرف الأصول العملية الكمون والخفاء.

وأنّه بورود الأصول اللفظية يوجب رفع ذلك الكمون والخفاء وعدم الحجاب ورفع الستار.

كما إنّه في صورة ورود الاستنباطات العلمية الوجدانية على مثل الظنون المطلقة أو ورود العلم التفصيلي على العلم الإجمالي فإنّه بمجرّد ورود العلم الوجداني على

الظنّ المطلق يوجب رفع ستار الظن.

وكذا عند ورود العلم التفصيلي يوجب رفع العلم الإجمالي سواء كان في مجال الشبهة الموضوعية أو الحكمية.

وكذا من جملة موارد رفع الحجب وإزالة الكتمان عندما يكون هناك وجود عدّة ظنون أو احتمالات أو محتملات ويرد عليها الدليل اللمّي أو الإنّي فيوجب ثبوت رفع تلك الحجب ورفع تلك الموانع.

كما إنّ من جملة ما يقع عليه الاستنباط في موارد كتمانه إذا كان في دائرة حقّ اليقين وأوجب الدخول إلى عين اليقين فيوجب رافعيّة حقّ اليقين عند ورود عين اليقين، ويكون في مقام التجلّي والظهور والحصول على الإبانة والظهور.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّه بحسب مراتب الاستنباط الكموني أو ما يقع بمرحلة الخفاء بما يقابل الجلاء كما هو الحال فيما بين الظهور والأظهر والمجمل والمبيّن والظن واليقين والشك والظن.

فإنّ ما يقع بمرحلة الكمون يعكس عن طبيعة الخفاء بملاكه الواقعي أو بالنظر إلى مقام جعله، وعلى كلّ من هذه المقامات فإنّ ما يختزنه الذكاء الصناعي لا يمكنه الخروج من عالم الكمون إلى عالم الخفاء والتطلّع إلى الوجود النوري ما لم يستضيء بنور غيره.

١٦١ ـ الاستنباط بما يوجب الطرد والعكس

من المباحث التي تقع في محور بيان علاقة المعرِّف مع المعرَّف وهذا ما يكشف عن طبيعة العلاقة في معرفة إدخال النوع في الجنس إمّا على وجه الإدخال بتمامية أفراد المعرِّف بالمعرَّف ويكون الإدخال على نحو الأمر الحقيقي دون الإدخال على نحو الأمر الادّعائي.

وعليه تكون محورية الطرد بملاك الجامع والعكس بملاك المانع، وأنّ ما عليه محورية الحدّ بالمحدود قائمة على نحو علاقة الجنس بالفصل القريبين، كما هو الحال بما يتعلّق بتعريف ماهية الإنسان بأنّه الحيوان الناطق لأنّ ما يناط بالمحدود وهو المعرَّف، وهو الإنسان وما يرتبط بالحدّ وهو الحيوان الناطق، وقد لوحظ في كلّ منهما علاقة الطرد وهو الجامع لأفراده والعكس وهو ما يرتبط بالمانع وعدم اشتمال غير ما عدا الإنسان، وإنّما المحورية قائمة على وجود أفراد الإنسان بما أنّه الجامع لأفراده والمانع لأغياره.

فإذا ورد الاستنباط بلسان المعرفية فيما بين المعرِّف والمعرَّف فإنّه يكشف عن ثبوت العلاقة بملاك الحدّية الذاتية ويقع فيما بين الحدّ والمحدود الإجمال والتفصيل ولم يكن بينهما احتمالية الدور، حيث لم يكن هناك وجود توقّف المعرِّف على المعرَّف وإنّما هناك وجود اختلاف فيما بين المعرّفين.

وعليه يتمّ صدق ماهية الاستنباط عندما يرد على المستنبط بما أنّ لأحدهما

الحدّية على الطرف الآخر فيوجب بينهما تحرّكاً ماهوياً ذاتياً يكون النظر ابتداءً فيما بين الاستنباط وبين المستنبط علاقة ماهوية بعد فرض تمامية حصول الطرد والعكس، حيث تكون النظرة الابتداء في مقومية الاستنباط لمستنبطه أن تكون قائمة أوّلاً على الطرد والعكس، وثانيها قائمة على العلاقة إمّا بملاك الواقعية الماهوية أو على نحو العلاقة فيما بين الواقعية التكوينية أو الاعتبارية، ويكون المحصّل فيما يوصل إليه تمامية الاستنباط ثبوت المقومية في جهة المعرفية بين الحدّ من طرف الاستنباط وبين المستنبط الإحاطة الكاملة لأفراده والمانعية لأغياره ليتمّ فيما بينهما صدق الانطباق مع التطبيق.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وذلك بما أنّ المحورية يقوم عليها وجود الطرد وهو الشمول لتمامية أفراد المستنبط، كما إنّ ما عليه دور العكس وهو ما يوجب الحصول على وجود المانع، فيكون من خلال الجمع بين الطرد والعكس الوصول إلى حقيقة علاقة المعرِّف بالمعرَّف، وينقدح من خلال ذلك التوصّل إلى حقيقة المعرفية الذاتية، وهذا ما لا يمكن لدى الذكاء الصناعي أن يتوصّل إليه بذاته وأنّه مفتقر إلى الواسطة.

١٦٢ ـ الاستنباط الطبيعي الانجعالي

ممّا يتعلّق بموضوع أصل ثبوت الاستنباط عندما ينظر إلى أحد موارد انطباقه على مورد تطبيقه في مجال الأمر الثبوتي دون النظر إلى مقام الأمر الإثباتي وذلك في صورة ما لو كان المورد من مصاديق الموضوع الطبعي الانجعالي، كما هو الحال في مثل وجود الحركة المناخية في الطبيعة كالبرودة والحرارة والرطوبة ومجرى العواصف الهائجة والهادئة والمتوسّطة، أو ما يلحظ في طبيعة البحار على اختلاف أحوالها من الأمواج المستقرّة إذا كان الهواء في مسير الانسياب والهدوء، بينما في بعض الأحوال ممّا نشاهده في حال الهيجان والإثارة.

وهذا ممّا يعكس تصاعد الأمواج على سطح البحر وينقلب حاله من الهدوء إلى حال الانقلاب وعدم الاستقرار وهذا ممّا يسبب الغرق للسفن والبشر وتصاعد المياه إلى أعالي السواحل البحرية، فلم يكن مجال للمعيشة ويوجب النزوح من محل استيطانها إلى أماكن بعيدة عند حصول مثل هذه الكوارث المؤثّرة.

كما إنّ من جملة ما ينطبق على مورد الاستنباط الطبعي الانجعالي النظر إلى حدوث الاحتراق في الغابات عندما تكون البيئة في حرارة متصاعدة تصل إلى درجة الاشتعال في الأشجار، وهذا ممّا يسبب موت كثير من الحيوانات على اختلاف أنواعها.

وبذلك تكون المعيارية في إثبات كبرى الاستنباط الطبعي أن تكون هناك ضوابط كبروية لابدّ من مراعاتها في ناحية صدق انطباق الاستنباط الطبعي الانجعالي من خلال الحوادث المناخية والبيئية، ويكون بذلك ثبوت ضابطة لكبرى انتزاع الاستنباط في الوجود الطبعي لموارد انطباق الاستنباط الطبعي، وهذا ممّا يصدق عليه ثبوت الاستنباط الطبعي الانجعالي دون الأمر الجعلي، وإن كان ما يحدث ناشئاً بإرادة تكوينية جعلية من قِبَل موجدها وجاعلها وهي الإرادة الإلهية، وإنّما كلامنا فيما يتعلّق بمقام النتيجة دون الإرجاع إلى المبادئ الأوّلية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يتّضح ممّا حرّرناه أنّ مقتضى ثبوت الاستنباط الطبيعي الانجعالي بما له من الملاك الواقعي إمّا بمقتضى الأمر التكويني كما هو الحال في إحداث الغرق والفيضان وانهدام قلل الجبال والأبنية فإنّها تحدث انهداماً قهرياً ويكون بملاك الانجعال دون إحداث الجعل بواسطة الإرادة، وعليه فمثل الذكاء الصناعي لا يمكن أن يقع بواسطة الأمر الانجعالي وإنّما خاضع للأمر الجعلي.

١٦٣ ـ الاستنباط الارتكازي الفطري والأمر الجعلي

ممّا يمكن إرجاع الاستنباط تارةً إلى مقام الجعل، وأخرى إلى مقام المجعول، وثالثةً الرجوع إلى مقام الانجعال، ورابعةً في مقام الفطرة والإرجاع فيها إلى مقام الجبلة.

فأمّا بالنظر إلى إرجاع الاستنباط إلى مقام الجعل وهو الذي أخذ منوطاً في أصل علاقة الاستنباط بالمستنبط على نحو الجعل كما هو الحال في إثبات الاستنباط بملاك الأوامر والنواهي والعمومات والمطلقات والمخصّصات والمقيّدات وناظرية المنطوق إلى المفهوم فإنّ الجميع فيها قد أخذ في كلّ واحد منها بملاك الأمر الجعلي.

كما إنّه بالنسبة إلى ما يرتبط بمجال الاستنباط في مورد جريان الأصول العملية كالبراءة الشرعية وأصالة الاشتغال والاستصحاب فإنّ الجميع قد أخذ فيها الأمر الجعلي الاستنباطي.

وكذا الحال عندما يؤخذ الاستنباط في مجال المجعول واعتبار إثبات حجّيته بملاك الإرجاع إلى المجعول كما هو الحال في ترتّب الأثر على أطراف العلم الإجمالي بملاك الجامع، أو بالنظر إلى المتيقّن في الاستصحاب دون الرجوع إلى مقام اليقين.

كما إنّه ممّا ينطبق عليه ثبوت الاستنباط بموارد الانجعال وهو عندما ينظر إلى

علاقة الاستنباط بالمستنبط بمقام النتيجة دون المبادئ فيوجب ثبوتاً انجعالياً.

وأمّا بيان الاستنباط بمورد الفطرة والإرجاع إلى الفطرة كما هو الحال في مقتضيات التمسّك بالظهورات الأوّلية للأوامر والنواهي والتمسّك بالعمومات الاستغراقية ونحوها، أو التمسّك بالبراءة العقلية عندما لم يرد بيان من قِبَل المشرّع فتكون البراءة العقلية مورداً لصدق الانطباق لعدم البيان ويكون مقتضى الأصل جريان البراءة العقلية دون التمسّك بالبراءة الشرعية لعدم توجّه دليل جعلي من قِبَل المشرّع على الوضع مثل حديث الرفع ونحوه، وإنّما يلتمس الرجوع إلى الأمر الفطري العقلي فإنّه المحكم في الأخذ بمقتضى القاعدة في إثبات الاستنباط الارتكازي العقلي الفطري، كما إنّه من جملة ما ينطبق عليه الأمر الجعلي الارتكازي.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وذلك في مورد الرجوع إلى الأدلّة الأوّلية في صورة الأخذ بالظهورات ممّا يقابل الظهورات الثانوية كما هو الحال فيما بين الأمر بالظهور بالوجوب الأمري فينتقل منه إلى الظهور بالمعقول الثانوي كما في حديث «لا ضرر ولا ضرار» فإنّه على مقتضى المفارقة بين المعقول الأوّلي والثانوي لا يمكن الأخذ ابتداءً بالذكاء الصناعي ما لم ينصاع إلى الأدلّة الثانوية.

١٦٤ ـ الاستنباط السنني التشريعي

وهو ما يقصد منه ثبوت الاستدامة في أصل تشريعه من دون أن يتحدّد بوقت أو زمان أو حال أو حيثية أو موضوع أو حكم أو نسبة، وإنّما أخذ في أصل جعله على نحو القضايا الحقيقية، ولذا ذكر في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾[٢].

ويكون المراد في حال إثبات السنّة أن تكون مستمرّة حدوثاً وبقاءً، وبذلك يثبت على نحو الجعل في التشريع كما هو الحال في مثل: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٣].

أو مثل حديث: «رفع عن أمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون...»[٤]، فإنّ لسان كلّ واحد من أدلّة حديث الرفع قد أخذ بملاك القضايا الحقيقية للموجودين والمعدومين.

ويكون مؤدّى الاستنباط مأخوذاً بملاك الأمر السنني التشريعي دون الإرجاع

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٦٢.

(٢) سورة فاطر: الآية ٤٣.

(٣) وسائل الشيعه، ج ٢٦، ١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص٣٦٩.

فيه إلى قضية شخصية، وإنّما ثبت على كلّ فرد إذا وقع عليه موضوع الضرر سواء كان بلسان الأمر الشخصي أو النوعي، كما في مورد القضية الحقيقية يوجب رفع الحكم إمّا بملاك رفع المؤاخذة أو بملاك رفع الموضوع وعدم ثبوت ترتّب الأثر، فإذا قدّر أنّ المخالف لما عليه الحكم الاستنباطي السنني التشريعي يوجب البطلان ولاسيما على مبنى أنّ الحكم الثانوي الظاهري أخذ متمّماً للحكم الواقعي الأوّلي.

ولذا في مثل ما لو صلّى المخالف على نحو التقيّة وصلّى بصلاة المختار، يوجب البناء على بطلان صلاته وإن كانت على وفق الحكم الواقعي الأوّلي.

وإنّما الشارع أوجب البناء على نحو الاستنباط السنني بأن يأتي على طبق الحكم الظاهري الثانوي بما أنّه مأخوذ فيه بملاك المتمّمية دون الطريقية المحضة، ويكون مطالباً على طبق ما هو مأمور به بالأمر الظاهري، وذلك للبناء على المتمّمية في اعتبار امتثال المأمور به بالأمر الظاهري الثاني الذي أخذ فيه بملاك المتمّمية دون الطريقية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث يتّضح بملاحظة ثبوت السنن بملاكها الواقعي أن تكون منوطة بمورد التشريع على نحو القضايا الحقيقية فلابدّ من استدامتها حدوثاً وبقاءً، فإذا أخذت السنن بملاك الأدلّة الثانوية بملاك المتمّمية دون الطريقية فتوجب الالتزام وعدم المخالفة، وهذا لا يتمّ في مورد الذكاء الصناعي لأنّه في أصل بدو الجعل لديه لا يفرق الحال عنده بين الأدلّة الأوّلية والثانوية.

١٦٥ ـ الاستنباط الاستثماري النفعي أو الانتفاعي

لأنّ ما يقتضي صدق الاستنباط النفعي أو الانتفاعي على مورد وجود الأعيان الخارجية وترتّب الانتفاع عليها كما في مورد إجارة سكنى الدار أو السفينة أو الدابّة ونحوها، ولكن ما يرد في مورد الاستنباط على مورد الاستثمار من طرف النفع أو الانتفاع بما يخصّ مورد الاستنباط وإطلاق النفع أو الانتفاع الناظر إلى مقام العلاقة بين الاستنباط والمستنبط، وملاحظة أخذ الفائدة والثمرة وحصول الانتفاع من خلال وجود العلاقة بين الاستنباط والمستنبط على نحو الاستثمار في الحصول على النفع أو الانتفاع فإنّ ذلك ممّا يمكن دعوى الإرجاع إلى الأمر الادّعائي دون الأمر الحقيقي.

فإنّه ممّا يمكن أن يقال بأنّ تصوير الادّعاء في إطلاق الاستنباط الاستثماري بما يوجب نفعاً أو انتفاعاً يكون على نحو التوسعة في الإطلاق دون الحمل على المعنى التكويني، وإنّما يمكن أن يؤخذ بحيثيّتين:

الأولى: الاستنباط بملاك أخذ النفع أو الانتفاع على نحو الإضافة للمتعلّق بما يستبطن فيه من الفائدة في ترتّب الآثار من اللوازم الاستنباطية التي تجرّ نفعاً علمياً وعملياً على وظيفة المكلّف.

ولا يكون مجرّد الإرجاع إلى الأمر النظري كرفع الضرر في المعاملة ورفع الفساد الذي يوجب من خلال ذلك ترتّب الفائدة والانتفاع على صحّة المعاملة

وثبوت الالتزام فيما بين المتعاقدين.

وبذلك تترتّب الثمرة من حصول النفع للمستنبط كما يوجب الحصول في الانتفاع على المستنبط له.

والثانية: أنّ ثبوت الاستنباط الاستثماري ممّا يمكن أخذه قياساً أصولياً، وذلك بإمكانية إثباته على نحو الواسطة في الإثبات وترتّب النتيجة على إثبات مسألة فرعية كما في مورد إثبات الزوجية والملكية في ما تقتضيه منجّزية العلم الإجمالي، ويترتّب عليه حصول الانتفاع لكلّ من طرفي الموجب والقابل، بالإضافة إلى مقام إمكانية ترتّب النفي لأحد طرفي الموجب أو القابل عند ثبوت الواسطة في الإثبات.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ ما يتحقّق به الاستنباط النفعي عندما يثبت وجود الملازمة فيما بين الاستنباط والمستنبط دون مجرّد ثبوت الملازمة ولو كانت على نحو الجهة العقلية فإنّه ممّا يخرج الاستنباط عن مساره الأصولي، وإنّما يكون موجباً لإثبات الأصول المثبتة وهذا ممّا يخرجها عن الضابطة الأصولية، وإنّ مثل الذكاء الصناعي ليس له القدرة بالفرق بين الأمرين.

١٦٦ـ الاستنباط التناسبي الاقتضائي الجعلي

يكون مقتضى التناسب في الوصول إلى مراعاة المقتضِي مع المقتضَى، فإذا جيء بالاستنباط ناظراً إلى المستنبط فلابدّ أن تكون هناك ملائمة من حيث علاقة الجعل بالمجعول والتناسب بين المقتضي والمقتضى، وذلك للوصول إلى صدق النتيجة في صحّة المطلوب كما يقال بالنسبة إلى مساوي المساوي مساوٍ، والواحد نصف الإثنين، والزوجية ضعف الواحد، والنقيضان لا يجتمعان، والممكن زوج تركيبي.

وعليه ينظر إلى الاقتضاء بحيثيّتين: إحداهما ما يؤخذ في طرف الإجابة مع فرض رفع المانع، كما في ظهور الأمر بالوجوب وظهور النهي في الحرمة فإنّ لكلّ منهما اقتضاء بما يناسب مقتضيه لمقتضاه فما يمثّله ظهور الأمر هو الالزام مع المنع من الترك، كما إنّ ما يمثّله النهي هو الزجر وعدم المخالفة لما نهي عنه فإنّ لكلّ منهما أخذاً بملاك الوجوب والانقياد فيما أمر به أو نهي عنه.

وثانيتهما أن يتصوّر في مفهوم الاقتضاء بمفاد اللاإقتضاء من طرف الوجود ولا من طرف العدم، وإنّما أخذ في مستبطن الاقتضاء فرضية المساواة بمؤدّى الإمكان الذاتي الذي تكون فيه فرضية الوجود والعدم، وهذا ما يؤدّى فيه فرض الاحتمالية والقابلية والاستعداد نحو الإجابة والرفض، ولم تتحكم فيه أيّ جهة من الجهات.

وعليه تكون فرضية الاقتضاء من طرف الإجابة أو المساواة بين الإجابة والرفض بأن يكون تابعاً لما عليه وحدة التناسب في الإرجاع إلى المتعلّق الذي قد يكون المقتضي على نحو الإجابة كالحمل في الأمر على الوجوب أو كالحمل في النهي على الحرمة، فإنّ المقتضي لكلّ منهما منوط بموضوعه، كما إنّه في فرض الاقتضاء بمورد احتمالية الوجود والعدم تابع لمقتضى تناسب مقتضيه والرجوع فيه إلى المتعلّق فيوجب الوقوع بمفاد اللاإقتضاء.

ويمكن تطبيق موارد التناسب على الموضوعات الآتية:

١ ـ الاستنباط بما يناسب الملكة العقلية للمستنبط.

٢ ـ الاستنباط بما يطابق القوّة مع المستنبط بالقوّة أيضاً.

٣ ـ الاستنباط بما يلائم الجهة في المستنبط.

٤ ـ الاستنباط بما يناسب الفرض والتقدير في المعلّق عليه.

٥ ـ الاستنباط بما يحصل عليه التوافق من حيث الكمّ والكيف لكلّ من المستنبط مع الاستنباط.

٦ ـ الاستنباط بما يتناسب مع المستنبط في المكان والزمان والأحوال.

٧ ـ الاستنباط بما يتناسب مع المستنبط في وحدة الغاية والغرض.

إذ بعد فرض كبرى الاستنباط التناسبي تارةً إمّا للإرجاع فيه إلى القابلية والاستعداد، وأخرى في فرض ثبوت الجعل من قبل اعتبار المعتبر بحيث تكون جهة عناية المعتبر في مقام ملاحظة ما ينطبق عليه مورد المستنبط بما له دور الناظرية إلى مورد استنباطه بما ينطلق من محورية ثبوت الملكية العقلية.

ثمّ ينظر إلى ما عليه تحرّك الاستنباط أن ينطلق من مقام القوّة إلى مرتبة الفعلية بعد فرض كون علاقة الاستنباط بالمستنبط قد روعي فيها الجهة الواقعية، أو كون سوق الاستنباط أن يكون في مقام إثبات القيدية بين الجهة والموجّهة.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

كما إنّ ما ينطلق من محورية الاستنباط إمّا بالرجوع إلى القضية الحملية أو الشرطية، كما لابدّ أن يجعل لديه المفارقة بين القضية الشرطية وبين القضية المعلّقة، وأنّه لابدّ من أخذ معيارية الاستنباط بأن يكون في مقام إمكانية الجمع فيما بين الكم والكيف، أو البناء على عدم الجمع، ويكون ذلك تابعاً لمقتضى الأصول الموضوعة إمّا على وجه عدم تداخل المقولات بعضها مع بعض، أو البناء على التداخل بملاك التداخل المعي وليس بملاك التداخل الاتّحادي فيما بين المقولات.

كما إنّه لابدّ من مراعاة الضوابط الاستنباطية فيما بين الاستنباط أو المستنبط من حيث إثبات التناسب من حيث وحدة الموضوع والغاية والغرض، وإنّ مثل هذه الضوابط لا يمكن للذكاء الصناعي أن يدركها بنفسه وإنّما يحتاج إلى إرادة التخزين من قِبَل غيره فلا حجّة له على الآخرين.

١٦٧ ـ الاستنباط التنزيلي التسامحي الادّعائي

وذلك للبناء في فرض ورود الاستنباط بمقام جعل الأمارة الظنية منزلة الأمارة العلمية، أو كما في صورة الجعل البدلي منزلة الحكم الواقعي الأوّلي، أو مثل جعل العلم الطريقي بمنزلة العلم الموضوعي، أو في صورة جعل العلم الإجمالي بمنزلة العلم التفصيلي، أو في صورة جعل الحكم المماثل بمنزلة الحكم المماثل الآخر، أو يكون أخذ الأمارة بناءً على المتمّمية بمنزلة الدليل الأوّلي الواقعي، أو مثل جعل الضرر الاضطراري بمنزلة الحكم الواقعي الأوّلي، أو يكون النظر إلى المصلحة السلوكية بمنزلة الجعل للحكم الأوّلي الواقعي، أو النظر إلى الأدلّة المعذرة وافية بتمام الغرض ووافية بتمام المصلحة عن الواقع ويكون النظر إليها إمّا على نحو التنزيل الواقعي أو الادّعائي، أو النظر إلى الحقيقة اللغوية واقعة بمنزلة الحقيقة الشرعية، أو العكس بأن تكون الحقيقة الشرعية منزلة بمنزلة الحقيقة اللغوية بحيث تحلّ محلّها ويترتّب عليها آثارها.

ولا يخفى أنّ كلّ مفردة من هذه الأمور لا يمكن أخذها على نحو القضايا الحقيقية وإنّما جهة التنزيل تابعة لمتعلّقها من حيث الثبوت، وكذا من حيث الإثبات، ولذا في مثل بعض هذه الموضوعات لا يمكن أخذ التنزيل على نحو الأصول الموضوعة كما في صورة البناء على المتمّمية في الأمارة فإنّها أخذت على نحو الأمر التعبّدي ويكون سوق أدلّتها كاشفاً عن الموضوعية دون الطريقية، كما

إنّه في صورة ما لو كان السوق بالنسبة إلى الأحكام الظاهرية بالقياس إلى الأحكام الواقعية كما في مورد الأمر بالتقيّة فإنّ الشارع جعل الحكم الظاهري على نحو المتمّمية دون التنزيل، كما إنّه لابدّ من المفارقة بين الجعل الطريقي وبين الجعل الموضوعي فإنّ الجعل الموضوعي له الموضوعية والجهة الاستقلالية ولا يؤخذ بلسان الجعل التنزيلي.

وهكذا الحال بالنظر إلى مقام العلم الإجمالي بالقياس إلى العلم التفصيلي فإنّ له دور الحاكمية على العلم الإجمالي ولا يتصوّر فيه التنزيل وجعل العلم الإجمالي بمنزلة العلم التفصيلي.

وكذا الحال بالنسبة إلى المعذرية والأدلّة الاضطرارية فإنّ سوق دليلها أخذ بملاك التوأمية وإن أطلق عليها بلسان التنزيل ولكن مرجعه إلى الأمر التوأمي أو البناء عليه بنحو المتمّمية، ولذا يقال أنّ التراب يكفيك عشر سنين وهو ما يستفاد منه الأمر المتمّم ويكون وافياً بتمام الغرض دون مجرّد الادّعاء.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ ما يقتضيه لسان التنزيل أن يحلّ المنزل منزلة المنزل عليه إمّا بنحو الملاك بالواقع أو بمناط الأمر التسامحي الادّعائي، وعلى كلا الأمرين فإنّ ما يرتبط بمقام الانتزاع منوط بوجود الإرادة وملاحظة الدلالة التصديقية وهذا ممّا يمكن للذكاء الصناعي أن يتعرّف عن كلّ من التنزيل والادّعائي وإنّما مفتقر إلى إرادة أخرى تكشف عن كلا الأمرين بملاك الإرادة التصديقية دون مجرّد الحضور على نحو الدلالة التصوّرية.

١٦٨ ـ الاستنباط الاستنزافي

وهو ما يقصد منه أخذ الاستنباط موجباً للإخراج أو الإدخال في المستنبط وانطوائه تحت أفراده حقيقة وواقعاً أو إدخاله على نحو التوسعة في جهة الدليلية بحيث يقع جميع أفراد الاستنباط داخلة بملاك الوضع أو الحكم أو الانتساب المطلق أو المقيّد.

وإن كان الذي عليه عبارة الاستنزاف ما يقصد منه الإخراج وعدم الإدخال، كما يقال: استنزفت الدابّة ما في أحشائها، أي أخرجته، والاستنباط في صورة مورد الاستنزاف يراد به إخراج ما يحتويه الاستنباط من سائر مستبطناته الداخلية كما في صورة إخراج سائر الظواهر عن ساحة موارد النصوص أو إخراج الظواهر عن موارد الاظهرية أو إخراج المخصّصات البعيدة عن ظواهر العمومات أو إخراج المقيّدات عن سائر ما يحتمل فيها المطلقات أو إخراج المجملات عن دائرة المبيّنات، فإنّ كلّ ذلك ممّا يثبت أنّ مقتضى طبيعي الاستنباط إذا كان وارداً بلسان الاستنزاف عمّا يحتويه غير مجانسه فيوجب إخراجه عن دائرته إخراجاً موضوعياً أو إخراجاً حكمياً تعبّدياً.

وممّا يمكن ثبوت موارد الاستنباط الاستنزافي في مجال ورود الأصول اللفظية على الأصول العملية أو مثل ورود الاستصحاب على موارد البراءة أو الاشتغال أو مثل ورود الظواهر في مثل الأصول اللفظية على الأصول العملية فإنّه ممّا يوجب

إخراج الأصول العملية، وهذا ما يعبّر عنه بالاستنزاف والإخراج ولكن كلّ بحسب موارد متعلّقات مخرجاته أو كان من جملة استنزاف الاستنباط للمستنبط إذا كان المورد في الاستنباط من موارد كون الشروط للواجب أو كون الشروط للوجوب، فما يستدعيه من الإخراج لخصوص شروط المادّة بالقياس إلى شروط الوجوب ولا يمكن إدخال أحدهما في الآخر للاختلاف السنخي فيما بينهما.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ الوجه في الاستنباط الاستنزافي ما يوجب إخراج المستنبط عن دائرة مستنبطه إمّا بملاك واقعي ماهوي وأمر ثبوتي حقيقي، وإمّا بطريق الأمر التكويني المقولي الخارجي كنزف الماء من البئر، وإمّا بواسطة الأمر التعبّدي أو على نحو الأمر الجعلي الاعتباري كما في صورة إخراج الظاهر عن الأظهر أو إخراج الأظهر عن النص، فيوجب إحداث نزف في أصل المستنبط وهذا ممّا لا يمكن اخضاع الذكاء الصناعي تحت كبرى الاستنزاف.

١٦٩ ـ الاستنباط التنبيهي (المطرقي)
الموجّه بمفاد الحضور دون الغياب

وهو ما يتعلّق بموارد المعاني الحرفية في مثل الإشارة الناظرة إلى المشار إليه في غرض التنبيه إمّا على نحو الوضع العام والموضوع له عام أو الوضع العام والموضوع له خاص دون الإرجاع في المشار إليه إلى الوضع الخاص والموضوع له الخاص فإنّ ذلك منوط بالأوضاع الشخصية وإنّما المعتبر في أسماء الإشارة على الاختلاف في المباني الأصولية بأنّها موضوعة بالوضع العام والموضوع له عام أو خاص.

ولكن ما يجري عليه الضابطة الأصولية في الاستنباط التنبيهي ما يقصد به الوضع العام والموضوع خاص، وتكون جهة الإشارة إلى التنبيه للمشار إليه على نحو التخصيص في الحضور دون الغياب لغرض إثبات العلاقة بين المشار والمشار إليه بأن تكون جهة المشيرية ناظرة على نحو التخصيص في الحضور وهو ممّا يوجب تخصيص الإشارة بالمشار إليه على نحو الوضع العام والموضوع له خاص، ولذا ورد في ألفية ابن مالك:

بـذا لـمـفـردٍ مـذكّـر أشـر بذي وذه تي تا على الأنثى اقتصر[1]

وهذا ممّا يثبت وجود كون الإشارة أخذ بملاك الوضع العام وإنّ المقتضي

---

(١) ألفيّة ابن مالك: ص ١٤.

للمشار إليه ممّا يوجب تخصيصاً أو تخصّصاً للمشار إليه.

وإن كان الذي عليه اتّجاه صاحب الكفاية قدس سره في وضع الحروف، وإن أطلق عليه بدواً بالوضع العام والموضوع له الخاص ولكنّها قابلة للإرجاع فيها إلى كون الوضع العام والموضوع له عام كما في قولك: «سرت من البصرة إلى الكوفة»، فإنّ لفظتي: «من» و«إلى»، أخذتا على نحو الوضع العام والموضوع له عام وإن كان من المحتمل صدق الانطباق على كلّ من الوضعين، ولكنّ ذلك راجع إلى حال المتعلّق دون أصل حال الوضع في الحروف فإنّه بحسب القاعدة أنّ الوضع فيها على نحو الوضع العام والموضوع له خاص دون الوضع العام والموضوع له عام والإرجاع فيها إلى الوضع العام، والموضوع العام إنّما يكون تابعاً لموارد متعلّقات الحروف وليس مأخوذاً فيهما بدواً على نحو الوضع العام والموضوع العام فذلك مخالف لمقتضى الوضع والطبع، كما ذكرنا ذلك في مظانّه.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

ولا يخفى أنّ ما يستبطنه الوضع بالقياس إلى الموضوع له إمّا بملاك الوضع العنواني لطبيعي كلّ من الوضع العام والموضوع له بملاك عنوانهما أو للإرجاع إلى الخصوصية بملاك معنونها بما أنّ الجهة الخصوصية منوطة لإرادة الواضع فيوجب حصول التخصيص التقييدي دون التقييدي وهذا ممّا لا يدركه الذكاء الصناعي لأنّه فاقد للإرادة في كلّ من التخصيصين وذلك بما أنّه مفتقر لغيره ثبوتاً وإثباتاً.

١٧٠ ـ الاستنباط ذو الجهات والحيثيات الطولية والعرضية والآفاقية

ممّا عليه جملة من الموضوعات الاستنباطية، وهي كما يلي:

١ ـ الاستنباط ذات الجهات.

٢ ـ الاستنباط بملاك تعدّد الحيثيات.

٣ ـ الاستنباط بحسب المراتب الطولية.

٤ ـ الاستنباط على نحو الجهة العرضية.

٥ ـ الاستنباط بحسب موارده الآفاقية.

فأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط ذات الجهات وذلك عندما يتصوّر في الاستنباط جهة الظهور والأظهر والنص والمجمل والمبيّن والعام والخاص والمطلق والمقيّد والمنطوق والمفهوم، أو ما يقع في محور الأصول العملية من الظنون العامّة والخاصّة والمطلقة بناءً على الانسداد في الحكومة بناءً على حكومة العقل، كلّ هذه الأمور مرجعها إلى تعدّد الجهات وإن كان بحسب موضوع طبيعي كبرى الاستنباط مرجعه إلى عقدين: أحدهما الأصول اللفظية، وثانيهما الأصول العملية، ولكن لكلّ منهما له قابلية تعدّد الجهات بحسب تعدّد موضوعاتها المختلفة، وإنّما على المستنبط أن يرجع كلّ جهة إلى ما يناسب موضوعها من حيث الحكم أو الموضوع أو الحيثية.

وأمّا بالنسبة إلى ما يتعلّق به الاستنباط بملاك تعدّد الحيثيات فإنّ ما يرتكز عليه أصل موضوع كبرى الاستنباط عندما يكون قائماً على طبيعي الظهورات اللفظية في دلالة الأوامر والنواهي والعمومات والمطلقات فإنّ لكلّ واحد منها إمكانية تعدّد الحيثيات فمثل تعدّد الظهور في الأوامر في الوجوب والندب والإباحة أو في مثل تعدّد الحيثيات في النواهي في الحرمة والكراهة.

كما إنّ ما يتعلّق بالاستنباط بالنظر إلى المراتب الطولية كما في موارد الأوامر والنواهي ومسألة اجتماع الأمر والنهي، وإنّ النهي يقتضي الفساد وعدمه حيث ينظر لكلّ منهما بمراتب طولية.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط على نحو الجهة العرضية وهي ما يقصد منها أخذ الاستنباط بملاك الظهور البدوي بما يشمل الظهور الأوّلي والثانوي.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط الآفاقي وهو أخذ الاستنباط بملاك الأصول العامّة أو المشتركة وهو الذي ينظر إليه تحت كبرى طبيعي الانتزاع بما يشمل الاستنباط التكويني والواقع الماهوي والاعتباري الجعلي.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وذلك بما أنّ ما يقتضيه كلّ استنباط يناسب متعلّقه ومراعاة كلّ خصوصية تابعة إمّا بمناط الوجود الواقعي الثبوتي كما لو كان مورد الاستنباط مسوقاً لمقام أصل الجهة في المستنبط دون الإرجاع فيه إلى القضية الموجّهة فانه يعكس عن طبيعي أصل إثبات العلاقة بين الجهة والموجّه فيوجب حصول التطابق بملاك الانطباق دون مجرّد التطبيق أو يكون اتّجاه الاستنباط نحو المستنبط على نحو الإرجاع إلى مقام تعدّد الحيثيات، كما هو الحال بالنظر إلى أصل موضوع كبرى الظهور اللفظي في الأوامر والنواهي.

ولكن عندما نلحظه بحيثية أخرى نجده مختلفاً كما هو الحال بالنسبة إلى مسألة اجتماع الأمر والنهي هل أخذا بملاك الحيثية التعليلية أو التقيدية، فإنّ

كلّ مفردة من الحيثيات توجب تعدّداً في ناحية المستنبطات فتأخذ بُعداً طولياً وآفاقياً وتصبح لدى حركة الاستنباط آثاراً في تعدّد الأحكام فضلاً عن تعدّد الموضوعات.

وعلى ضوء ما أشرنا فإنّ ما ينقدح في أصل موضوعية الاستنباط على اختلاف تعدّد موضوعاته واتّجاهه لا يمكن لدى الذكاء الصناعي أن يدرك هذه الأبعاد الطولية أو العرضية أو الآفاقية بأن يتوصّل إلى إثبات العلاقة فضلاً عن مقام التوصّل إلى مفاد كان الناقصة عند الانتقال إلى اللوازم في المستنبطات، وإنّما يكون دوره الرجوع إلى إرادة غيره سواء كان في مورد الاحتمال أو إرادة المحتمل فضلاً عن مقام الوصول إلى النتيجة فيما بين كلّ من الأمرين.

١٧١ ـ الاستنباط الاتّفاقي الزائل

وهو ما يثبت من خلال الأدلّة الثانوية دون الأدلّة الأوّلية كما يقع في مورد أدلّة حديث الرفع ولا ضرر ولا ضرار والاضطرار والأحكام الظاهرية التي أخذ في لسانها الجعل الثانوي دون الجعل الأوّلي.

وإنّما أطلق على الاستنباط بمورد الاتّفاق بعد فرض حدوث المانع من استمرارية التكليف كما في صلاة المختار وثبوت الوضوء والغسل للتمكن فإذا حدث اتّفاق ما يوجب زوال الحكم الأوّلي والدخول في الوظيفة للحكم الثانوي بأسباب عارضة لا يمكن للمكلّف أن يقوم بوظيفة الحكم الأوّلي فينتقل إلى الحكم الثانوي، وهذا ما اصطلحنا عليه بزوال الحكم الأوّلي عندما يكون المكلّف مخاطباً بإتيان الأحكام الأوّلية، ولكن في ظرف التعذّر وعدم القدرة على الامتثال للحكم الأوّلي يوجب الانتقال من الحكم الأوّلي إلى الحكم الثانوي، وهذا ما يصطلح عليه بتبدّل الحكم الأوّلي إلى الثانوي لأدلّة المعذرية وذلك في فرض عدم القدرة على الامتثال للحكم الأوّلي ويكون مورد الإتيان الحكم الثانوي وهو الأمر البدلي.

ولذا أشرنا في حال ما كان عليه من القدرة في امتثال إتيان الصلاة للمختار أو القدرة في مورد إسباغ الوضوء أو الغسل فلا مجال لوظيفة الامتثال بالأمر البدلي وهو الحكم الثانوي، وإنّما كان في غير مورد رفع الموضوع بسبب وجود المانع

ولكن في ظرف التحصّل لوجود المانع كعدم القدرة على الصلاة إلّا في حال القعود أو الاضطجاع فينتقل إلى الحكم الثانوي البدلي، وهذا ما اصطلحنا عليه بالاستنباط في مورد الاتّفاق لإزالة الحكم الأوّلي واستبداله إلى الحكم الثانوي، فيكون الثاني بدلاً عن الأوّلي بأدلّة ثانوية تقع بدلاً عن الأحكام الأوّلية في مورد صدق التعذّر عرفاً أو شرعاً أو عقلاً على اختلاف صدق الاستنباط الاتّفاقي في مورد إزالة الحكم الأوّلي واستبداله إلى الحكم الثانوي يكون بدلاً عنه ويقع وافياً بتمام المصلحة الفائتة، كما في صورة استبدال التيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل.

وإنّما أشرنا بالاتّفاقي الزائل وذلك لتحقّق موضوعه في ظرف التعذّر، ولذا أطلقنا عليه بالزائل لعدم صلاحيّته بالاستمرارية والاستدامة.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه فما يرتكز عليه الاستنباط الاتّفاقي الزائل أن يقع مورد عناية الجعل للحكم الثانوي بدلاً عن الحكم الأوّلي ويقع له دور الموضوعية بلسان أصل الجعل، وهذا ممّا نفتقده في مورد الذكاء الصناعي لعدم إحاطته لكلا الجعلين الأوّلي والثانوي، وإنّما يكون لكلّ منهما عناية خاصّة.

١٧٢ ـ الاستنباط الاتّفاقي الدائم

إذ ما يلحظ في طبيعي الاستنباط الاتّفاقي إذا قدّر أنّ ما يثبت في تقرّر الاستنباط بملاك العنوان الجعلي الثانوي ولكن أخذ في أصل موضوعه إمكانية استمرارية حكمه بلحاظ استمرارية موضوعه من حيث الحدوث والبقاء كما في مورد من كان في معذريته الاستمرارية نظير من تغيّر مجرى غائطه أو بوله وأصبح مستمرّ المعذرية من حيث الحدوث والبقاء، أو كان من ذوي صاحب الجبيرة الدائمة دون الجبيرة المؤقتة فيكون مورد تطبيق الاستنباط الاتّفاقي وهو العارض الملازم ولكنّه ممّا له دور الاستمرارية فيوجب ثبوت استمرارية حكمه حدوثاً وبقاءً بملاك أنّ العلّة المحدثة مبقية.

والمهم أنّ ما يؤخذ في مورد الاستنباط الاتّفاقي أمّا للإرجاع فيه إلى القضية المشروطة وهي عند فرض حدوث الموجب لوجود الموضوع إمّا بملاك الجعل الشرعي أو الجعل التكويني أو بنحو الأمر الواقعي الماهوي فيوجب بذلك ناظرية الجعل إلى المجعول على نحو القضية الاتّفاقية دون القضية الدائمة، فيكون أصل موضوع الاستنباط مأخوذاً فيه القضية الحينية دون القضية اللزومية الدائمة فإذا قدّر زوال ما يستند الاستنباط على المستنبط عليه، وهو كما مثّلنا في مورد رفع المعذرية عن مثل الجبيرة فإنّ الحكم سوف يعود على ما كان عليه أو كانت القضية مشروطة، فإنّه في حال زوال ما علّق عليه الشرط يكون موجباً لارتفاع

المشروط ولا يكون له دور الاستمرارية في البقاء كما في مورد منجّزية العلم الإجمالي فإنّه في حال ثبوت استمراريته عندما لم يرد عليه العلم التفصيلي.

وكذا في مثل إثبات المرجّحية للظن فإنّه في حال عروض العلم عليه يوجب ارتفاع موضوعه من حيث الحدوث والبقاء وإنّما يكون الاستنباط الاتّفاقي الدائم إذا لم يكن ما يوجب ارتفاع موضوعه من حيث الحدوث والبقاء.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يستقر عليه الاستنباط الاتّفاقي أن يثبت بطريق الدليل الثبوتي، وكذا من حيث الدليل الإثباتي بواسطة العناية الخاصّة في مقام الجعل بحيث توجب أخذ الحكم مستمرّاً بملاك القضايا الحقيقية دون القضايا المشروطة أو القضايا الحينية، وهذا لا يجعل لدى الذكاء الصناعي التعرّف عن كلّ منهما لافتقاره إلى الأدلّة الثبوتية، وكذا مفتقر إلى الأدلّة الإثباتية.

١٧٣ ـ الاستنباط التنويعي والتقسيمي

الكلام في بيان أصل موضوع المفارقة بين التنويع والتقسيم أو البناء على إرجاع أحدهما للآخر بملاك المشترك المعنوي دون المشترك اللفظي.

وإن كان الملاحظ في أصل كبرى المفارقة عدم الإرجاع إلى الوحدة في المعنى الموضوع له، وإنّما هناك اختلاف فيما بين المفهومين ولا يمكن إدخال أحدهما في موضوع الآخر، وذلك لأنّ ما يتعلّق بمفهوم التنويع مرجعه إلى اختلاف أنواع مصاديق الجنس فيوجب بذلك عند ثبوت الجنس بما أنّه الكلّي الجامع لمصاديق وأفراد مختلفة الحقائق.

فالتنويع ممّا يقع عارضاً على الجنس فيوجب له التحصّص فيما بين أفراده بحيث يؤخذ كلّ فرد حصّته مباينة للفرد الآخر ويكون التنويع مأخوذاً فيه الأفراد على نحو الجهة العرضية بحيث يطلق على كلّ فرد مجمعاً بين عنوانين وهما: الجنس والنوع الذي اتّفقت الحقيقة النوعية في فرد بغضّ النظر عمّا يحمله النوع من الجهة الفصلية التي تميّزه عن غيره.

وهذا بخلاف ما عليه الاستنباط التقسيمي فإنّه أخذ فيه ملاك وحدة المقسم وناظرية الأقسام إلى وجود المقسم بما أنّها متفرّعة منه كما هو الحال في تقسيم العلم إلى المعلوم التصوّري والتصديقي وتقسيم الماهية إلى بشرط شيء وبشرط لا ولا بشرط، فإنّ جهة التقسيم منبعثة من خلال المقسم كما هو الحال أيضاً في

تقسيم الكلمة إلى الإسم والفعل والحرف، وتقسيم الكم إلى المتّصل والمنفصل والعدد إلى الزوج والفرد، فإنّ ما يحصل من التقسيم مرجعه إلى المقسم وهو ذلك الكلّي الجامع لما بين أفراده بحيث يصدق على كلّ فرد أنّه متفرّع عن وجود مقسمه.

وهذا بخلاف الاستنباط التنويعي فإنّه أخذ فيما بين أفراد كلّ نوع المقارنة مع النوع الآخر وهو بعين ما أخذ فيه حال التنويع الأفرادي أخذ فيه حال المقارنة فيما بين النوع وجنسه دون أن يرجع النوع إلى كونه فرداً متفرّعاً من الجنس وإنّما كان النوع مصاحباً للجنس دون أن يكون متفرّعاً منه، كما عليه تفريع الأقسام من المقسم ولذا أصبح هناك مفارقة بين التنويع والتقسيم ويكون مرجعهما إلى المشترك اللفظي دون المشترك المعنوي.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يقتضيه التنويع أخذ في موضوعه الواسطة العروضية وهي ملاحظة عروض النوع على الجنس، كما إنّه بالنسبة إلى مقام الاستنباط التصنيفي ما يكون الصنف عارضاً على النوع ولكن بالنظر إلى مقام الاستنباط التقسيمي أخذ المقسم مقوّماً للأقسام، كما في تقسيم العلم إلى التصوّري والتصديقي حيث العلم مقومّاً لأفراد مقسمه وذلك بالنظر إلى عنوانه دون النظر إلى معنونه، وهذه الملاحظة في جهة المفارقة بينهما لا يدركها الذكاء الصناعي.

١٧٤ ـ الاستنباط الحملي والشرطي

ممّا تعرّض إليه المناطقة وكذا بما أشار إليه الأصوليون في مباحثهم أنّه لابدّ من الفرق بين القضية الحملية والقضية الشرطية، وأنّ ما يمكن فيه إرجاع الاستنباط إلى أمرين:

١ ـ الاستنباط الحملي.

٢ ـ الاستنباط الشرطي.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط الحملي ما أخذ في موضوعه أن تكون القضية في أصل انعقادها قائمة على القضية الحملية بما أنّها قائمة على فعلية طرفيها وهما الموضوع والمحمول، وأنّ كلّاً منهما أخذا بملاك فعلية كلّ متعلّقه، كما في قولك: «زيدٌ قائم»، فإنّ القضية القائمة من طرفي الموضوع والمحمول توجب ثبوت فعلية كلّ منهما وأنّه لا يمكن انحلال القضية الحملية إلى قضية شرطية، وهذا ممّا سار عليه المحقّق النائيني قدس سره حيث يرى إمكانية انحلال القضية الحملية إلى قضية شرطية[1]، وإن كان على المبنى المعاكس لا يرى إمكانية الانحلال كما هو المختار لدينا، لأنّ ما تبتني عليه القضية الحملية قائمة على فعلية طرفيها، والقضية الشرطية ما تخالف مثل هذا المفهوم وإنّما مبنية على الفرض والتقدير.

---

(١) أجود التقريرات: ج ١، ص ١٢٧ و٤١٨.

والمهم أنّه بالنسبة إلى القضية الشرطية فإنّه أخذ في عقد وضعها الفرض التقدير والإرجاع فيها إلى القضية التعليقية دون القضية الفعلية، وعليه لا يمكن إدخال ما ليس في حقيقة التعليق والتقدير أن يكون من جنس ما عليه فعلية موضوعه، وهذا ممّا يوجب المنافاة والمباينة فيما بين القضيتين[1].

وعليه فما ذهب إليه المحقّق النائيني قدس سره بإرجاع القضية الحملية إلى القضية الشرطية أو ما تكون قابلة لانحلال القضية الحملية إلى القضية الشرطية فإنّه ممّا لا يمكن تصوّره بعد أن كان لكلّ من القضيتين عقداً مستقلّاً، وبذلك لا يمكن أخذ موضوع إحدى القضيتين في موضوع الآخر.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وبالجملة أنّه بعد ثبوت الاختلاف الواقعي بين القضيّتين لا يمكن إرجاع إحداهما إلى الأخرى، وبذلك لا مجال لما ينعقد لأصل موضوعهما الفعلية والتقدير أن تكون القضية منحلّة، وعليه لا يمكن للذكاء الصناعي أن يدرك كلتا الحقيقتين وإرجاعهما إلى قضية واحدة فعلية وبعضها تقع منحلّة إلى قضية تقديرية بمرتبة أخرى.

---

(١) راجع دراسات أصولية: ج ٨، ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

١٧٥ ـ الاستنباط بملاك الحمل الأوّلي (المفهومي)

إذ ما يقتضيه مناط الحمل إمّا على نحو حمل الكلّي على الكلّي كحمل الإنسان على البشر فتقول: «البشرية إنسان والإنسانية بشر، والشجرية نبات والنبات شجر» فإنّه ممّا يصدق كلّ كلّي على الطرف الآخر ويطلق عليه بحمل المفهوم على المفهوم أو حمل الكلّي على الكلّي دون النظر إلى مقام كلّ كلّي بلحاظ أفراده وإنّما جهة التقابل فيما بين المفهومين الكليّين ممّا يمكن انطباق أحدهما على الآخر، ولاسيما إذا كان بينهما نسبة التساوي فيما بين الكليّين.

كما يصدق كلّي الحمل الأوّلي على المفهومين العدمين مثل لا إنسان ولا بشر، فإنّ جهة الحمل ممّا تنطبق على كلّ من الأمرين العدمين بملاك الحمل الأوّلي أو بمثل اللاسواد واللابياض، فإنّ جهة الحمل ممّا ينطبق على كلّ من الصفتين المتناقضتين بملاك الحمل الأوّلي أيضاً.

ويتّضح على ضوء ما حرّرناه أنّ الحمل الأوّلي قابل للانطباق على كلّي المفهومين سواء كانا أمرين إيجابيّين أم كانا أمرين سلبيّين (عدميين) لأنّ النسبة قابلة للانطباق على كلّ منهما بنسبة التساوي فيما بين المفهومين، وبذلك فإنّ كبرى الانطباق المفهومي لكلّي المفهومين في فرض حمل أحدهما على الآخر ممّا يمكن أخذهما بملاك الكبرى العنوانية على مورد الاستنباط المفهومي فيما بين الكليّتين القابلتين للانطباق والتطبيق في مجال الأصول العامّة والمشتركة والخاصّة.

فإذا قدّر حصول كلّي الانتزاع فيما بين طبيعي المجانسة أو المماثلة أو الجهة الصنفية ممّا يمكن انتزاع طبيعي حمل مفهوم على مفهوم فذاك أيضاً ممّا ينطبق عليه كلّي مفهوم على المفهوم الآخر ويكون من نوع صدق انطباق الحمل الأوّلي على كلّ من هذه الأمور كمماثلة النوع بالنوع والجنس بالجنس والصنف بالصنف، فإنّ كلّ واحد منها ممّا ينطبق عليه كبرى الانتزاع فيما بين المفهومين ويكون من مصاديق كبرى الحمل الأوّلي حيث أخذ كلّ مفهوم بما يقابل مفهوماً على نحو المماثلة في طبيعي الحمل.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

ويتّضح من خلال الاختلاف المفهومي عند مورد المباينة الذاتية أو يجيز مورد التوافق الذاتي بملاك كلّ من الأمرين فإنّ ذلك منبعث عن أصل طبيعي كلّ منهما، وهذا ممّا لا يمكن للذكاء الصناعي أن يدرك هذه الواقعية لفقدانه في معرفتهما.

١٧٦ ـ الاستنباط بملاك الحمل الشائع الصناعي

وهو ما يتحدّد في صورة حمل المفهوم على المصداق، كما في صورة حمل كلّي الإنسان على زيد وبكر وخالد فإنّ مقتضى الحمل في طبيعي الإنسان أخذ بملاك كلّي المفهوم، وبالنظر إلى مقام الحمل على المصاديق في مثل زيد وبكر وخالد أخذ الحمل بملاك الحمل الشائع، وبذلك تكون ناظرية المفهوم الكلّي إلى أفراده وإدخال كلّ فرد تحت المفهوم الكلّي.

وهكذا في مثل ما ينطبق عليه بمورد الاستنباط بملاك الحمل الشائع وذلك بالنظر إلى حال النسبة فيما بين المفهوم الكلّي وبين أفراده أخذت على نحو حمل المفهوم الكلّي على مصداقه، ويكون ذلك على نحو الحمل الشائع الصناعي.

وعليه تكون محورية صدق انطباق الاستنباط بملاك الحمل الشائع كما يمثّل له في مورد أخذ كبرى الاستنباط تارةً بملاك ناظرية المفهوم الكلّي في الانطباق على مورد كلّي العموم على مصاديقه أو انطباق طبيعي الظهور على أفراده، أو بالنظر إلى كبرى الإطلاق في طبيعي الماهية على موارد أقسامها المتعلّقة بالمصاديق في اللابشرط وبشرط لا وبشرط شيء، كلّ هذه الأمور ممّا تثبت انطباق كبرى الماهية على مصاديقها بملاك الحمل الشائع الصناعي.

وأخرى أخذ الاستنباط بملاك صدق التطبيق على مورد الانطباق، وذلك في صورة حمل الأفراد على المفهوم الكلّي، كما في قولك: «ما زيد وعمرو وخالد؟»

فنتيجته: بأنّه إنسان، حيث أخذت الأفراد طريقاً للحمل على المفهوم الكلّي وتكون من نوع حمل الأفراد والمصاديق على مفهومها الكلّي بملاك الحمل الشائع.

وعليه ينظر للاستنباط بملاك الحمل الشائع إمّا بحمل المفهوم الكلّي على مصاديقه أو يكون من نوع حمل المصاديق على المفهوم الكلّي، ويكون الاختلاف بينهما بلحاظ تعدّد الحيثيات.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يلحظ بمناط تعدّد الحيثيات والمفارقة بين حمل المفهوم على المصداق أو حمل المصداق على المفهوم منوط بملاك ملاحظة أخذ الحيثيات إمّا بملاك الحيثية التقيدية أو القييدية، وهذا ممّا لا يدركهما الذكاء الصناعي لأنّه فاقد للإرادة التصوّرية فضلاً عن الإرادة التصديقية، فكيف الحال بالنسبة إلى ملاحظة الإرادة إلى متعلّق كلّ واحد.

١٧٧ ـ الاستنباط الإبداعي التجديدي الابتكاري

وذلك للبناء على أنّ محورية الاستنباط الإبداعي إمّا أن تنتزع كبرى من كبرى تكون مثاراً في إيجاد الاستنباط ممّا يختلف عن الاستنباط المنتزع منه للسابق، كما في صورة انتزاع المتمّمية والمثلية والتوأمية والحيثية التقييدية دون الحيثية التقيدية، فإنّ مثل هذه الأمور الانتزاعية ممّا يصدق عليها بالأصول الإبداعية التجديدية، أو ما يصطلح عليها بالاستنباطات الابتكارية التجديدية (الخَلقية).

وهذا بخلاف أخذ الاستنباط من خلال الملازمات البيّنة بالمعنى العام أو الخاص، فإنّ مثل ذلك لا يصدق عليه بالاستنباط الإبداعي التجديدي الابتكاري، وإنّما كان المتحصّل من خلال الملازمات الوصول إلى الانتقالات بواسطة القرائن والآثار، وهذا لا يكشف عن مدى بعد الاستنباط الإبداعي بما له دور الموضوعية في التجديد.

وأمّا إرجاع الإبداع إلى المحاكاة أو الحيثيات الناظرة إلى الموضوعات أو الأحكام فلا تكشف عن ثبوت التجديد في المعاني، كما هو الحال بالنسبة إلى أخذ الاستنباط بالقياس إلى الاستنباط الآخر على نحو المقارنات والدواعي والأغراض وتعدّد الغايات فإنّها لا تثبت موضوعية إثبات أصل كبرى الإبداع، وإنّما هي من نوع اللوازم والآثار البعيدة وليست منوطة في أصل ثبوت التجديد في ناحية الكبريات الأصولية، وإنّما هي قريبة إلى ملتقى الصغريات في ما بين

المسائل الفرعية، وهذا ممّا يكون خارجاً عن حقيقة أصل موضوعية الإبداع وخارجاً عن محورية التجديد في المباني الكبروية الأصولية، وإطلاق الإبداع والتجديد من نوع الدعوى من غير دليل، وإنّما خاضع تحت الآثار واللوازم وهي لا علاقة لها بأصل موضوعية الإبداع الذي أخذ في موضوعه التجديد في المباني الكلّية التي تكون قابلة للوقوع في الوسطية في مقام الإثبات بحيث تكون من المسائل الأصولية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يكون التوجّه في مورد إثبات الوسطية بما أنّها ناظرة إلى مقام التجديد في المباني الكبروية الأصولية دون مجرّد الطريقية التي لم تحدث كبرى كلّية تجديدية وإنّما تكون منساقة إلى المقارنات واللوازم التي تقع تابعة للكبريات المستبطنة غير المتجدّدة، وإنّ ما يدركه المستنبط أن يقع في دائرة الكبريات الأصولية التوليدية المبدعة، وإدخال مثل هذه الكبريات المستجدّة ممّا لا يدركها الذكاء الصناعي لا من حيث الثبوت ولا من حيث الإثبات.

١٧٨ ـ الاستنباط بين العنوان الأوّلي والثانوي

حيث أشرنا إلى جهة الاختلاف بين العنوان الأوّلي والعنوان الثانوي وأنّ ما يقوم عليه العنوان الأوّلي وهو ما أخذ في الخطاب على نحو الأصالة دون التبعية، بخلاف العنوان الثانوي أخذ بملاك الجعل التبعي وعدم مراعاة الاستقلالية في ذاته وإنّما يكون تابعاً للعنوان الأوّلي، وذلك إمّا للإرجاع فيه إمّا بملاك الأمر التعبّدي التتميمي أو بنحو الأمر الثانوي التأكيدي أو بما يصطلح عليه بالعنوان البدلي أو الظاهري، وذلك بما يقابل الحكم الواقعي الأوّلي.

وبالجملة فإنّ ما يثبت عليه العنوان الأوّلي وهو ما يكون مستقلّاً في الخطاب ويكون مورداً لصدق الموضوعية في ترتّب الحكم ويكون مورداً لصدق الانطباق بين العنوان الأوّلي وبين الحكم الواقعي الأوّلي بحيث متى ما صدق عليه العنوان الأوّلي صدق عليه الأمر الواقعي الأوّلي من غير أن يقع بينهما مرتبة طولية وإنّما يصدق أحدهما بما يصدق عليه الآخر، فإذا قدّر في مثل الأمر بالصلاة والوضوء والغسل عند مورد الاختيار دون الاضطرار فإنّه يتمّ من إطلاق الحكم الأوّلي في هذه الأمور ممّا يصدق عليه الواقع الأوّلي لتمامية التطابق مع التطبيق دون انفراد أحدهما عن الآخر.

كما إنّ ما يصدق عليه مورد الأمر البدلي في مثل الأمر بإتيان الصلاة تقيةً، أو الأمر بإتيان التيمّم في ظرف المعذرية، وكذا الأمر بالحج تقيةً، وأنّه ورد في

الحديث أنّه «يحجّ كما يحجّون»[١]، أو الصوم كما يصومون، وأنّه «من لا تقيّة له، لا دين له»[٢]، فإنّ الإتيان على وفق الأمر الثانوي يكون مورداً لصدق الامتثال، ويكون مورداً لصدق كبرى الإجزاء تحت كبرى العنوان الثانوي، ويكون ذلك أحد فردَي الواجب.

نقد الاستنباط بين العنوان الأوّلي والثانوي بلحاظ الذكاء الصناعي

يتّضح من خلال ما تعرّضنا إليه أنّ ما يصدق عليه في مورد العنوان الأوّلي ممّا يتطابق مع الأمر الواقعي الأوّلي بحيث يصدق على كلّ واحد منهما ما يصدق عليه الاخر، وكذا الحال بالنسبة إلى المعقول الثانوي بما يتطابق عليه العنوان الثانوي لإمكانية التطابق والتطبيق على كلّ واحد مع الآخر، حيث لكلّ واحد منهما أخذ بملاك التطبيق والانطباق إمّا بملاك الأمر الجعلي الاعتباري أو بنحو الأمر الانجعالي، وهذا ممّا يفتقده الذكاء الصناعي لافتقاره إلى إرادة فعلية أو انجعالية تكوينية.

---

(١) نيل الأوطار: ج٥، ص١١٠.

(٢) راجع: وسائل الشيعة: ج١٦، ص٢١٠.

١٧٩ ـ الاستنباط اللولبي الارتقائي التصاعدي والإدباري التنازلي

ممّا يمكن الإشارة إلى موضوعين في مجال الاستنباط، أحدهما يكون معاكساً للآخر: فالأوّل ما يعبّر عنه بالاستنباط اللولبي المتصاعد، والثاني بالاستنباط الإدباري المتعرّج التنازلي.

وأنّ ما يتصوّر في مجال الاستنباط الارتقائي اللولبي ممّا يؤخذ في موضوع الاستنباط في مورد مثل أخذ العلم الإجمالي بمورد التدرّج فيحدث له سمة الصعود أو الرجوع فيه إلى قوس النزول، ويكون النظر لكلّ من الحالين إحداث التعرّج سواء كان في قوس مقام الصعود أو النزول.

وكذا الحال عندما يتصوّر بمورد إجراء الاستصحاب التعليقي أو النظر إلى موارد أخذ الأمر بملاك الواجب المعلّق أو المشروط، فإنّ كلّ من هذه الموضوعات المستنبطة بحسب مواردها تؤخذ في مجال اختلاف موضوعات أماريّتها فتكون إمّا ناظرة إلى مقام الارتقاء بملاك الطرق اللولبية المتعرّجة كما في صورة موارد التدرّج في مجال الموضوعات الواقعية بموارد أطراف العلم الإجمالي فتكون واقعة بطرق متعرّجة، أو مثل الدوران في أطراف الاستصحاب التعليقي بناءً على حجّيته

فيكون التمسّك بوحدة موضوع المستصحب أو البناء على عدم تمامية ثبوت موضوعه لعدم فعلية موضوعه مادام كونه في سلسلة التعليق وعدم صدق المنجّزية في حقّه سواء كان في مقام الثبوت أو الإثبات.

كما إنّ ما يصدق عليه في مجال الاستنباط الإدباري عندما يوجب ثبوت الاستنباط في مجال استصحاب العدم النعتي بما يقابل استصحاب العدم الاستقبالي أو في فرض تقابل العدم الأزلي بما يقابل الوجود الأزلي فإنّه يكون النظر لأحدهما موجباً لإدبار الآخر وعدم استمرارية بقائه من حيث الحدوث وكذا من حيث البقاء.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ ما يقتضيه كلّ من الاستنباط الارتقائي وهو ما نطلق عليه بالاستنباط اللولبي، بالقياس إلى الاستنباط الإدباري أو ما نطلق عليه بالاستنباط التنازلي، فإنّه يأخذ كلّ منهما حالة الصعود عند ملاحظة علاقة الاستنباط بمستنبطه أن يكون بدور الارتقاء من المراتب العالية بمقام أقوائية الحجّة، كما بالنسبة في ما بين أطراف العلم الإجمالي عند ورود العلم التفصيلي، أو بالقياس إلى ما بين الأظهر والظاهر والارتقاء من الظاهر إلى الأظهر فإنّه من نوع الارتقاء الاستنباطي.

كما إنّه في صورة المعاكسة بمورد الاستنباط التنازلي كالإدبار من الاستصحاب الفعلي إلى التعليقي فإنّ كلّ ذلك ممّا لا يقع في دائرة الذكاء الصناعي لعدم إحاطته بهذه المباني وإنّما مفتقر إلى غيره.

١٨٠ ـ الاستنباط العقائدي من محور القرآن الكريم

يتضمّن الاستنباط العقائدي عدّة موضوعات استنباطية عقائدية:

١ ـ التوحيد.

٢ ـ النبوّة.

٣ ـ الإمامة.

٤ ـ العدالة.

٥ ـ المعاد.

حيث يمكن إثبات **التوحيد** من خلال كتاب الله سبحانه وذلك بما ورد في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[١]، وأنّه واحد لا شريك له ﴿لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢]، ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[٣]، ﴿وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٥.

(٢) سورة التغابن: الآية ١.

(٣) سورة الحج: الآية ٦١.

(٤) سورة الشورى: الآية ٩.

كما إنّ إثبات النبوّة من منطوق القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[٥].

ودلالة كلّ من هذه الآيات إثبات لنبوّة رسول الله ﷺ إمّا بالنص أو بالمدلول الالتزامي البيّن بالمعنى الأخص دون المدلول الالتزامي بالمعنى الأعم.

كما إنّ إثبات **الإمامة** من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٦]، لأنّ عهد الله سبحانه إنّما يتمّ بوجود الإمامة وأنّ كلّ من تلبّس بالظلم والجور لا يكون مورداً لتلبّس الإمامة ولاسيما بمبنى الأعم من المتلبّس والمنقضي عنه المبدأ.

وكذا من جملة ما تنص عليه الآية في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[٧]، إذ مقتضى النص في جعل إبراهيم عليه السلام إماماً بعد أن كان نبيّاً فإنّ ما

---

(١) سورة الفتح: الآية ٢٩.

(٢) سورة محمّد ﷺ: الآية ٢.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٢٥.

(٤) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(٥) سورة الأنبياء: الآية ١٠٨.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٢٤.

يمثّله إبراهيم في سيره من مرتبة النبوّة والارتقاء إلى مقام الإمامة، إثبات لمسيرة التكامل في مجرى طبيعي حركة النبوّة من غير اختصاص بنبوّة إبراهيم عليه السلام، وإنّما خطابه لطبيعي حركة النبوّة بنحو انتزاع كبرى أصولية عامّة.

وأمّا ما يرتبط **بالعدالة** ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾[٢]، ومقتضى دلالة كلّ من الآيتين إثبات كبرى العدالة لمسيرة حركة النبوّة.

وأمّا بالنسبة إلى مقام **إثبات المعاد** من محور القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾[٣].

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وكلّ ما عليه إثبات الاستنباط العقائدي ما يستقي من المنطوق القرآني تارةً بحسب المدلول المطابقي، وأخرى بالنظر إلى المدلول الالتزامي البيّن بالمعنى الأخص، وكذا بالرجوع إلى المدلول الالتزامي بالمعنى الأعم، إثباتاً لكبرى الاستنباط العقائدي وذلك بحسب المفهوم العام، وهذا ممّا لا يحيط به الذكاء الصناعي على كلّ من المدلول المطابقي أو الالتزامي وأنّ كلّاً من الموضوعات العقائدية محتاجة إلى المرشد في إثبات الدلالة على تشخيص موضوعها حكماً وموضوعاً.

---

(١) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٢) سورة ص: الآية ٢٦.

(٣) سورة الحج: الآية ٧.

١٨١ ـ الاستنباط التجويفي

لأنّ ما يقع عليه طبيعي الاستنباط إمّا بملاك جوهره التجويفي في أصل الخطاب أو الملاك أو ما يقع في محور الفراغ والوقوع في إطار الحكم الظاهري، فإن كان على النحو الأوّلي يكون أمراً صمدياً متماسكاً لا يدخله التجويف والاختراق في داخله، وأمّا إذا كان على النحو الثاني فهو قابل للاختراق لإمكانية احتمال المخالفة وعدم المطابقة للواقع كما هو الحال في الأحكام الظاهرية أو ما يكون في دائرة محتمل المطابقة للواقع وعدمه›

وهذا ما يطلق عليه بالاستنباط المجوّف، أو ما يسمّى بالاستنباط الفراغي أو المفرغ الذي يكمن في داخله الاختراق في عدم المطابقة للواقع، وإنّما يحتمل فيه الوقوع واللاوقوع، أو ما يحتمل في داخله التردّد والشك وعدم اليقين في الثبات.

وبذلك يمكن تناول جملة من مصاديق الاستنباط التجويفي وهو ما يسمّى بالأمر الفراغي، كما هو الحاصل في موارد البراءة الشرعية أو البراءة العقلية، فإنّ في كلّ منهما ممّا يؤخذ في مقتضاه الحكم مفرغاً من التكليف، ويكون المكلّف في فسحة من التقييد بالالتزام فيجري في حقّه البراءة عن الالتزام بالتكليف سواء كان من طرف الأمور الإيجابية أو السلبية.

وكذا ممّا يمكن تطبيق الاستنباط التجويفي وهو ما نطلق عليه بالأمر الفارغ عن الوظيفة الشرعية، كما لو كان الأمر دالّاً على الإباحة بملاك

اللابشرط المقسمي لما قبل التقسيم، فإنّ الأمر يقع في دائرة الفراغ المجرّد دون أن يتحكم فيه الأمر الإيجابي أو الندبي، كما إنّه لم يتحكم النهي التحريمي أو الكراهتي وإنّما يأخذ فيه الفراغ.

وأمّا ما ينطبق على الاستنباط الصمدي وهو ما يطلق عليه بالاستنباط المتماسك في جوهره وصلة موضوعه، كما في إثبات القطع بالتكليف أو إثبات الحكم من خلال الأمارة المعتبرة، أو كان الحكم في مورد منجّزية العلم الإجمالي بملاك الواقع دون الجامع فيعكس ثبوت الصمدية والمنجّزية في الانبعاث نحو التكليف دون أن يتخلّله الفراغ سواء كان في ذات التكليف أو في المكلّف به.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

لكون ما أخذ في موضوع الاستنباط التجويفي الفراغ المطلق بحيث لم يكن في داخل المستنبط الموضوعية والأصالة في المقتضي وعدم الموضوعية في داخله، بخلاف ما يستقرّ عليه الاستنباط المتأصّل وهو الذي أطلقنا عليه بالاستنباط المتماسك، أو ما يطلق عليه بالصمدي بحيث يثبت له الموضوعية دون الطريقية كما هو الحال في الاستنباط الفراغي وهو الفاقد للموضوعية، كما هو الحال بالنسبة إلى الأحكام الظاهرية اللفظية، وكذا بالنسبة إلى الأصول العملية كلّها تكشف عن ثبوت في الصمدية فيها، فإذا سيقت لمثل هذه الاستنباطات التجويفية أو الصمدية إلى الذكاء الصناعي لا تجد له معرفة عن هذه الضوابط وإنّما تجده ملتمساً في المعرفة إلى غيره، فكيف الحال بإدخاله إلى موارد استنباطه فيهما وإدخاله في هذه الضوابط التي هو فاقد لها.

١٨٢ ـ الاستنباط الأعزل المجرّد، والاستنباط المتعدّد

ممّا يصدق عليه الاستنباط تارةً بملاك الانفراد المطلق، وأخرى ما يكون في دور التعدّد، وعليه يتمّ صدق الاستنباط بين ضابطتين أصوليّتين:

١ ـ الاستنباط الانفرادي.

٢ ـ الاستنباط التعدّدي.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط الانفرادي وهو ما يراد به وحدة الموضوع أو وحدة الحكم أو وحدة النسبة أو وحدة الحيثية أو وحدة الغاية أو الغرض، كلّ هذه الأمور ممّا يصدق في حقّها إمكانية انطباق الاستنباط الانفرادي، أو الأمر الوحدوي وهو ما أخذ بملاك الحيثية التعليلية لوحدة قيدية الاستنباط مع مستنبطه، فإذا أخذ الاستنباط بمورد الانفراد فمثل ما يتعلّق بوحدة الموضوع أو الحكم نظير (صلِّ صلاة الظهرين عند دخول وقتهما واجبين) أو (صلاة الظهر عند وقتها واجبة وكذا صلاة العصر عند وقتها واجبة) حيث أخذ كلّ واحد بانفراد موضوعه وحكمه، أو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، حيث أخذ قيد وجوب الحج مرّة لخصوص مورد الحج الواجب دون المستحب كما هو الحال في وحدة النسبة المتعلّقة بطرفيها الانفراديّين كما

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

في قولك: «زيد قائم»، حيث تقرّر وحدة النسبة تابعة لمنتسبيها وهما زيد والقائم، كلاهما أخذا مقيّدين على نحو الجهة الانفرادية، وكذا ما تتصوّر في مورد وحدة الحيثية، كما في قولك: «أعطي زيداً الكاتب»، فقيد الكتابة للعنوان بلحاظ وحدة الحيثية لأخذها بملاك الحيثية التقييدية.

كما إنّه بالنسبة إلى وحدة الغاية أو الغرض كما يمثّل لها في قولك: «اعط الأجير عند تمام عمله»، حيث أخذت الإجارة مقيّدة عند تمامية العمل الواحد، فإنّ مثل هذه الأمور أخذت الاستنباطية مقيّدة بقيدية الانفراد التجزيئي.

كما إنّ ما ينطبق عليه الاستنباط التعدّدي بما يمثّل له في صورة ما لو كان الاستنباط بمورد التعدّد والتكرار، كما في قولك: «اعط العالم الكتاب، وأكرم العالم ألف دينار، حيث قصد في كلّ منهما التعدّد في الموضوع كما قصد فيهما التعدّد في الحكم، وهذا ما ينطبق على مورد الاستنباط التعدّدي حيث أخذ في كلّ منهما الموضوعية مستقلّاً.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

ويتّضح من خلال هذا العرض أنّ ما يبتني عليه موضوع الاستنباط الانفرادي الانعزالي أخذ كلّ مفردة منها مستقلّة بحسب ذاتها وموضوعها بحيث لا يتعدّى إلى غيرها، فيكون أخذ الاستنباط بلحاظ مستبطنه منفصلاً عن الآخر ولا يمكن إدخال أحدهما في موضوع الآخر، وهذا ما يكشف عن طبيعة انعزاله وانفراده عن غيره، كما إنّه يتصوّر الدخالة في غيره إذا لوحظ فيه دور المشاركة في وحدة الموضوع أو الحكم أو الحيثية أو المشاركة في وحدة الغاية أو الغرض، فيكون في دور التوسعة والشمولية تارةً من حيث الإطلاق، وأخرى من حيث العموم أو الدخالة من حيث الأولوية المفهومية، وهذا ما نشير إليه بالاستنباط الغائي والغرضي.

وعليه تكون محورية ما يقوم عليه موضوع الاستنباط الانعزالي أو الإدخالي

ممّا يوجب ثبوت قيد ناظرية كلّ واحد منهما إلى الإرادة مستقلّاً ولا يتعدّى إلى غيرها، وهذا لا يتمّ بالنسبة إلى دور الذكاء الصناعي لأنّه فاقد لكلّ من هذين الأمرين وإنّما محتاج إلى الاستعانة بغيره، وعليه لا يستطيع الإحداث والتوليد والإبداع من قِبَل نفسه وإنّما مفتقر إلى غيره حدوثاً وبقاءً.

١٨٣ ـ الاستنباط الغائي والاستنباط الغرضي

إذ ما تبتني عليه محورية الاستنباط الغائي وهو ما لوحظ في طبيعي الاستنباط، السببية في أصل ما يترتّب عليه من القصد إلى تحصيل النتيجة المطلوبة من إثبات ترتّب الوسطية في مقام الإثبات، كما في صورة حمل الظهور الإطلاقي لإثبات الشمول على متعلّق ما عليه المستنبط من السعة في الخطاب، وكذا إثبات الاستيعاب من خلال الوضع في طبيعي العموم، ويكون المنظور إليه على نحو الاستغراق لتمام الأفراد دون الحمل على نحو الخصوص لبعض المصاديق.

وعليه يكون المقصود من أخذ الغاية طريقاً للمعنى لغرض إثبات أنّ الغاية تقع بموطن الأمور التصوّرية وأنّ ما حصل في محورية الاستنباط لغاية أخذها طريقاً للوصول إلى المغيى من خلال علاقة الغاية بالمغيى، كما في قولك: «إن طلعت الشمس فالنهار موجود»، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]، وبذلك يكون ثبوت الحكم بوجوب الصيام عند الدخول في أوّل الليل، فالغاية أخذت قيداً في إثبات ترتّب الحكم وأنّه في ظرف عدم تمامية وجود الغاية لا يكون الحكم مترتّباً كما لو قدّر عدم ثبوت الليل فإنّه لا موضوعية لوجوب الصيام.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط الغرضي فإنّه أخذ في طبيعي الغرض الأمر الاستعمالي دون مجرّد الأمر التصوّري المنوط في موضوع الغاية، وإنّما المحورية في موضوع الغرض أن يتحقّق موضوع الاستنباط منوطاً بمستنبطه عند تمامية صدق الكبرى الأصولية على مورد المسألة الفرعية الإلهية فتكون مورداً لصدق التطبيق والانطباق، كما هو الحال بما يناسب مجرى أصالة الظهور في الوجوب أو الحرمة على مورد الشبهة الموضوعية أو الحكمية، ويكون صدق تمامية الكبرى الأصولية على مورد كلتا الشبهتين بمناط الغرض في مورد الاستعمال في مجال المسألة الفرعية الإلهية، وهذا ممّا يصدق على مورد صدق انطباق الكبرى الأصولية على مورد الاستعمال في المسألة الفقهية، وبذلك يثبت صدق الانطباق على مورد التطبيق في المسألة الإلهية، وتكون المسألة الفرعية مورد ثبوت الغرض في التطبيق.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وبالجملة إنّ ما يرتكز عليه الاستنباط الغائي بملاك الأمر التصوّري أو ما يقوم عليه الاستنباط الغرضي عند مورد الاستعمال أخذ في كلّ واحد منهما الناظرية إلى مقام المتعلّق، وهذا ممّا لا يكون إلّا بواسطة الإرادة المميّزة في التعلّق ولكن بالنسبة إلى الذكاء الصناعي محتاج إلى الاستعانة بغيره.

١٨٤ ـ الاستنباط الرابطي والاستنباط الربطي

ولا يخفى أنّ ما عليه موضوع الاستنباط الرابطي ما يعكس عن ثبوت الوجود الإسمي، كما إنّ ما يرتبط بالاستنباط الربطي وهو ما يثبت حقيقة أصل موضوع المعنى الحرفي، وعليه يكون المعنى الحرفي بمؤدّى الوجود النسبي.

كما إنّه يفرق بين الأعراض النسبية وبين أصل موضوع النسب وإنّما واقع أمر النسب العرضية هي هيئات خاصّة تقع بمحور ذات النسبة، ولذا أشار المحقّق الاصفهاني قدس سره في نهاية الدراية: «فمقولة الأين ليست نسبة الشيء في المكان بلا الهيئة القائمة بالكائن، غاية الأمر أنّ الأعراض النسبية أضعف وجودها من غيرها، كما إنّ مقولة الإضافة أضعفها جميعاً حيث إنّ وجودها في الخارج ليس إلّا كون الشيء في الخارج بحيث إذا نعقله عقلاً شيئاً آخر معه، إلّا أنّ هذه الحيثية زائدة على نفس الشيء، كما إذا تعقّل الأب قال له وجود غير متحيّث لغيره بتلك الحيثية وله وجود متحيّث بالحيثية.

ومنشأ هذا التفاوت ليس إلّا أمر وجودي. وأمّا النسب والروابط الصرفة فوجوداتها أضعف جميع مراتب الوجود حيث لا يمكن وجودها لا في الخارج ولا في الذهن من حيث هي هي مع قطع النظر عن الطرفين، فلذا لا تندرج تحت

مقولة من المقولات لأنّ المقولة لابدّ أن تكون طبيعة محمولة»[١].

وعلى ضوء ما حرّرناه أنّه من الملفت للنظر أنّه لابدّ من الفرق بين الأمور الانتزاعية بما أنّها راجعة إلى العناوين الناظرة إلى المعنون وهي المستقرّة في عالم الذهن، وبين النظر إلى مقام حمل الكلّي على أفراده وهو المتعلّق بمقام الخارج.

وعليه فما يقع من مقولة الذهن لا يمكن أن يقع من مقولة الخارج لاختلاف المقولتين وعدم إمكانية حمل إحداهما على الأخرى. كما إنّ إرجاع المعنى الحرفي إلى المعنى الإسمي لا يكون على نحو الانقلاب وإنّما يمكن الحمل بينهما بملاك الانتساب والإضافة.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث تقرّر في مباحث المعنى الحرفي والإسمي أنّ ما يقوم عليه المعنى الإسمي هو الوجود الرابطي لأخذ كلّ إناطة إضافة إسمية إلى أخرى لابدّ أن تؤخذ بقيد الحيثية التعليلية بحيث توجب أخذ كلّ إضافة مقيّدة بملاك الجهة الاستقلالية.

ولكن ما يرتبط بالاستنباط الربطي فإنّه أخذ فيه الإضافة على نحو الجهة الإفنائية بوجود غيره، وهذا لايدركه الذكاء الصناعي ما لم يستند إلى غيره ليكون صاحب الصناعة للاستنباط الإدراكي وهو ممّا يكون خارجاً عنه تكويناً وأمراً جعلياً.

---

(١) نهاية الدراية: ج١، ص ٥٥.

١٨٥ ـ الاستنباط التفكيكي بملاك الأمر التجزيئي التقسيمي

إذ المراد من الاستنباط التفكيكي بما هو تارةً، وبما أنّه راجع إلى مفاد التجزئة أخرى، أو بالإرجاع فيه إلى أصل موضوعية الاستنباط التقسيمي ثالثة، أو بالإرجاع فيه إلى الأمر التحليلي رابعة، هذه عدّة محاور يمكن أن تتصوّر في طبيعي التفكيك بملاكه العنواني الأوّلي وهو المفهوم العام لإمكانية صدق الانطباق لاستنباط موارد إثبات التعدّدية فيما بين ذات الاستنباط وبين المستنبط.

فإذا قدّر مجيء الأمر في مورد التكرار أو مجيء النهي بمورد التكرار فتجد في مورد التكرار في الأمر يقع إمّا على نحو التأسيس أو التأكيد، ويكون الحمل على التفكيك لغرض إثبات التعدّدية في إثبات الحكم دون مجرّد التأكيد، بخلاف ما لو ورد النهي بلسان التكرار، كما في قولك: «لا، لا تفعل»، حيث أخذ بمفاد نفي النفي الإثبات، بخلاف ما لو ورد في التكرار للأمر حيث يؤتى بحيثيّتين: أحدهما التأسيس وهذا محتاج إلى القرينة في الإثبات، وثانيهما بخلاف ما لو جيء بالأمر على نحو التأكيد فيوجب بذلك المرّة الواحدة.

كما إنّ صدق انطباق الأمر التفكيكي على الأمر التجزيئي يستدعي أن يكون الجزء إمّا من خلال الموضوع أو المحمول، فإنّ لكلّ منهما قابلية التجزئة إمّا بالمعنى أو اللفظ أو الحيثية، فيحصل من خلال إثبات التعدّد في الاستنباط العلمي ولاسيما في مبنى تعدّد القراءات الاستنباطية التي أشرنا إلى التأكد في القراءات الاستنباطية المبنائية.

كما إنّ جهة التفكيك بما يرتبط في الاستنباط التقسيمي بما هو المناط بين علاقة المقسم بالأقسام وأخذ الأقسام إمّا على نحو الأمور الانتزاعية من المقسم، أو إنّ الأقسام مأخوذة على نحو تبعية الفرع للأصل. وأمّا ما يتعلّق بالتفكيك

بالنظر إلى مقام التحليل العقلي كما هو الحال في انحلال الماهية إلى اللابشرط وبشرط لا وبشرط شيء.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

تلحظ الماهية بملاك عنوانها وهي المقسم، كما إنّها تلحظ من حيث أقسامها إلى أفرادها.

فإنّ كلّ هذه الأمور لا يمكن إحاطة الذكاء الصناعي بموارد الاستنباط التفكيكي سواء بموارد الأمر التجزيئي أو بنحو الإرجاع إلى مقام الاستنباط التقسيمي أو التحليلي وذلك لافتقاره إلى غيره.

١٨٦ ـ الاستنباط التتابعي التعاقبي التحويلي الانتقالي

ممّا يمكن التعرّض إلى إمكانية مفهوم الاستنباط التتابعي فيما بين الاستنباط الأوّل والثاني والثالث، أو يصدق على مثل ذلك على نحو التعاقب كما في صورة تعاقب الرجل اليمنى على الرجل اليسرى في حال المشي فإنّ الرجل اليسرى لا يمكن أن ترد إلّا بعد تعقّب الرجل اليمنى، وهذا نظير موارد توارد الأمارة بعد الأمارة إمّا بملاك الموضوعية أو الطريقية أو تؤخذ الأمارة الثانية المتتابعة للأولى كما في مورد إعادة الصلاة جماعة، أو بما ورد في قول ابي عبد الله الصادق عليه السلام: «الوضوء نور على نور»[1]، حيث أخذ في كلّ مورد استنباطي.

أمّا على نحو التتابع أو التعاقب ويكون فيما بينهما، أمّا للإرجاع فيما بين كلّ أمر بالقياس إلى الأمر المتعقّب عليه، أمّا بأخذ كلّ واحد بما يقابله إمّا على نحو التماثلي في وحدة الحكم أو التعدّد على نحو الموضوعية أو الطريقية فتكون جهة التعدّدية قابلة لإمكانية صدق انطباق التتابع في توارد الخطابات أو التعدّد في الملاكات أو النظر إلى أخذ كلّ استنباط متتابع بالقياس إلى المتتابع الآخر إمّا على نحو الورود المطلق أو على نحو الورود بملاك المشيرية، أو أخذ كلّ من توارد الاستنباطات المتتابعة إمّا للإرجاع فيها على نحو كلّ ما توارد عليه الاستنباط

---

(١) وسائل الشيعة: ج١، ص٣٧٧.

الثاني أو الثالث بملاك التحويل من موضوع إلى آخر بملاك التحويل المطلق أو يراد من التتابع فيما بين الاستنباطات بالقياس إلى المستنبطات على نحو الأمور الانتقالية من نوع المبادئ إلى النتائج كما في صورة أخذ المقدّمة ناظرة إلى ذيها.

وعليه يصدق الاستنباط التتابعي إمّا بين المقدّمات والمبادئ والنتائج أو تكون جهة التتابع والتعاقب على نحو الإرجاع فيما بينهما إلى ذوات النتائج، كما هو الحال في الاستنباطات النفسية والعينية والتبعية بالقياس إلى توارد الاستنباطات المتماثلة في ناحية إثبات تعدّد الاستنباطات المتقابلة فتتصوّر على عدّة حيثيات إمّا بملاك الإرجاع إلى التحويل وملاحظة علاقة المحول إلى المحول إليه أو على نحو الامتثال ما بين الاستنباط وبين المستنبط إليه أو بملاك الانقلاب.

كما يتصوّر في مورد الأخذ بالاستنباط بمورد الظهور بالقياس إلى النص فإنّه موجب للانتقال أو الانقلاب.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

والمهم أنّ ما ينبعث من ناحية الاستنباط التتابعي أو التعاقبي كلّ بحسب موضوعه من حيث اختلاف مفهومهما حكماً أو اختلافهما موضوعاً، وذلك للإرجاع فيما بينهما إمّا بملاك الأمر التحويلي أو الانتقالي أو الانقلابي، وهذا لا يلتفت إليه إلّا بوجود القرائن المثبتة من الداخل أو الخارج والاستعانة بالأمور العرضية أو الثبوتية.

والملفت للنظر أنّ الأمر كان محيطاً بالإرادة التصديقية دون الإرادة التصوّرية، والذكاء الصناعي فاقد للإرادة التصديقية.

١٨٧ ـ الاستنباط التداخلي والإدخالي والدخولي

إذ المراد من الدخول نقيض الخروج ويستعمل في المكان والزمان والأعمال، وذلك لقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾[١].

كما إنّ التداخل وهو مداخلة وجود بوجود ويكون مفاده التفاعل ما بين الطرفين، كما يقال في التفاف الشجر بعضه مع البعض الآخر.

كما إنّ المراد من الإدخال أن يكون هناك وجود فاعل بالمنفعل وذلك كما في صورة نكاح الزوج بالزوجة، كما في قوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٢].

وبذلك يكون النظر إلى صدق موارد المفاهيم الثلاث من التداخل والإدخال والدخول ممّا تنطبق على مجال الاستنباط، كما في صورة التداخل بين الظاهرين في دلالة الأمرين أو النهيين، أو التداخل في مورد توارد العلمين الإجماليين، أو توارد الظنّين المتساويين، أو توارد الشكّين بحيث يصدق أحدهما على الآخر.

كما إنّه يتصوّر في مورد الاستنباطين في مجال الإدخالين كما في صورة إدخال الأظهر في الظهور بما يوجب رفع موضوعه، أو حاكمية الأظهر على الظهور، أو

---

(١) سورة البقرة: الآية ٥٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣.

إدخال النص على الظاهر أو الأظهر ونحوهما فإنّه ممّا يوجب إدخال طرف الأظهر أو النص، أو إدخال العلم التفصيلي على العلم الإجمالي بحيث يوجب إزالة موضوع كلّ واحد منهما تخصّصاً.

وممّا يمكن انطباق الدخول الاستنباطي على المستنبط، وذلك فيما إذا كان بينهما علاقة الوارد بالمورد أو الحاكم بالمحكوم، كما في صورة ورود الخاص على العام عندما يكون بملاك التخصيص أو التخصّص فإنّه ممّا يمكن تطبيق كبرى الدخول على المدخل عليه سواء كان في الوارد على المورود عليه أم كان على نحو الحاكم بالقياس على المحكوم عليه، فيصدق على كلّ منهما بملاك الدخول ويكون المحصَّل إمكانية انطباقية كبرى التصوّرات الثلاث: التداخل والإدخال والدخول، تحت موارد الاستنباطات الناظرة إلى مستنبطاتها.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يتمّ البناء على أخذ كلّ مفردة من موارد الاستنباط التداخل والدخول والإدخال بملاكات واقعية وضوابط معيارية كبروية، وهذا لا يتمّ إلّا من كان بيده القدرة المبنائية الناظرة إلى مقام الطرد والعكس، ولكنّ ما يبتني عليه الذكاء الصناعي مفتقر إلى المعرفة بواسطة غيره ثبوتاً وإثباتاً.

١٨٨ ـ الاستنباط بمناط وحدة الملاك الجمعي والجميعي والتفريقي

أمّا بمفاد استنباط وحدة الملاك الجمعي وهو ما يضمّ شتات المسائل الكلّية على نحو تعدّد الموضوعات تحت باب واحد كما هو الحال في تعدّد الفصول تحت كبرى الباب، وهذا ما يصطلح عليه بالوجود الجمعي حيث يعتبر كمثل فصل من المسائل في كلّ باب أخذ بملاك الموضوعية دون الطريقية، وبذلك يعتبر له الاستقلالية في الوجود كما هو الحال في ملاحظة علم الأصول في بابَي الأصول اللفظية التي تنطوي تحتها عدّة فصول متعدّدة مثل الأوامر والنواهي ومسألة اجتماع الأمر والنهي ومسألة التضادّ فيما بين الأحكام ومسألة العام والخاص والمطلق والمقيّد والمفهوم والمنطوق، فإنّ مثل هذه الموضوعات ينظر إليها بحيثيّتين من حيث الوجود الجمعي أو من حيث الوجود الجميعي، وهي ملاحظة مفردات المسائل المتشتّتة فيما بين بعضها والبعض الآخر.

وبذلك تعتبر إمّا بملاك الجمع فيما بين موضوعات المسائل كما في صورة جمع الأصول اللفظية بغطاء الأمر الجمعي أو بغطاء الأمر الجميعي وهو ما يلحظ فيما بين المسائل على نحو الأمور المتشتّتة، فإن لوحظ في طبيعي كلّ المسائل بعنوان الأصول اللفظية فينظر إليها بملاك الوجود الجمعي، وإن لوحظ فيما بينهما بملاك الفصول وبالموضوعات المتعدّدة تكون بملاك المسائل المتشتّتة فيطلق عليها

ملاك الاستنباط الجميعي.

نقد الاستنباط بمناط أنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ يتجلّى ممّا أشرنا إليه في موارد اختلاف ما يبتني عليه طبيعي الاستنباط إمّا بوحدة الملاك الجمعي أو ما يضمّ تعدّد الملاكات، أو النظر إلى مقام التفريق الفردي أو الانفرادي ممّا يقابل التعدّد في الملاك الجميعي وهو ما اصطلحنا عليه بالاستنباط الجميعي، فإنّ لكلّ واحدة منهما مقولة مستقلّة تباين الأخرى.

وعليه فلا مجال لإمكانية الذكاء الصناعي أن يتعرّف بنفسه من غير استعانة الغير بواسطته.

كما إنّه في صورة النظر إلى مفردات ما يحتوي عليه كلّ فصل من المسائل الفرعية الجزئية فيطلق عليها بالاستنباط التفريقي، حيث يلحظ في كلّ مفردة من الفصل على نحو الموضوعات الجزئية، حيث يعتبر في مفردات كلّ فصل على نحو المسائل المتشتّتة الجزئية دون أخذها بملاكات عنوانية كلّية، ولذا نطلق على مثل المسائل المتشتّتة الجزئية بالأمور الفرعية وهي التي نطلق عليها بالاستنباط التفريقي دون الجمعي أو الجميعي.

١٨٩ ـ الاستنباط بملاك الاستثناء المتّصل أو المنفصل

ما يقصد بالاستنباط بملاك الاستثناء المتّصل هو ما يدلّ على علاقة الخاص الملاصق للعام من غير واسطة ثبوتية أو عروضية، وإنّما يرد الاستنباط بلسان المخصّص المتّصل على العام مباشرة فيوجب فيه سلب الظهور من طرف العام، وهذا بخلاف ما يرد من طرف الاستثناء المنفصل وهو ورود المخصّص على العام بدليل منفصل وهو ما يرد بطريق الواسطة دون المباشرة ولكنّه لا يوجب سلب ظهور العام من طرف وإنّما يمكن أن يأخذ العام دوره في الظهور مع فرض ورود الخاص عليه، هذا بناءً على القول بالتفصيل فيما بين القول بين المخصّص المتّصل والمنفصل، ولكن بناءً على الاتّجاه المعاكس فإنّه لا يرى الفرق بينهما وإنّما الملاك في صدق عنوان كلّي الورود من قبل طبيعي المخصّص فيوجب حاكميته مطلقاً، من غير فرق بين المخصّص المتّصل والمنفصل وهذا ما عليه مدرسة المحقّق الخراساني للإرجاع إلى كلّي العنوان بكبرى التخصيص دون الإرجاع إلى الخصوصية الموردية في المخصّص، وعليه لابدّ من النظر إلى ما أشار إليه صاحب الكفاية في قوله: «والتحقيق في الجواب أن يقال: إنّه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازاً، أمّا في التخصيص بالمتّصل فلمّا عرفت من أنّه لا تخصيص أصلاً، وإنّ أدوات العموم قد استعملت فيه وإن كان دائرته تختلف سعةً وضيقاً باختلاف ذوي الأدوات، فلفظة (كلّ) في مثل (كلّ رجل) و(كلّ رجل عالم) قد استعملت في

العموم، وإن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر بل في نفسها في غاية القلّة.

وأمّا في المنفصل، فلأنّ إرادة الخصوص واقعاً لا تستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينة عليه، بل من الممكن قطعاً استعماله معه في العموم قاعدة، وكون الخاص مانعاً عن حجّية ظهوره تحكيماً للنص أو الأظهر على الظاهر، لا مصادماً لأصل ظهوره، ومعه لا مجال للمصير إلى أنّه قد استعمل فيه مجازاً كي يلزم الإجمال»[1]. وإن كان المعتبر في صدق الظهور إنّما يتمّ من طرف حاكمية الخاص على العام إذا قدّر له الظهور في رفع العموم عن عمومه، بخلاف ما لو كان من طرف المخصّص المنفصل فلا يكون هناك ما يوجب عدم حجّية الظهور من طرف العام.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

ويتجلّى من خلال هذا العرض المبنائي ولاسيما بمبنى الرجوع إلى كون المرجع في التخصيص بملاك عنوانه وليس بملاك معنونه لا يفرق الحال بين دور التخصيص على نحو المتّصل أو المنفصل، وعليه لا يتمّ التمسّك بمقالة الذكاء الصناعي حيث تختلط عليه بين هذه المفاهيم وعدم التمييز فيما بين المتّصل والمنفصل، ولكن ربّما يتصوّر في المقام أنّ الاعتبار في أقوائية الظهور سواء كان من طرف المخصّص المتّصل أو المنفصل فيكون المعتبر بما هو أقوى ظهوراً دون الرجوع إلى خصوصية المتّصل أو المنفصل فيكون مقدّماً. وملاحظة أقوائية الظهور في تقديم المرجّحية غير واردة لدى الذكاء الصناعي عندما لم يختزن بمورده من حيث الإرجاع إلى الخصوصية في الجهة المواردية.

---

(١) كفاية الأصول: ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

١٩٠ ـ الاستنباط بمورد الظن الانسدادي بمبنى الحكومة العقلية

من جملة المباحث الأصولية التي يتعرّض إليها في مبحث الظن التي تقع بين محورين: أحدها الظن بمبنى الحكومة، وثانيها الظن بمبنى الكشف.

فأمّا ما يتعلّق بمبنى الحكومة وهو فيما يتصوّر في مورد انسداد باب العلم والعلمي، فيكون بمقتضى القاعدة ثبوت الظن على نحو الحكومة العقلية وأنّه يكون حجّة على نحو مطلق ويكون الجميع فيه على نحو سواء من غير فرق بين مورد ومورد آخر دون التبعيض بين مصاديقه، وبذلك يكون حجّة على نحو مطلق في جميع موارد الظن ويكون بذلك منجزاً.

كما إنّه بعين الحال يوجب ثبوت المعذرية أيضاً ويكون نظير القطع عندما يكون ثابتاً بحسب مورد ثبوت حجّيته، وذلك في صورة تمامية مقدّمات الانسداد بعد فرض عدم إمكانية الاحتياط التام، وهذا ممّا يوجب ثبوت حكومة العقل بلزوم وجوب الطاعة للمولى الحقيقي.

كما إنّه في فرض ما يقابل الحكومة البناء على ثبوت ما يعاكس هذا الاتّجاه وهو الحكومة العقلية ثبوت الكشف الشرعي، وذلك في صورة تمامية مقدّمات الانسداد يكون لثبوت حجّية الظن على نحو مطلق ويكون مأخوذاً فيه على نحو الواسطة في الإثبات، وهو النظر إلى الظن بحسب المنظور الشرعي على نحو مطلق ولكن مشروط بأمرين: أحدهما ثبوت دعوى الإجماع على عدم وجوب الاحتياط

سواء كان ما عليه معقد الإجماع حرمة الاحتياط، أو ما قصد منه عدم تعيّن الاحتياط وهذا ممّا يوجب له الانتقال إلى كاشفية العقد للجعل الشرعي، وثانيهما أن ينظر للظن بما قبل ثبوت حكومة العقل، وذلك عندما يقع في دائرة العلم الإجمالي ولاسيما بمبنى الإرجاع فيه إلى الواقع دون الجامع، فإنّه يكون على الأخير مورداً لإمكانية إدخال الظن المطلق، بخلاف الأوّل فيكون مورداً للكشف الظنّي الشرعي.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وذلك للبناء على مقتضى الاختلاف بين الحكومة والكاشفية بما عليه الصناعة في الإرادة الاستنباطية، وهذا لا يمكن للذكاء الصناعي أن يدرك هذه الملاحظة في جهة المفارقة.

١٩١ ـ الاستنباط بمورد الغاية دون المغيى أو التداخل فيما بينهما

ما يتّجه إليه أهل اللغة في بيان الغاية وهي (المدى)، وهو الذي يراد به الأمد وهو البُعد والأعم من الزمان والمكان. كما تفسّر الغاية بمعنى النهاية التي يصل إليها، وتكون أدوات الغاية ما تقع بين حدّي كلمتَي (من وإلى أو حتّى).

ولذا ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾[٢] وهو الظهور في التبيين والوضوح. ولذا يتصوّر في الغاية إمّا بالرجوع فيها إلى موضوع الحكم وهو دخول الغاية في المغيى كما يقال: سافرت من البصرة إلى الكوفة، والغرض منه الدخول في المغيى.

وإمّا برجوع الغاية إلى متعلّق الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٣]، ودلالتها أنّ النهي أخذ بعنوان حرمة المقاربة في الجماع ما دامت المرأة في دور الحيض.

وإمّا أن ينظر للغاية راجعة إلى الحكم كما يقال: «كلّ شيء طاهر حتّى يعلم

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

ورود النجاسة عليه»[١]، أو «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي»[٢]، فمفاد الحديث أنّ الغاية أخذت ناظرة إلى الحكم وهو الإطلاق، أو على نحو الإباحة بوجه مطلق.

نعم ربّما يتصوّر في أخذ الغاية راجعة إلى الحكم بلحاظ الهيئة دون المادّة كما هو المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٣]، فإنّ الغاية متعلّقة بالهيئة وهي الصيغة دون المادّة، وتكون دلالة النهي حرمة إجراء حلق الرأس حتّى نهاية بلوغ الهدي محلّه.

وإمّا في صورة دخول الغاية في المغيى أو تكون خارجة عنه، ويكون مفاد دخول الغاية وهو دخول الحدّ في المحدود، ويتصوّر إمّا بدخول الغاية في حكم المغيى أو عدم الدخول أو الثبات على المفارقة بين ما لو كانت الغاية من جنس المغيى تكون داخلة، بخلاف غير مجانسها فلا تكون داخلة، كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٤] فإنّ المرفق من جنس اليد فتكون الغاية داخلة في حكم المغيى وهو اليد، وهذا بخلاف ما لو كانت الغاية من غير جنس المغيى، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٥]، فالليل خارج عن الغاية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه تقع محاور البحث على عدّة موضوعات:

---

(١) راجع: وسائل الشيعة: ج٣، ص ٤٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج٦، ص ٢٨٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

ما يقتضيه البحث أنّ الغاية لا تكون داخلة في المغيى إذا كانت من غير جنس المغيى ولا تكون داخلة فيها، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1]، ثم أعقبت الآية بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[2]، وقد أخرج الليل عن جنس الفجر للاختلاف الجنسي بين الغاية والمغيى.

وهكذا الحال في ما بين الحيض والطهر، وأنّه قد نهى عن مقاربة المحيض في حال تقرّره، فكانت الغاية خارجة جنساً عن المغيى بملاك الإخراج التخصّصي دون التخصيصي، وكذا في مثل عدم إجراء الحلق على الرأس وإنّما قيّد حتّى يبلغ الهدي محلّه، وهذا بخلاف ما عليه الأمر بغسل الوجوه والأيدي إلى محل المرافق حيث أدخل المرافق في ضمن الأيدي بما أنّها من جنس اليد فتكون تابعة موضوعاً وحكماً، وهذا كاشف عن حقيقة الوحدة النوعية والجنسية فإنّ كلّ هذه الأمور في بيان إثبات جهة المفارقة بين الغاية والمغيى كاشفة عن ثبوت المفارقة في مقام الجهة الجنسية، وهذا ممّا لا يقع بمختزن الذكاء الصناعي بعد أن كان فاقداً لتلك الحقيقة الواقعية بين الأمرين وعدم إدراكها موضوعاً.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

١٩٢ ـ الاستنباط بملاك المنطوق دون المفهوم

حيث يعتبر في معرفة المنطوق ـ كما ذكره الحاجبي ـ بأنّه ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، أو ما أخذ اللفظ آلة للدلالة على المعنى الموضوع له بما يشمل صدق الانطباق على الدلالة التصوّرية والتصديقية، أو بما يشمل الأمور الإفرادية والتركيبية سواء كانت بلسان نحوي أو منطقي، كما في قولك: «زيد قائم» أو «إن طلعت الشمس فالنهار موجود»، فإنّ جهة الإفراد إمّا بمدلول نحوي أو منطقي، إذ ما عليه المدلول النحوي اعتبار الإفراد في الكلمة كـ «زيد قائم»، وما عليه المدلول المنطقي وهو ملاحظة تعدّد المعاني، كما مثّلنا في قول: «إن طلعت الشمس فالنهار موجود».

وعليه يكون المنطوق بما يستظهر من حاق اللفظ إمّا للإرجاع فيه إلى المادّة أو الهيئة، وهو ما يصطلح عليه بحسب المدلول المطابقي.

كما إنّ ما يقابل المنطوق وهو المفهوم، وهو ما يكون مأخوذاً فيه بملاك المدلول الالتزامي أو ما يدل عليه بملاك مطلق المعنى سواء كان المنشأ من الدلالة اللفظية أو الإشارة والكناية، أو كان المنشأ من الملازمات العقلية أو العرفية العامّة أو الخاصّة.

ولذا يكون بحسب العرف المنطقي أنّ المنطوق ما لوحظ بحسب المدلول المطابقي، والمفهوم ما يدلّ عليه بالمدلول الالتزامي البيّن بالمعنى الأعم أو الاخص،

فما يتعلّق باللازم البيّن بالمعنى الأخص ما كان وجود ملازمه يوجب الانتقال إلى اللازم من غير واسطة، بخلاف البيّن بالمعنى الأعم ما لا يستدعي فيه وجود الملازمة.

كما إنّ ما يدلّ عليه المفهوم إمّا بملاك الموافقة وهو ما يوجب حصول الموافقة بين المدلول المطابقي والمفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[1]، حيث تثبت جهة الأولوية بأنّه لا يجوز الشتم أو الضرب بطريق أولى.

وإمّا مفهوم المخالفة وهو ما تقع جهة المخالفة بين المنطوق والمفهوم، كما في قول: «إن طلعت الشمس فالنهار موجود»، أي أنّه إن لم تطلع الشمس فلا موضوعية لوجود النهار.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ المعتبر في المنطوق إمّا بمؤدّى النحاة وأهل اللغة أو ما تعارف عليه المناطقة في الإرجاع فيه إلى الدلالة المطابقية التي تقع دلالة اللفظ كاشفة عن المعنى للموضوع له بنحو الإرادة وأنّ الدلالة تابعة للإرادة، بخلاف ما عليه الدلالة التصوّرية فإنّها غير تابعة لها، كما إنّ ما يستظهر من المفهوم هو الرجوع إلى المدلول الالتزامي، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[2] فيكون عدم التعدّي من الكلام الجارح من نوع مفهوم الأولوية، فإنّ مثل هذا ونحوه ممّا هو منوط بمقام التقابل بين الجعلين المطابقي والالتزامي وهذا لا يحصل للذكاء الصناعي.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

١٩٣ ـ الاستنباط على نحو التخصيص أو التخصّص

ممّا يمكن صدق انطباق الاستنباط تارةً بمفاد الإخراج الحكمي وأخرى بمفاد الإخراج الموضوعي، وعليه يتمّ اختلاف الموردين في كبرى الاستنباط عندما يرد على العموم لغرض الكشف عن توارد الإخراجين الذي يتحدّد أحدهما بمورد ناظرية كلّ فرد منهما إلى الخصوصية في مورد الإخراج. وذلك للبناء على أنّ مقتضى طبيعي الإخراج لم يؤخذ بملاك عنواني مطلق وإنّما أخذ بملاك مقيّد بلحاظ متعلّقه وليس بالنظر إلى نفسه وماهيته.

وعندئذٍ تكون جهة الإخراج بملاك متعلّقه إمّا للإرجاع فيه إلى ذات عقد الحمل في طبيعي الحكم، كما إذا قلت: أكرم العلماء إلّا الفسّاق، فإنّ إخراج الفسّاق كان بملاك الإخراج الحكمي وهو ما يعبّر عنه بالإخراج المحمولي لأنّه قصد به محمول العلماء، وإنّ أداة الاستثناء في مورد التخصيص قد أخذ بها قيداً للمحمول، ولذا كان موجّها عليه أو ما يطلق عليه بالإخراج لذات الحمل دون التوجّه لذات الموضوع، وبذلك يسمّى تارةً بالإخراج الحملي وأخرى بالإخراج الحكمي، وتكون الخصوصية في الإخراج الحملي ما كان الحمل من جنس الموضوع وليس خارجاً عنه، كما يقال: ما قام القوم إلّا زيد، وما أكرم إلّا علي.

وأمّا بالنسبة إلى الإخراج الموضوعي وهو ما أخذ فيه قيد الإخراج بملاك الاستثناء المنقطع دون المتّصل، ولذا يفرق بين الاستثناء المنقطع فإنّ الإخراج

أخذ بملاك الإخراج من غير المستثنى منه ولذا يسمّى بالمخصّص المنفصل أو ما يطلق عليه بحسب العرف الأصولي وهو أخذ الإخراج على نحو التخصّص دون التخصيص.

وتكون جهة المفارقة ان ما يبتني عليه موضوع التخصيص أن يكون الإخراج لذات الموضوع نفسه دون النظر إلى ذات الحكم ولا يكون الإخراج من ذات المستثنى منه، كما في قوله: «ما قام القوم إلّا شجر».

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يرتكز عليه الاستنباط التخصيصي بواسطة الإرادة في إخراج الخاص عن العام حكماً بواسطة إرادة الواضع والإخراج بملاك التخصّص يكون من نوع الإخراج الموضوعي وأنّه بالنظر لكلّ منهما لا موضع لمعرفة الذكاء الصناعي للإحاطة لكلّ منهما.

١٩٤ ـ الاستنباط بمورد التزاحم أو التعارض أو الدخول أو الإدخال

لأنّ ما يقتضيه موضوع التزاحم هو المنافاة بين حكمين فعليّين: أحدهما ما يقتضي الأمر الأهم، والثاني الأمر بالمهم كما في صورة النهي عن الدخول في الدار المغصوبة وبين الأمر بإنقاذ الغريق فيوجب حصول المزاحمة بين الأمر بالإنقاذ والنهي أو فيما بين الدخول في الأرض المغصوبة والصلاة فيها، فعلى مبنى إمكانية القول باجتماع الأمر والنهي وتقديم جانب النهي فيوجب القول بالبطلان للصلاة، وعلى القول بتقديم جانب مصلحة الصلاة فيكون البناء على صحّة الصلاة، أو نظير الجمع بين وجوب النفقة على الزوجة ووجوب النفقة على الأب وهذا ممّا يحصل بينهما التنافي فيما بين الوجوبين، ويكون من خلال امتثال أحد الوجوبين عدم القدرة على امتثال الطرف الآخر.

وإذا لوحظ في المثال الأخير ما يوجب حصول المنافاة فيما بين الدليلين فإنّه ممّا يصدق عليه كبرى التعارض، بخلاف ما عليه المنافاة فيما بين الملاكين دون الدليلين فيوجب بذلك تقديم ما هو الأهم فيما بين الواجبين، كما نظرنا بالنسبة إلى مورد المزاحمة فيما بين الأمر بإنقاذ الغريق والنهي عن الدخول في الأرض المغصوبة، إذ ما عليه ملاك التزاحم ما يوجب انتفاء فعليّة أحد الحكمين بما يقتضيه انتفاء موضوع ما يقابله، وتكون جهة المفارقة فيما بين التعارض

والتزاحم أنّ ما عليه دليل كلّ طرف من المعارضة يوجب نفي الطرف الآخر كما هو الحال في نفي صلاة الجمعة لنفي صلاة الظهر، ولكن ما عليه التزاحم ينفي أحد الحكمين دون توجّه النفي لكلّ منهما، وإنّما الذي عليه دور التزاحم نفي فعليّة أحد الحكمين بسبب فعليّة اقتضائه لانتفاء موضوعه.

وعليه يتجلّى أنّ جهة المفارقة بين التزاحم إنّما تكون مستندةً إلى مقام المصلحة والملاك، بخلاف ما عليه التعارض فإنّ المنافاة فيما بين الدليلين دون الملاكين، ويتجلّى من خلال حصول المفارقة بينهما أنّه لا مجال للبناء على الدخول أو الإدخال فيما بين التزاحم والتعارض لاختلاف متعلّق كلّ منهما مع الآخر من حيث الملاك ومن حيث الخطاب.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه تتمّ جهة الفرق بين التزاحم للإرجاع إلى الملاك بما يحمل من الواقعية في الذات والحقيقة المتلبّسة في ذات الموضوع، كما إنّ ما يحمله التعارض لخصوصية في الدليل وأنّ كلّ منهما لا يقع في مدركات الذكاء الصناعي وإنّما ملتمس من غيره، فكيف يتمّ له القدرة على معرفة ذلك.

١٩٥ ـ الاستنباط التشكيكي في الوجود دون الماهية

ممّا يتعلّق بمبحث الأصول العامّة أو المشتركة انطباق كبرى الانتزاع بما ينطبق على مورد الاستنباط في مجال الاستنباط التشكيكي وهو ما نقصد به أخذ طبيعي الانتزاع بملاك الأمر العنواني العام عندما يكون الاستنباط موجّهاً إلى ناحية الوجود بملاك الشيئية والجهة الوجودية المطلقة التي تشمل الواجب والممكن دون الإرجاع إلى ما بينهما بلحاظ الخصوصية الفردية.

وإنّما المجوّزية في البحث عن أصالة الوجود دون الرجوع إلى أصالة الماهية الراجعة إلى جهة الموجودية، وإنّما المحورية متّجهة إلى جهة الوجودية التي تختلف من حيث القوّة والضعف.

وهذا ممّا يوجب أخذ الوجود بملاك الأمر التشكيكي، كما هو الحال في النظر إلى الوجود بملاك النورانية القابلة للشدّة والضعف، وهذا بخلاف ما عليه حدّ الماهية فإنّها ممّا لا يتصوّر فيها التشكيك وإنّما أخذ في ذاتها الإباء عن مقام التشكيك، لأنّ مقتضى التشكيك أن يكون له دور الامتداد تارةً لطرف القوّة كما إنّ له دور الامتداد إلى طرف الضعف، بخلاف الماهية فإنّها قاصرة عن أخذها قابلة للسعة والتضييق وللقوّة والضعف.

وعليه يكون البحث الموضوعي في طبيعي الوجود ما يكون قابلاً للسعة والضيق كما إنّه قابل للقوّة والضعف ولذا يسير على مقتضى قابلية وجوده فإنّه

ممّا يمكن أن يقع بين المراتب العالية والضعيفة ويكون له البروز إلى المقامات العالية كما له البروز في مقام الضعف، وهذا ما يصدق عليه بإمكانية الوجود للقوّة والضعف وهو مؤدّى التشكيك، بخلاف ما عليه مؤدّى الماهية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث إنّ مقتضى الاستنباط التشكيكي أن يرد على الوجود التقابلي للشدّة والضعف، بينما في أصل موضوع الماهية أخذ في موضوعها التحديد بالجنس والفصل القريبين، وهذا ممّا يخرجها عن دائرة اختلاف المراتب تخصّصاً. وعليه فإنّ مثل الذكاء الصناعي لا يمكنه الدخالة في كلّ من هذين الأمرين.

١٩٦ ـ الاستنباط في موارد الكتاب والسنّة العامّة والخاصّة

ممّا يتصوّر في انطباق الاستنباط عن موارد الكتاب والسنّة ولاسيما على ما عليه منهجنا في تعدّد القراءات بمجالها الاستنباطي، فإنّ القرآن الكريم أخذ بملاكات استنباطية واسعة، وأنّ كلّ منطوق قرآني يعكس عن كبرى استنباطية دون التحدّث عن قضية شخصية، وهذا ما تعرّضنا إليه في موسوعتنا «ابتكار المباني الاستنباطية»، وكذا في البحث عن القرآن في أصوله الموضوعة، وكذا ممّا تناولته السنّة العامّة والخاصّة مع فرض الاختلاف بينهما من حيث كبرى الأصول العامّة والمشتركة والخاصّة، وكذا في مجال السنّة الخاصّة أيضاً.

فأمّا الاستنباط بما يرتبط بالكتاب الذي تعرّض إليه بموارد المعاملات التجارية وذلك تحت عدّة نقاط:

منها: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٥.

بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[٢].

وظاهر كلّ من هذه الآيات لبيان إثبات كبرى تقابل الربا للبيع، وأنّ الربا ليس من سنخ البيع ولذا أخرجه الشارع تخصّصاً وليس تخصيصاً.

كما إنّ الآية الثانية تشير إلى شرطية الكتابة بمورد النهي والتحديد في الزمان مع حضور شاهد عادل لأجل عدم تضييع الحقوق فيما بين الدائن والمدين.

كما إنّ الآية الثالثة تشير إلى مورد الرهان في حال عدم وجود الكاتب مع فرض كون المعاملة قائمة بين الدائن والمدين فلابدّ أن تحال إلى الرهانة المقبضة حتى يحتفظ المدين بحقّه أمام الدائن لغرض دفع ما يمكن فيه الإنكار أو ما يحتمل من طرف المؤتمن أنّه في ظرف المطالبة إمّا الغياب أو الانكار عند المطالبة.

كما إنّ محاور السنّة العامّة الثابتة من قبل المخالفين أو السنّة الخاصّة الثابتة من طرف أهل البيت عليهم السلام أو ما نصطلح على السنّة المعصومية الجامعة بين العامّة والخاصّة تثبت كبرى موارد هذه المعاملات بمقتضى النصوص القرآنية الناظرة إلى موارد تطبيقها حقيقة.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وذلك للبناء على أنّ ما ينساق إليه النصّ القرآني بما أنّه الناظر إلى مقام التطبيق الواقعي على موضوعه حكماً وموضوعاً، وإنّما يرد من السنّة سواء كانت على نحو الجهة العامّة أو الخاصّة التي ترد بلسان المعصوم من أهل البيت عليهم السلام أخذت بسوق قيد الناظرية الواقعية فتكون جهة الناظرية من قبلها على نحو التطابق والتطبيق الواقعيين، وهذا ممّا لا يمكن الفصل في ما بين كبرى المفهوم

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

من قبل النصّ القرآني وبين السنّة الخاصّة لمقام الحمل الحقيقي، فإنّ كلّ هذه الملاحظات تعكس عن التطبيق الواقعي دون الأمر الاعتباري الجعلي من قبل المعتبر، فعلى هذا لا يتمّ صدق التطبيق والانطباق إلّا على من يدرك حقيقة العلاقة فيما بين الكتاب والسنّة الخاصّة بملاكاتهما الواقعيتين.

وعليه يتمّ صدق ثبوت العلاقة الواقعية بينهما حقيقة وواقعاً، وهذا ممّا لا يمكن للذكاء الصناعي أن يحيط بهذه المعرفة في إثبات العلاقة الواقعية بإرجاع ما يترتّب عليها من الآثار واللوازم، وهذا كما يقال: فاقد الشيء لا يعطيه، وإنّما مفتقر إلى غيره من حيث الثبوت وكذا من حيث الإثبات.

١٩٧ ـ الاستنباط التراجعي البدوي والثانوي

من الموارد التي تتصوّر في محورية الاستنباط أن يقع في مجال الأمر التراجعي وهو النظر إلى حال مثل الاستصحاب القهقرائي بناءً على تمامية حجّيته بما يقابل الاستصحاب الاستقبالي والتنجيز وما يقابل كلّ منهما الاستصحاب الوقوعي بما له دور الفعلية ما بين كلّ من اليقين السابق والشكّ اللاحق.

وعليه يكون الميزان في كبرى الاستنباط القهقرائي وهذا ما اصطلحنا عليه بالاستنباط التراجعي، وإن كان الذي عليه المصطلح الأصولي التقليدي بالاستصحاب القهقرائي وهو أن يكون المتيقّن متأخّراً عن وجود المشكوك وهو ما يخالف مقتضى طبيعة الاستصحاب بأن يكون اليقين متقدّماً على الشك، وعليه يكون الاستصحاب القهقرائي معاكساً لمسيرة حركة الاستصحاب التقليدي (الطبيعي) ولذا وقع الخلاف في حجّيته.

وذلك للبناء على عدم تمامية الإثبات من قِبَل الأدلّة كما ذكر ذلك المحقّق النائيني قدس سره، وذلك لعدم شمول أدلّة الحجّية لمثل هذا النوع من الاستصحاب، وإن كان الاتّجاه المعاكس يرى القول بحجّيته مستدلّاً على أنّه لو وقع الشك في أنّه لو اتّفق اليقين بظهور لفظ معنى، ولكن وقع الشك في أنّ هذا الظهور الفعلي هل هو كذلك في زمان صدور النص مثلاً أوّلاً بأن كان اللفظ ظاهراً في معنى مخالف لذلك المعنى الأوّل ثمّ انتقل منه إلى المعنى الظاهر فعلاً.

فالاستصحاب القهقرائي يثبت به أنّ ظهور اللفظ في زمن النص هو بما عليه الظهور فعلاً كما في مثل الصعيد ظاهر لمطلق وجه الأرض ففي مورد الشك في المعنى الظاهر من وجود ذلك النص للسابق وهل انتقل إلى معنى آخر؟ فبمقتضى الاستصحاب القهقرائي يثبت اليقين السابق وإمكانية جريان الإرجاع إلى ما كان عليه اليقين الثابت في وقته الفعلي إلى زمان الشك.

نعم ما يعاكس هذا الاتّجاه فإنّ الاستصحاب القهقرائي لا يثبت الظهور السابق وإنّما يثبت بطريق أصالة الثبات وهي قائمة على الأصول العقلائية، وهذا ما عليه اتّجاه السيّد الصدر قدس سره، وهو ما يمكن أن نصطلح عليه بالاستبطان بملاك الأمر الثانوي.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

ولا يخفى أنّ المتصوّر في مثل هذا المقام أنّ ما يبتني عليه الاستنباط التراجعي كما في مثل الاستصحاب القهقرائي ونحوه، وذلك بأن يكون المستصحب متأخّراً عن المشكوك وهو ما يخالف مقتضى طبع الاستصحاب بأن يكون متقدّماً على الشك بمقتضى تمامية حجّيته يمكن البناء على ترتّب آثاره، ولكن ما يراه الاتّجاه المعاكس هو عدم ثبوت حجّيّته، فإذا قدّر عرض الاستصحاب القهقرائي لدى الذكاء الصناعي فلا يمكنه المرجّحية لكلّ واحد منهما.

١٩٨ ـ الاستنباط بمفاد القضايا المسوّرة المنطقية والفلسفية والأصولية

إذ من الطبيعي عندما ترد القضية إذا كانت مأخوذة على نحو الوسطية في مقام الإثبات لابدّ أن تقع تحت التحديد، ويكون المنظور إليه إمّا بما عليه اتّجاه المناطقة من إثبات التحديد بواسطة الأدوات المسوّرة وهي الناظرة إلى مقام الوجود الكمّي وهو المحدّد بالوجود الكمّي المتّصل كما هو الحال في المساحة في صورة التحديد بكمّية الكُرّ من الحوض والنظر إلى حكم الطهارة ورفع النجاسة عنه بأن تبلغ مساحته ثلاثة أشبار ونصف، طولاً وعرضاً وعمقاً، ويكون بحسب المدلول المطابقي ما بلغ عدده (١١/١) وبذلك يترتّب عليه ثبوت الحكم بالطهارة، وأنّه بالنظر إلى ما يخالفه مفهوماً يوجب الحكم بالنجاسة وذلك في صورة ما لو كان أقل من ذلك، ولا يترتّب عليه ثبوت الحكم بالطهارة وإنّما يحكم عليه بالنجاسة وذلك بحسب مفهوم المخالفة وهو عندما لم يبلغ الكُرّ مساحة معدّل مساحته فيوجب نقصاً في ثبوت الموضوع ويكون المحصّل عدم بلوغ مساحة الكُرّ.

كما إنّ الوجود الكمّي غير المتّصل وهو ممّا ينطبق على مورد الكمّ المنفصل، وهو الذي يتحدّد بالأعداد من الواحد والإثنين والثلاث والأربع وهكذا، فإنّه يوجب التحديد بمسوّر الأعداد المنفصلة، كما إنّه من موارد المسوّرات المنطقية

مثل الجزئية والكلّية بمورد المسوّرات الإيجابية، كما إنّه بالنسبة إلى مورد المسوّرات السلبية مثل: ليس بعض وليس كل.

كما إنّه ممّا يمكن تطبيق القضايا المسوّرة في مورد الأمور الفلسفية كما في مورد الكلّ والجزء، لأنّ النظر إلى المحدّد منظور إليه بملاك الماهية وبالنظر إلى اللامحدود هو الوجود المطلق أو بالنظر إلى مقام التحديد في مقام ما يقابل الوجود وهو العدم إمّا على نحو العدم المطلق أو الخاص.

وأمّا بالنسبة إلى القضايا المسوّرة في مجال الاستنباطات الأصولية وهي عندما تقع في الموضوعات الإيجابية كالأوامر أو تقع في الموضوعات العدمية كالنواهي أو في مجال المنطوق بما يقابل المفهوم بملاك مفهوم المخالفة أو ما عليه مبحث العام والخاص والنظر إلى كلّ منهما مأخوذين بملاك التحديد بلفظ: كلّ وبعض، وليس كلّ وليس بعض.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يكون المحصّل ما يبتني عليه عامّة المسوّرات المنطقية والفلسفية والأصولية، فما يرتبط في الأوليّتين منوط بمقام الانجعال الواقعي التكويني والماهوي، وما يرتبط في الجانب الأصولي يكون من نوع الأمور الجعلية وفي مورد كلّ منهما لا يمكن للذكاء الصناعي الإحاطة بهما وإنّما يحتاج إلى عامل يرشده إليه، حيث ليس لديه القدرة المعرفية بأن يدرك هذه الخصوصية من تلقاء نفسه.

١٩٩ ـ الاستنباط فيما بين الأمر الكمّي والكيفي

حيث اتّضح ممّا حرّرناه في إثبات كبرى المسوّرات المنطقية سواء كانت بإطار الأمور الإيجابية أم السلبية، أو بالنظر إلى المسوّرات الفلسفية أو بالنسبة إلى المسوّرات الأصولية، فإنّ الجميع ممّا ينطبق عليه صدق كبرى المسوّرات بإطار الوجود الكمّي والكيفي، ويكون الغطاء العام لكلّ من هذه المباحث المنطقية والفلسفية والأصولية فإنّها خاضعة تحت الانطواء تحت كبرى الوجود الكمّي والكيفي.

وذلك للبناء على أنّ ما يتعلّق بالوجود الكمّي وهو ما يشمل الوجود الكمّي المتّصل كما في المساحة كمثل الكُرّ، أو مساحة قطع المسافة للمسافر بأن تقطع مسافة ثمانية فراسخ أو أربع فراسخ ملفّقة، أو بالنظر إلى الوجود الكمّي بما ينظر إلى مورد حال الانفصال فيما بين الأعداد كالواحد والإثنين والثلاث، حيث اعتبر في كلّ واحد رقمي عدداً منفصلاً عن الآخر، ويعكس عن وجود التحديد الواقعي برقم معيّن يثبت أنّ طبيعي الاستنباط قائم على مثل هذا النوع في العدد المنفصل.

كما إنّ موارد الكيف وهو ما يحكي عن حال ثبوت السلب والإيجاب بما عليه الجانب المنطقي أو الأصولي بما أنّهما يتّجهان إلى ناحية المفاهيم والمعاني الكلّية.

ولكن ما عليه اتّجاه المباحث الفلسفية فإنّها تتعرّض إلى مقام الأمور الواقعية

الماهوية وهي القائمة إمّا بإطار الوجود أو الماهية فيوجب ثبوت الكم بملاك الوجود المطلق، أو بالنظر إلى الموجود وذلك في صورة التحديد بالماهية ويكون النظر إلى الوجود بلحاظ الموجود فيوجب تجديد الوجود بالموجود وهو التحصّص بالماهية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث سبق أنّ ما يستند إليه الاستنباط الكمّي بما أنّه منوط إمّا بملاك الجعل أو الانجعال خاصّة، بخلاف ما عليه الاستنباط الكيفي فإنّه مستند إلى مقام السلب والإيجاب فيناطان بمقام الإرادة الجعلية دون مقام الانجعالية، وأنّ مثل هذه الحالة من المقارنة ممّا لا يتوصّل إليها الذكاء الصناعي بحسب الصناعة.

٢٠٠ ـ الاستنباط الفاعلي بملاك القوّة أو الفعلية

لأنّ ما يقع عليه موضوع الاستنباط الفاعلي بملاك القوّة عندما يكون وجود تشريع في إثبات كبرى الاستنباط سواء كان بإطار الأصول اللفظية مثل الأوامر والنواهي والعمومات والمطلقات والمخصّصات والمقيّدات، أو كان في حدود المبيّنات أو المجملات، أو كان في مقام الأصول العملية، فإنّ الجميع أخذ في موضوعاتها الأمر التشريعي على نحو القضايا الحقيقية وتكون بملاك القوّة والاقتضاء دون النظر إلى مقام الفعلية والمنجّزية.

ولكن بما يقابل هذا النوع في الاستنباط الفاعلي الاستنباط بمقام الفعلية والمنجّزية فيوجب ثبوت قيام المستنبط باستفراغ الوسع، كما في صورة مورد ملكة الاجتهاد وينظر إليها بحيثيّتين: إحداهما مقام القوّة والاقتضاء، وثانيتهما بمقام الفعلية، وذلك في صورة قيام المجتهد باستفراغ الوسع وأخذ الكبرى الأصولية منضمّة إلى الصغرى في ترتّب ثبوت الواسطة في مقام الإثبات فيوجب بذلك ثبوت علاقة ضمّ الكبرى إلى الصغرى فيوجب إثبات مسألة فرعية إلهية، وعندئذٍ يتمّ صدق علاقة أخذ الكبرى في مقام ضمّها إلى الصغرى بمنظور أصولي وليس بمنظور منطقي فيوجب حصول النتيجة، كما في مثل التمسّك

بظهور الأمر للوجوب وذلك في صورة تطبيقها بمنطوق قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾[١]، ويكون المحصّل في إثبات كلّي الظهور بأنّ الصلاة واجبة، وكذا في قوله تعالى: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، فيوجب بذلك من مقام القوّة الاستنباطية إلى مقام فعليّة الاستنباط، وعندئذٍ يتمّ صدق فعليّة المستنبط عند ضمّ الكبرى إلى الصغرى وتخرج من عالم القوّة إلى دور الفعلية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ الانقداح من قِبَل حركة المستنبط بالنظر إلى ثبوت علاقة المستنبط بالاستنباط وحمل كلّي الاستنباط على مورد المستنبط وإخراجه من عالم الاستبطان إلى مرحلة الخروج إلى الظهور والاناطة ممّا يكون بواسطة إرادة المستنبط، وهذا لا يتمّ إلّا بواسطة قيام المستفرغ من عالم القوّة إلى عالم الفعلية، كما في صورة الأوامر والنواهي والعمومات والمطلقات وحملها على مصاديقها وخروجها من عالم الاقتضاء إلى دور الفعليّة، وأنّ مثل هذا التحرّك إنّما يقوم على الإرادة في مقام الجعل والذكاء الصناعي لا يمكنه القيام بدور الكمون إلى دور البروز إلّا بواسطة لأنّه محتاج إلى إرادة الغير.

---

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

٢٠١ ـ الاستنباط بملاك الأمر الحسّي أو الحدسي وملاحظة النسبة بينهما

ينظر للاستنباط الحسّي بما أنّه قائم على أحد الحواس الخمس، والحاسّة هي القوّة التي بها تدرك الأعراض الحسّية، والحواس هي المشاعر الخمس التي يقال: حسست وحسّيت وأحسست فأحسست[١]، وهذا ما تشير إليه الآية في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾[٢].

كما إنّ المراد من الحدس وهو القريب من الحس، أو يكون ذلك على نحو التنبّؤ أو الإلهام أو الإيحاء، فيوجب الانتقال من اللازم إلى الملزوم من غير واسطة عروضية، كما هو الحال في معالجة ابن سينا للمرضى عندما يمدّ يده على المريض إمّا بواسطة الخيط الذي يضعه على نبض المريض فيحدث حركات، فيعرف ما به من المرض ويقوم بعلاج المريض.

وإنّما المهم في موضوع إثبات الاستنباط بملاك الأمر الحدسي بأن يتوصّل المستنبط بواسطة ما عليه من ضمّ الحدس إلى موضوع الحدس الذي أوجب انتقالاً إلى المستنبط فيوجب ثبوت الملازمة ويرتّب على ذلك ثبوت الأثر في ناحية

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ص١١٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٢.

الاستنباط.

ولكن كلّ ذلك لا يمكن أخذه بملاك الأمور القطعية وإنّما الذي يتوصّل إليه المستنبط بأن يجعل موضوع حدسه طريقاً لترتّب الأثر، ولكنّه أمر ظنّي وليس بأمر قطعي بحيث يكون مورداً لترتّب الحكم الشرعي على نحو الجزم واليقين، وإنّما واقع الأمر أنّ ما قام به المستنبط بمورد الحسّ أو الحدس لم يكن للمستنبط التوصّل إلى ثبوت الحكم الشرعي بواسطة ما جرى عليه حسّه أو حدسه.

وإنّما الذي أمكنه الوصول بطرق ظنّية بعيدة عن الوصول إلى الجزم واليقين ولاسيما بمبنى الاستنباط الحدسي فإنّه لا يُسمن ولا يُغني من جوع، وإنّما على فرض ثبوت الاستنباط من خلال الأمر الحسّي كما في حال التمسّك بالأمارة المعتبرة فإنّها ممّا يمكن ترتّب الأثر الشرعي عليها بخلاف الاستنباط المأخوذ بواسطة الأمر الحدسي فهو أمر ظنّي لا يمكن الوثوق به على نحو مطلق.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يكون الوجه في الاستنباط الحسّي أو الاستنباط الحدسي أو النظر إلى الإضافة فيما بينهما بما أنّه في الجانب الحسّي من الأقوائية في معرفة المحسوس، بخلاف الحدس فإنّه يعكس عن مرتبة الضعف وعدم الوثوق الكامل في الرجوع إلى المحدوس، وتكون جهة الاستنباط فيما بين الأمرين متفاوتة بالقوّة والضعف، وهذا لا يعكس ما عليه سير الذكاء الصناعي الذي ربّما يقع في حال الخلط وعدم التمييز بحسب الموارد، ولاسيما إذا كان في بعض موارد الحس من المرتبة الضعيفة الذي يوجب الدخول تحت مراتب الحدس، ويلزم من ذلك الدخول أو التداخل.

٢٠٢ ـ الاستنباط على نحو الإمالة أو التحويل أو الانتقال

هناك وجود مفارقة بين مفردات ما يرد في مثل الإمالة ممّا يختلف مفهوماً عن مفهوم التحويل، كما إنّه مختلف عن مفهوم الانتقال.

فأمّا ما يتعلّق بالإمالة وهو ما يقصد به حال المقاربة فيما بين الداني والمدنو إليه، دون أن يحدث حال من تبدّل في المكان أو الزمان وإنّما هناك إحداث تقارب في الداني والمدنو إليه.

وكما تصدق الإمالة على الموضوعات الخارجية كذلك تصدق على الأمور التجريدية، كما في مورد إمالة التلميذ لدى الأستاذ في ناحية تعليمه، وتجاوب التلميذ للأستاذ في ناحية تلقّي العلوم.

وأمّا دلالة كلمة التحويل وهو ما يراد به التبدّل في الصفة من حال إلى حال آخر، كما يقال حول الصفرة إلى الزرقة والسواد إلى البياض.

كما إنّ ما يقصد من لفظ الانتقال وهو تبدّل وجود إلى وجود، أو ما يوجب انتقال الموضوع إلى مكان آخر كما في صورة انتقال المستأجر من محلّ إلى محلّ آخر. كما إنّه يمكن أخذ إمكانية الجمع بين التحويل والانتقال وتكون النسبة العموم من وجه ويكون بين التحويل والانتقال نسبة العموم من وجه.

وإنّما الكلام في محورية البحث عن إمكانية صدق الاستنباط بمورد الإمالة أو التحويل أو الانتقال، حيث تعرّض الأصوليون إلى مثل إمكانية انطباق هذه الأمور الثلاثة في مورد انطباق الظهور والأظهر، أو فيما بين اختلاف مراتب

الظنون من حيث الوثاقة والأوثقية أو الموثوقية، أو بالنظر إلى حال اختلاف مراتب الأشدّية والأضعفية في مقام الأمارات، وانتقال مرتبة الأمارة من المرتبة الضعيفة إلى المرتبة القوية إمّا بملاك الإمالة أو التحويل أو الانتقال. كلّ ذلك لإمكانية انطباق مثل هذه الكبريات على موارد تطبيقها في مجالها الأصولي اللفظي والعملي أيضاً.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يقتضيه دور الاستنباط في مورد الإمالة سواء كان في مجال الأمور التكوينية أو الواقعية أو الجعلية فإنّها تحدث تغييراً من المتغيّر إلى المتغيّر منه، وكذا الحال بالنسبة إلى مقام التحويل والانتقال.

ويمكن تطبيقها في مجال الأصول اللفظية والعملية، وهذا مراعى بنظر إرادة المستنبط للاستنباط، ولا يمكن في مثل ذلك إلى مقام الذكاء الصناعي فإنّه فاقد للإرادة.

٢٠٣ ـ الاستنباط الاستدراجي البيّن وغيره

إذ من الملاحظ في طبيعي التدرّج تارةً بالنظر إلى تعاقب الزمان فيما بين الليل والنهار ويكون ذلك على نحو التدرّج، أو مثل تعاقب الدهور والسنين والأيّام، وأخرى يراد من التدرّج بما يختص بالأمور الزمانية دون ذات الزمان، وهو ما أخذ فيه محدّداً بين المبدأ والمنتهى، بينما الزمان قد عرف بأنّه كمّ متّصل غير قارّ عارض للحركة ولأنّه من مقولة الكمّ وقابل للانقسام.

وبما أنّه كمّ متّصل تقارنه القبلية والبعدية فالذي يحدث منه التصرّم يكون ملازماً للبعدية وإلّا لما حدث بينهما وجود اتّصال.

كما إنّ جهة التدرّج في الوجود نظير جريان الماء والقراءة من قِبَل القارئ، وكذا في مثل انصباب الدم من الرحم أو من الأنف، كلّ هذه الأمور ممّا يصدق في حقّها التدرّج.

وممّا ينطبق عليه كبرى التدرّج في موارد أطراف العلم الإجمالي والبناء على منجّزيته في تمام أطرافه، أو أخذ كلّ طرف محلّ اقتضاء فيوجب انحلالاً له ولا يكون مورداً لصدق المنجّزية. كما إنّه ممّا ينطبق عليه كبرى التدرّج في موارد استصحاب الأمور الزمانية، فهل يوجب ثبوت كبرى الاستصحاب وإمكانية البناء فيما بين اليقين السابق والشكّ اللاحق؟ أو يوجب عدم تمامية ركن الاستصحاب وهذا ممّا يمكن الإرجاع فيه إلى الضابطة الكبروية في استصحاب

الأمور الزمانية غير القارّة، ممّا توجب التفكيك بين الأمور الزمانية من حيث الحدوث والبقاء وعدم الوحدة الزمانية فيما بين الزمان السابق والزمان اللاحق، وبذلك يثبت عدم حجّية الاستصحاب ولاسيما إذا كان الشكّ في البقاء ناشئاً عن مقام المقتضي، أو كان الشكّ في احتمال وجود مقتضي آخر ممّا يوجب رفع المقتضي الأوّل، أو يكون البناء على ثبوت الوحدة العرفية فيما بين الشكّ السابق واللاحق، وعليه يتمّ البناء على حجّيته.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

فعليه يكون البناء إلى طبيعي الاستدراج الاستنباطي بمفاد كلّي الاستدراج دون النظر إلى مقام المستدرج منه والمستدرج إليه، ولم يلحظ فيما بينهما جهة التعاون لا من حيث الزمان أو المكان أو الاختلاف بلحاظ الأمور الزمانية وإنّما المعتبر بملاك وجود عنوانه، وعندئذٍ يتمّ صدق انطباق طبيعي الاستنباط من حيث عنوانه من دون فرق بصدق الانطباق سواء كان بمورد العلم الإجمالي بالقياس إلى العلم التفصيلي أو كان بمورد الاستصحاب، فإنّه ينظر لكلّ منهما تحت مظلّة واحدة من غير تفاوت فيما بين المستدرج الأوّل والثاني، وهذا ممّا لا يحصل لمختزن الذكاء الصناعي أن يدرك هذا التفاوت فيما بينهما ما لم يختزن له في مختزنه ويمكن له ثبوت الحاكمية لأحدهما دون الآخر.

٢٠٤ ـ الاستنباط بملاك التقارن الداعوي والوجودي الفاعلي

من جملة الضوابط الاستنباطية مراعاة ناظرية الاستنباط للمستنبط وذلك إمّا للإرجاع فيما بينهما على نحو الحيثية التعليلية بحيث متى ما صدق أحدهما يوجب صدق الآخر بملاك القضية الشرطية، كما هو الحال في قولك: «إن طلعت الشمس فالنهار موجود».

وتكون جهة الثبوت أو الإثبات بملاك الملازمة الشرطية بحيث متى ما تخلّف أحدهما يوجب تخلّف الطرف الآخر، ومتى تحقّق أحدهما تحقّق الطرف الآخر.

وأمّا الإرجاع فيما بين الاستنباط والمستنبط فهما مأخوذين بملاك الحيثية التقيدية وهي ما يصطلح عليها بالقضية الحينية وهي القضية التقارنية، كما هو المتصوّر في مسألة اجتماع الأمر والنهي بناءً على أخذ كلّ من الأمر والنهي بملاك الحيثية التقيدية، فيوجب من أخذ أحدهما مقارناً للوجود الآخر دون دخالة أحد الفردين بوجود الآخر.

وعليه يتمّ صدق التقارن الداعوي بمورد مسألة اجتماع الأمر والنهي بملاك الأمر الداعوي لأحد طرفَي الأمر مع النهي فيتمّ فيما بينهما صدق الانطباق مع التطبيق على مورد وجود أحدهما متقارناً مع الآخر.

كما إنّ من موارد صدق انطباق التقارن فيما بين وحدة السنخ الوجودي بملاك الأمر المقولي فإنّه يتمّ في حقّه صدق انطباق الكلّي على تمام أفراده كانطباق

الكلّي الطبيعي على أفراده، مثل كلّي الإنسان على أفراده عندما يلحظ بملاك الوجود الكلّي الفاعلي بملاك الحمل الأوّلي.

كما إنّه في مورد التطبيق ممّا يصدق عليه بملاك الحمل الشائع الصناعي ويكون ذلك على نحو الأمر الفعلي.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

يكون الإرجاع في الاستنباط إمّا بملاك الأمر التقارني أو الوجود الفاعلي أو الفعلي عندما يكون هناك إرادة من قِبَل المستنبط قد أخذ فيها جهة الإضافة إمّا بملاك القضية الشرطية أو القضية الحينية، فيوجب بذلك التفكيك والمفارقة بينهما، وهذا ممّا لا محصّل للذكاء الصناعي أن يتوصّل إلى هذه الناحية ما لم يلتجأ إلى غيره في معرفة إثبات المفارقة، وعندئذٍ لا يكون الاستناد إليه وإنّما الاستناد إلى غيره.

٢٠٥ ـ الاستنباط ما بين قوّتَي الظهور اللفظي وقوّة الإدراك العقلي

ممّا ينبغي الالتفات إليه أنّ ما عليه طبيعي الاستنباط في مجال الظهورات اللفظية تكون بحسب السوق الأوّلي في الانتقال إلى المدلول اللفظي بحيث تكون جهة الانتقال إلى المعنى الموضوع لها أسرع فهماً وأطوع استجابة، كما في قولك: «ما هو الماء أو الاسد أو الإنسان؟».

فإنّ كلّ مفردة من هذه الكلمات توجب تبادراً ذهنياً من خلال إطلاق كلّ واحد منها إلى المعنى الموضوع له، فتكون قوّة الظهور إلى المعنى الموضوع له أقوى تحكّماً من غيره إذا استدعى الفهم بطرق أخرى كالقرينة أو بواسطة اللوازم القريبة أو البعيدة فإنّها توجب أخذ قيدية الالتفات والانتقال إلى المعنى الموضوع له ممّا يحتاج إلى مؤونة زائدة ويكون متوقّفاً عليه، وهذا بخلاف ما لو كانت جهة الانتقال إلى المعنى الموضوع له ممّا يلتفت إليه من غير واسطة فتكون أقوى ظهوراً في المعنى الموضوع له ويكون أقوى تسلّطاً عليه من غيره.

وأمّا ما يرتبط بقوّة الإدراك العقلي وإن كانت جهة الانتقال إلى المعنى الموضوع له من خلال الفهم، ويكون ذلك بواسطة الانتقال إلى الملازمة فيما بين الإدراك والمدرك، ولاسيما إذا كانت الملازمة ناشئة من الملازمة العقلية الذاتية كملازمة السبب للمسبّب والمعلول للعلّة والأثر لذي الأثر، فإنّ جهة الانتقال توجب قوّة في ناحية الإدراك العقلي والتحكم في صدق الانطباق مع التطبيق، ولكنّه يستدعي

أخذ وجود الانتقال بملاك الحكم الثانوي بالقياس إلى الاستنباط بملاك الظهور اللفظي فإنّه يكون بملاك المعقول الأوّلي.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث يتّضح من خلال ما أشرنا إليه أنّ ما يستند إليه بحسب الظهور اللفظي يكون الإسناد في الانسباق الذهني إلى المعنى الموضوع له ابتداءً، وتكون ملاحظة إثبات العلاقة بين اللفظ والمعنى الموضوع له ابتداءً إنّما تكون بواسطة الإدراك العقلي، وبذلك تكون المرتبة بينهما طولية وليست عرضية. وهذا لا يتمّ إلّا بواسطة الإرادة في إثبات قيد الناظرية فيما بين الظهور الابتدائي اللفظي وبين المعنى الموضوع له وبين الرجوع إلى الإدراك العقلي، وإنّ مثل هذا التدرّج لا يتمّ في مورد الذكاء الصناعي للإرجاع في تلك المرتبة الطولية إلى غيره، ولا يتمّ له الجهة الإدراكية من قِبَل نفسه.

٢٠٦ ـ الاستنباط بمورد الحضور تارةً وبالاستقبال أخرى

حيث يتصوّر في طبيعي الاستنباط بالقياس إلى مورد المستنبط أن يكون الحكم أخذ بملاك القضية الحقيقية، وهذا ممّا يوجب ثبوت أخذ الحكم ناظراً إلى جهة الثبوت والتقرّر بملاك الفعلية.

ويكون ذلك بملاك الحضور في ترتّب الحكم في ذمّة المكلّف سواء كان التكليف مأخوذاً على نحو الجهة الإيجابية على ذمّة المكلّف كما في لفظّي: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]، أو في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٢]، حيث أخذ التكليف متعلّقاً بذات المكلّف وأنّه لابدّ من إفراغ ذمّته، فيوجب ترتّب ثبوت الحكم الإيجابي على نحو القضية الحقيقية ويكون المكلّف مخاطباً من حيث الحدوث وكذا من حيث البقاء.

وبذلك يقع الحكم بملاك الفعلية والحضور فإذا أخذ المكلّف التكليف عن مورده من حيث الزمان والحال والفعلية، كما لو قدّر ثبوت حكم إتيان الصلاة في أوّل الزوال فإذا قدّر عدم الامتثال من حين أوّل الخطاب، يكون المكلّف مخالفاً لما

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

أمر به وإنّما عليه بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[١] و﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٢] إثبات لوجوب المبادرة وعدم التأخير عن مورد الخطاب، وبذلك يلزم من ذلك ترتّب المؤاخذة على المكلّف وإنّما عليه طلب الفورية بملاك الحضور دون الاستقبال.

كما إنّ ما يترتّب عليه في وجود الاستنباط إذا كان سوق الخطاب مأخوذاً على نحو الجهة الاستقبالية كما في قوله: «يغتسل أو يقضي الصلاة ويصوم»، فإنّ الأحكام الاستنباطية أخذت على نحو الجهة الاستقبالية دون الجهة الحضورية الفعلية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لا يخفى أنّ من جملة موارد الاختلاف بين موارد الاستنباط إمّا بملاك الحضور كما في صورة الأمر بإقامة الصلاة والزكاة حيث أخذ فيها الأمر على نحو الحضور الإنّي أو كما في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٣] حيث قصد منه المبادرة وعدم التأخير، كما إنّه بعين ذلك ورد ثبوت الأمر على نحو الأمر الاستقبالي، كما في قوله: «يقضي ويغتسل ويصلّي»، حيث قصد منها التأخير والأمر الاستقبالي، وهذا كاشف عن الاختلاف في إرادة المستنبط منه إلى مورد الاستقبال دون الحضور، ومثل هذا النوع فإنّه ممّا يقع في دائرة الأمر سيّما الذكاء الصناعي حيث يعتبر الجميع في عرض واحد بما لديه جهة العرضية والتوأمية في أصل مختزنه.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

٢٠٧ ـ الاستنباط بنحو الكمال المطلق أو الأمر الإضافي أو الحصري

من خلال ما استعرضناه من إمكانية انطباق الاستنباط على مورد المستنبط في مجال الكمال المطلق، وهذا ممّا ينطبق على مورد أخذ ناظرية الوجود بمرآتيّته الكاملة على جميع ساحة الموجودات طرّاً أن يكون بنحو البسط والسعة وتمامية صدق مراتب الكمال بما يناسب المقتضِي للمقتضَى، مع مراعاة قابلية كلّ منهما للطرف الآخر.

وعليه تكون جهة الكمالية بالقياس إلى الواجب على نحو مطلق، ولكن بالنسبة إلى مقام الموجودية تكون جهة شرطية المراعاة فيما بين المقتضي لمقتضاه لابدّ أن يكون قيد الناظرية لكلّ منهما.

ولذا أشرنا إلى أنّ ما يستند إليه الاستنباط إمّا على وجه الكمال المطلق أو الرجوع فيه إلى الأمر النسبي الإضافي، فأمّا ما تقتضيه ناظرية الاستنباط لمستنبطه أن تكون جهة الإضافة لا يمكن أن تكون مأخوذةً على النحو المطلق وإنّما لابدّ من ملاحظة شرطية تناسب المقتضِي للمقتضَى ومراعاة قيد ناظرية أحدهما للآخر دون أخذ النسبة والجهة الإضافية على نحو مطلق، وإنّما لابدّ من أخذ كلّ طرفي الاستنباط والمستنبط أن تكون الإضافة مقيّدة بملاك تناسب المقتضِي للمقتضَى وليست الإضافة مأخوذة على نحو الإطلاق المرسل.

هذا مع أنّه لابدّ أن تراعى قيدية الإضافة فيما بين الكمال من طرف

الاستنباط والكمال بالقياس للمستنبط أن تكون مأخوذة بقيد الاشتراط والأمر الحصري.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وذلك للبناء على أنّ ما يستند إليه الاستنباط إمّا على نحو الكمال المطلق كما في حال أصل الوجود بما أنّه يعكس عن طبيعي طرد العدم وهو ما يكشف عن الكمال بملاك اللابشرط لما قبل التقسيم، أو ينظر إلى الاستنباط على نحو الجهة النسبية الإضافية، أو ينظر للاستنباط بملاك الأمر الحصري الحقيقي، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾[1]، وبذلك تتمّ جهة الاستنباط إلى مقام الحصر دون الإضافة النسبية. ومثل هذه المراتب تدلّ على إثبات مراتب لاستنباط بحسب موارده لا تقع في دائرة الذكاء الصناعي لاستعانته بغيره وهو فاقد لها حكماً وموضوعاً.

(١) سورة المائدة: الآية ٥٥.

٢٠٨ ـ الاستنباط بموارد الجمود أو الإطلاق

قد يتحدّد مورد الاستنباط بالقياس إلى المستنبط عندما يقع في حدود موضوعه أو محموله أو ناظرية العلاقة في ناحية النسبة لأحد طرفي الموضوع أو المحمول، ويكون النظر منحصراً في إطار الثبوت للمتعلّق نفسه أو الانتقال إلى متعلّق المتعلّق، أو الأخذ باللوازم القريبة للمتعلّق دون الانتقال إلى اللوازم الأخرى بما وراء ذلك.

فعليه تكون محورية أخذ الاستنباط منوطاً بمستنبطه ولا ينتقل إلى اللوازم الأخرى فيوجب بذلك تحديداً وتضييقاً لدائرة ما هو عليه مستنبطه دون التوسعة إلى اللوازم والآثار الأخرى، فإنّ ذلك ممّا يوجب الجمود في دائرة المستنبط عندما يكون مغلقاً ومنحصراً في موضوعه أو محموله أو لخصوص النسبة الواقعة بين المنتسبين.

ولكن لو طرق المستنبط أبواب الانفتاح العلمي إمّا من خلال الدخول في مجال العلم أو الظن بما يستبطن فيه الوثاقة أو الموثوقية أو الإرجاعات إلى اللوازم التي يمكنه الانتزاعات المبنائية القريبة من خلالها، بل حتّى في مجال اللوازم الاستنباطية البعيدة التي يمكن أخذ تلك اللوازم بما لها الآثار الشرعية دون محض اللوازم العقلية، كما في مجال الأصول المنتسبة فإنّها ممّا لا تكشف عن مدى الآثار الشرعية فيوجب جموداً.

ولكن لو كان من نوع إمكانية الانتزاع بواسطة الدخول ابتداءً من زاوية المقسم العنواني الكلّي كما في صورة الأخذ بكلّي جنس الجوهر وما يتفرّع عنه من الأجناس العالية والمتوسّطة والسافلة، وما يتفرّع عنها من الأنواع والأصناف وهكذا فيوجب عدّة تفريعات مبنائية أصولية سواء كان في مجالها الطولي أم العرضي.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وعلى ضوء ذلك يكون النظر إمّا بمقام التحديد بمورد خصوص موضوع المستنبط وإمّا بملاك جنسه أو نوعه أو صنفه وهذا ممّا لا يمكن التوسعة إلى موارد استنباطات أخرى لأخذ كلّ واحد منها بملاك الحيثية التعليلية دون التقيدية.

وإنّ هذا لا يتمّ إلّا لمن كان في حدود الإرادة الاستنباطية، ولكن ما يعلق في مختزن الذكاء الصناعي إنّما يتعلّق بإرادة غيره فيوجب بذلك الخلط بين الجانب الاستنباطي أو بين الاستنباط التوسعي.

٢٠٩ ـ الاستنباط بملاك الثابت أو المتغيّر والمتحرك والجامد

ممّا يثير أهمّية البحث الأصولي التطرّق إلى إمكانية فتح الأبواب الأصولية تارةً من خلال الضوابط الأصولية الكلّية الآفاقية أو العمودية أو العرضية، ويكون النظر إلى كلّ من هذه الأبعاد الثلاثة إدخالها تحت الكبريات الأصولية الثابتة، وأخرى التطرّق إلى ما يمكن الانتزاع من الأصولية الكلّية بأعمدتها الثلاثة إمكانية التفريعات وضمّها إلى كبريات أخرى توجب انقداحاً مبنائياً آخر فيوجب انتزاعات مبنائية أخرى وهكذا.

فإن لوحظ في الإرجاع إلى المبنى المقسمي الأوّل يكون ثابتاً، وإن لوحظ في مقام ما تكون التفريعات المنتزعة في حال إمكانية الانتزاع المتواصل فتوجب تغييراً وتجديداً وتحرّكاً في المباني، وهذا ما نؤكّده على أنّ الاستنباط في دور الحركة دون الجمود.

وعليه يمكن البناء على التجديد في المباني الأصولية والقول بدعوى الأعلمية في الكبريات والمباني دون القول في الأعلمية من خلال التفريعات الجزئية أو التعرّض إلى المقارنات واللوازم الخارجة عن دائرة انتزاع الكبريات، وإنّما يقع في دائرة مغلقة يتخيّل من خلالها القول بالأعلمية وهو فاقد للأعلمية كما حرّرناه في مظانّه في كتابنا «الإبداع العلمي بمبنى الأعلمية» وأنّ مجرّد سعة الاطّلاع لا تكشف عن حقيقة الأعلمية.

إذ المقصود بما يتصوّر في معرفة الثابت والمتغيّر، كما حرّرنا ذلك في موضوع علم الاجتماع بين المتغيّر والثابت، وكذا في كتابنا «علم الأخلاق»، وكذا في محور «مبحث المباني الأصولية في دعوى الأعلمية» أنّه لابدّ من الرجوع إلى كون ما يعلق في ذهنية المستنبط أن يكون مستنبطاً في المباني الكلّية أن تقع ما بين حدَّي الثابت والمتغيّر، ويكون من خلالها الانطلاق إلى ثبوت المحرّكية في دائرة الأعلمية دون الجمود في محورية الانغلاق العلمي والوقوف على محورية الظنّ المطلق بناءً على الانسداد وعدم البناء على الانفتاح العلمي.

وبالجملة أنّ ما عليه الاستنباط الثابت تارةً يؤخذ بملاك المبدأ بما أنّه قاعدة كلّية بما لها من الموضوعية بحسب الذات، وأخرى يؤخذ على نحو النتيجة قابلة بأن تلحظ على حيثيّتين: أحدهما بملاك الموضوعية فيؤخذ على نحو الثابت دون المتحرك، وثانيهما ينظر إليها بملاك الطريقية لانتزاع استنباطات طولية أو عرضية فتكون بملاك المتغيّر.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وذلك للبناء على أنّ محورية الاستنباط الثابت قائم على الركائز في المباني العلمية التي أخذ في موضوعها العلل التامّة في القياس، سواء كان بحسب المنظور المنطقي أو الفلسفي أو العلمي، وهذا بخلاف ما لو كان الاستنباط قائماً على الأمور الاستقرائية الظنّية أو بنحو الجهة الاستقرائية غير التامّة، أو كان متعرّضاً للأمور التشكيكية فإنّها تقع في معترك المتغيّرات.

وهذا ممّا يتحدّد في دائرة الاستنباط أن يقع بين الثابت والمتغيّر بملاك القضية المنحصرة وهي الخاضعة تحت كبرى مانعة الخلو، ولكن لو أخذت القضية بملاك الإرجاع لكلا المحتملين، وهذا ممّا لا يقع في مختزن الذكاء الصناعي لعدم إحاطته لكلّ منهما من حيث الجمع أو التفريق وإنّما يحتاج إلى المرشد.

٢١٠ ـ الاستنباط بملاك المتحرّك المتوازي أو المفارق

ما نقصده من البناء على أخذ كون التحرّك فيما بين الاستنباطين المتوازيين، كما في مورد توارد الظهورين أو الأصلين، أو توارد العلمين بخطّين متوازيين بحيث لم يكن هناك وجود غلبة لأحدهما على الآخر فينعكس فيما بينهما ثبوت الحركة بعدم حجّية أحدهما على الآخر فلم يكن هناك مرجّحية أحدهما على الآخر وهذا بحسب الضوابط الأصولية إن كان في مورد المضادّة بين ما عليه ثبوت الظهور الأمري، كما في وجوب مثل الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد وما يقابله ثبوت الظهور بالطهارة وعدم ثبوت الحكم بإزالة النجاسة فيوجب حصول المعارضة بين الظهورين لعدم مرجّحية أحد الظهورين على الآخر، وهذا ما نعبّر عنه بالخطّين المتوازيين في ناحية المنافاة والمعارضة.

وهذا ممّا يثبت عدم إمكانية الجمع بينهما فيحصل ثبوت المعارضة والمعاندة فيلزم من ذلك التساقط لعدم مرجّحية أحدهما في ناحية أحد الظهورين على الآخر.

وبالجملة إنّ ما يتصوّر في توارد الخطّين المتوازيين إمّا للإرجاع بينهما بملاك المنافاة ويحصل من خلالهما ثبوت المعارضة بين الدليلين، وإمّا للإرجاع فيما بينهما على نحو المماثلة في الوحدة النوعية كتقابل سوادين وبياضين، ويكون المحصّل من خلال تواردهما إثبات المؤكدية في ترتّب الحكم كتعقيب الأمر بعد

الأمر والنهي بعد النهي، فيحدث فيما بينهما ثبوت خطّين إيجابيّين متوازيين في ناحية استمرارية ثبوت التحرّك فيما بين الحكمين، كما في قوله: «صلِّ في المسجد»، فإنّه لا يخلو بأن توجّه توارد خطابين على نحو المماثلة في وحدة التشريع ممّا يوجب التأكّد أو التأسيس.

وأمّا في صورة مفارقة كلّ من الحكمين بحيث يكون بينهما الاختلاف من حيث الحكم أو الموضوع أو الحيثية فيوجب ثبوت المفارقة فيما بين هذه الموضوعات.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يبتني عليه موضوع الاستنباط المتحرّك عندما يكون فيما بين نقطتي التحرّك، كما في مورد حركة الخطّين المتوازيين فإنّه ينظر لهما بحيثيّتين: إحداهما حيثية التحرّك، وثانيهما حركة الثابت، ولكن في مورد الاختلاف في جهة الموازنة يوجد افتراق.

ولكن ما يقع في دائرة الذكاء الصناعي وإن أوجب له إمكانية الثابت والمتحرّك ولكن بعين ذلك يمكن أن يقع في مقام أصل الجعل ممّا يكون في معترك الخلط وعدم التميّز.

وذلك عندما يكون في أصل حال الملاحظة في الجمع بينهما ما لم يستند إلى إرادة خارجة عنه، وحيث إنّه مفتقر إلى غيره فيلزم منه الوقوع في عدم إمكانية التميّز.

٢١١ ـ الاستنباط بمقوّماته الثلاث: الضمّ والانتزاع من منشئه والتوليد

من الركائز التي يستند إليها وجود الاستنباط بالقياس إلى المستنبَط أن تتمّ لديه العناصر الثلاث، وهي كما يلي:

١ ـ ضمّ الاستنباط إلى المستنبَط، كما في صورة ضمّ مفهوم كلّي إلى مفهوم آخر، كضمّ الإنسان إلى الحيوان الناطق لغرض الحصول على معرفة حقيقة الإنسان بما أنّه معرّف من قبل الحيوان الناطق.

وكذا الحال في صورة ضمّ الكبرى الأصولية كضمّ طبيعي ظهور الأمر إلى قوله: «أقم الصلاة» وضمّ البراءة أو الاشتغال أو الاستصحاب إلى موضوعاتها الجزئية للوصول إلى إثبات حكم فرعي إلهي من خلال كبرى البراءة أو كبرى الاشتغال أو كبرى الاستصحاب وتطبيقها على الصغريات في المسائل الجزئية الفرعية الإلهية.

٢ ـ مرحلة ضمّ الكبريات إلى الصغريات، ففي ضمّ هذه المرحلة يوجب التوصّل إلى مرحلة الانتزاع كما في صورة انتزاع الإنسانية من ضمّ زيد وعمرو وخالد للإنسان، وانتزاعها من كلّي الإنسان، فيوجب ثبوت انتزاع الصغريات من طبيعي كلّي الإنسان فيوجب الحصول على وجود الإنسانية من كلّي الإنسان. وكذا الحال بالنسبة إلى ضمّ الكبرى الأصولية إلى صغرياتها كما في طبيعي ظهور الأمر

وضمّه إلى قوله: «أقم الصلاة» فيوجب ترتّب ثبوت الوجوب الصلاتي على المكلّف. وهكذا الحال بالنسبة إلى بقية المباني الأصولية الكلّية وضمها إلى الصغريات.

٣ ـ **الوصول إلى مرحلة التوليد** من خلال ضمّ الكبريات الأصولية والقيام بالانتزاع من خلال الكبرى فيوجب الحصول على النتيجة وهي التوليد بوجود المسألة الفرعية الإلهية، ويكون المرجع في ذلك ثبوت التوليد من خلال علاقة ضمّ الكبرى إلى الصغرى فتوجب بذلك ثبوت المسألة الفرعية على ذمّة المكلّف.

نقد الاستنباط بمقوّماته الثلاث بلحاظ الذكاء الصناعي

وهذا ما عليه محورية ركائز الاستنباط بين الذكاء الصناعي أنّه محتاج إلى التوجيه في معرفة الركائز حدوثاً وبقاءً، وعند الإهمال له يقع في مقام الاضطراب والتداخل والإدخال.

٢١٢ ـ الاستنباط بملاك حيثياته أو وجوده

من الأمور التي لابدّ من التعرّض إليها، البحث عن محورية ما يرتكز عليه موضوع الاستنباط بملاكه على نحو المعقول الأوّلي وهو ثبوت أصل موضوع الاستنباط سواء كان في إطار الأصول اللفظية أو العملية فإنّه يمكن الانتقال إلى المعقول الثانوي، وذلك بما أنّه يمكن أخذه مسوقاً بملاك ناظريته وهو التعرّض إلى العنوان الثانوي وهو الذي يعقب العنوان الأوّلي، وذلك بما أنّ التعرض إلى حيثيات الاستنباط يتصوّر على عدّة أمور:

١ ـ **النظر إلى حيثيات الأوامر** الصادرة من قِبَل الآمر بأن يكون الأمر صادراً من العالي على نحو الإرادة الجدية قد أخذ فيه قيد المنجّزية والفعلية دون مجرّد القضية الانشائية بحيث يوجب دافعية المكلّف نحو الامتثال والانقياد نحو الطاعة دون التأخير في العمل.

٢ ـ **النظر إلى حيثيات النواهي الزجرية،** وهي التي أخذ فيها الحرمة دون التنزّه أو الكراهة المطلقة، وإنّما يكون على المكلّف بمجرّد ورود النهي عليه أن يكون منزجراً عن ارتكاب المعصية وإلّا كان مورداً للمؤاخذة.

٣ ـ **النظر إلى حيثيات مقام عقد الوضع** بما يرتبط في كون الموضوع أخذ بملاك القضية الكلّية كما في وضع العموم أو كونه منوطاً في موضوع المستنبط أن يكون خاصّاً دون كونه عامّاً، كما إذا سيق العموم بمورد التخصيص ولاسيما إذا

كان المخصّص متّصلاً وليس منفصلاً.

٤ ـ النظر إلى أخذ الأصول اللفظية بملاك الحيثية الشمولية المطلقة عن طريق مقدّمات الحكمة، كما لو كان المشرّع في مقام البيان ولم ينصب قرينة على نحو التحديد فيكون الحمل فيه على نحو الإطلاق دون التقييد، بخلاف ما لو سيق مقترناً بالتقييد، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1].

وعليه يكون المحصّل للاستنباط إمّا للإرجاع إلى موضوعه بملاك كان التامّة أو للإرجاع فيه إلى مفاد كان الناقصة، وهذا ما اصطلحنا عليه على نحو المعقول الثانوي عندما يكون المعقول الأوّلي بعد المعقول الثانوي.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وبذلك يكون النظر إلى ثبوت الضوابط المقرّرة لموضوع الاستنباط أن تتمّ له تلك الركائز وإلّا لم يتمّ له الأسس والأصول الموضوعة ولأمكن إدخال بعضها في البعض الآخر.

وعليه فإنّ ما يمثّله الذكاء الصناعي محتاج إلى التقييد لمثل تلك الضوابط مع مراعاة الناظرية من قبل المستنبط وإلّا كان مورداً للتداخل والإدخال فيما بين المفاهيم بعضها مع البعض الآخر.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٥.

٢١٣ ـ الاستنباط بمناط كبراه أو صغراه أو بمناط فاعليته أو فعليته

هذه عدّة تصوّرات يمكن أن تؤخذ في موضوعات الاستنباط:

١ ـ الاستنباط بمناط كبراه.

٢ ـ الاستنباط بمناط صغراه.

٣ ـ الاستنباط بمناط فاعليته.

٤ ـ الاستنباط بمناط فعليته.

فأمّا ما يتعلّق الاستنباط بمناط كبراه وذلك عندما يتصوّر في كبرى الاستنباط، وذلك إمّا للإرجاع فيه إلى كبرى الأصول اللفظية بما يشمل جميع ما يشمل فصول الكبريات اللفظية، وإمّا للإرجاع فيه إلى أحد فصوله مثل الأوامر والنواهي والعام والخاص والمطلق والمقيّد والمنطوق والمفهوم والمجمل والمبيّن فإنّه أخذ في كلّ مفردة منهما ما يشمل الكبرى مراعى فيه الصغريات.

وأمّا ما يتعلّق الاستنباط بمناط الصغرى وهو عندما يراعي المستنبط دور الكبرى في مثل طبيعي الأمر وانطباقه على مورد قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]، و﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1]، كلّها تثبت موارد الصغريات

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

على مورد انطباق الكبرى.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط بمناط فاعليته وهو عندما تؤخذ صغرى (أقم الصلاة) أو التطبيق على مورد قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٢]، حيث أخذ منطوق (أقم) بملاك الوجود الفاعلي من قبل المشرّع، ويكون ذلك على نحو الناظرية بين الصغرى المأخوذة ناظرة إلى مورد انطباقها مع كبرى أصل موضوع الجعل الكلّي التشريعي.

ثمّ يكون الانتقال إلى مرتبة التلبّس عندما يكون المكلّف مطبقاً ويكون ذلك على نحو الفعلية دون مجرّد الجعل بملاك المرتبة الإنشائية.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

ممّا يستقرّ عليه موضوع الاستنباط أن يكون مستنداً إلى عناصره الأوّلية بحيث متى ما افتقد أحدهما يكون مخلّاً لموضوعية الاستنباط، ولكن بالنسبة إلى الذكاء الصناعي لا يتمّ له الوصول إلّا بالاستعانة بهما بواسطة الإرادة من قبل المتصوّر ولا يكون من تلقاء نفسه.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٧.

٢١٤ ـ الاستنباط بمقام قابليته أو بدور فاعليته ثمّ بمرتبة فعليته

يتّضح ممّا حرّرناه بأنّ ما يقع عليه دور الاستنباط حيث يمكن أن يمرّ بعدّة أدوار:

١ ـ الاستنباط بمقام القابلية.

٢ ـ الاستنباط بدور الفاعلية.

٣ ـ الاستنباط بمرتبة الفعلية.

وذلك للبناء على كبرى إمكانية وقوع الاستنباط على نحو المراتب الطولية دون المرتبة العرضية، ولاسيّما على مبنى صاحب الكفاية في اعتبار شرطية الرتبة في مقام الجعل للأمر عند مقام الإنشاء والفعلية والمنجّزية، وهذا ما نشير إليه في البحث الآتي.

والمهم أنّ البحث إمّا بمقام الثبوت أو ما يشمل الثبوت والإثبات معاً، والملاحظ لدينا بأنّ ما يرتكز عليه طبيعي الاستنباط أن يتصوّر على مقامات:

أحدها: ما يؤخذ على نحو الاقتضاء والمرتبة الاستعدادية من حيث أصل الثبوت، وهو ما يلحظ قبل الجعل من قبل المشرّع.

وثانيها: ما يؤخذ الاستنباط على نحو الفاعلية، وذلك عندما يتصوّر المشرّع العلاقة بين الاستنباط والمستنبط إما بملاك الناظرية المطلقة أو الناظرية بملاك الإشراق المجرّد دون التصويب، وتكون ناظريّته بملاك الفاعلية واللحاظ من

قبل حركة المشرّع في مقام الجعل لأصل كبرى الاستنباط.

وثالثها: أن يكون دور الاستنباط بعد الانتقال من عالم الاستعداد والفاعلية والاقتضاء بملاك الأحكام العام دون الخاص فتوجّه دور الاستنباط إلى مقام التلبّس فيما بين علاقة الاستنباط بالمستنبط، ويكون ذلك على نحو الفعلية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

للبناء في الإرجاع إلى كون الاستنباط بلحاظ المستنبط من حيث اقتضائه ومقام استعداده فيوجب أن يكون بملاك الإمكان بملاك اللابشرط المقسمي قبل التقسيم.

وعليه يقع بمرتبة التساوي بين الوجود والعدم، ولكن عند الخروج من مرتبة الاقتضاء يدخل بمرحلة دور الفاعلية، وهي ملاحظة ناظرية الجاعل بمقام اعتباره والدخول بمرحلة الإنشاء والدخول بمرتبة المنجّزية والصرورة إلى مرتبة الفعلية فتكون مرتبة المنجّزية والفعلية على نحو مرتبة واحدة، وبذلك فإنّ ما ينقدح في الإرادة التصوّرية لا يمكن في منقدح الذكاء الصناعي.

٢١٥ ـ الاستنباط بمرتبة المنجّزية والفاعلية والفعلية معاً

وهذا ما تعرّضنا إليه في جملة من المباحث أنّ ما بنى عليه اتّجاه صاحب الكفاية من إمكانية أخذ موضوع الأمر على نحو المراتب الطولية من الإنشائية والمنجّزية والفعلية، فقد اتّضح ممّا أشرنا إليه أنّ ما عليه أصل جعل موضوع الأمر بمفاد كان التامّة هو ما كان على نحو المنجّزية الفعلية دون أن يتصوّر في أصل موضوع الأمر على نحو المراتب الطولية، وإنّما بآن الإنشاء من كلمة (صلِّ وأقم الصلاة وآتِ الزكاة) كلّها كاشفة عن وحدة حقيقية بين أصل موضوع الإنشاء والمنجّزية والفعلية بملاك الحمل الشائع الصناعي، فإنّ مثل هذه المراتب أخذت متّحدة الموضوع في الجميع دون التفكيك فيما بين هذه المراتب بنحو المراتب الطولية، وذلك بمقام أصل الجعل.

نعم ما يتصوّر في مورد أخذ المراتب على نحو الأمور الانحلالية بملاك الحمل الأوّلي فإنّه ممّا يمكن أخذها بمراتب طولية، كما هو الحال في أخذ الماهية بملاك اللابشرط المقسمي قبل التقسيم، ولكن عند ملاحظتها في مقام الانحلال بملاك الحمل الأوّلي، فإنّها قابلة بأن تقسّم الماهية إلى اللابشرط وبشرط لا وبشرط شيء، وتكون جهة المراتب على نحو الأمور الانحلالية بملاك الحمل الأوّلي.

وهكذا الحال بالنسبة إلى مورد مراتب الأمر تؤخذ فيه بحيثيّتين: أحدهما بملاك الحمل الأوّلي، والثاني بمرتبة الحمل الشائع الصناعي.

وعليه يمكن أن يتصوّر في طبيعي الجعل في الأمر أنّ المراتب الطولية خاصّة بمقام الانحلال بملاك الحمل الأوّلي، وأمّا بالنسبة إلى الحمل الشائع فلا تكون هناك مراتب وإنّما هي مرتبة واحدة، وهي بعين ما يصدق عليه موضوع الأمر في الإنشاء هي مرتبة المنجّزية والفعلية معاً دون أخذها ذات مراتب طولية.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

قد سبق البحث عن اختلاف المراتب لما عليه اتّجاه صاحب الكفاية، والمختار لدينا أنّها قابلة للإرجاع إلى مرتبة واحدة وهي مرتبة بملاك المنجّزية، وإنّ جهة المراتب مأخوذة على نحو الجهة الانحلالية، وهذا لا يمكن لمختزن الذكاء الصناعي أن يحمل هذه المسؤولية.

٢١٦ ـ الاستنباط بما يصدق عليه مرحلة الانطباق مع التطبيق

بما أنّ سوق كلّي الاستنباط سواء كان النظر إليه بملاك طبيعي الانتزاع بما يشمل الاستنباط العام أو الخاص أو المشترك، أم كان النظر إلى الانتزاع على نحو ناظرية المفهوم الكلّي إلى مصداقه والطبيعي إلى أفراده، فإنّ ما يثبت جهة التصادق في كلّ منهما ممّا يحقّق كبرى الانطباق مع التطبيق ويتصوّر على الأمثلة الآتية:

منها: ورود الاستنباط بملاك كلّي التعاهد من قبل الواضع فيما بين المعاهد والمتعاهد عليه في مثل علاقة اللفظ بالمعنى هل بمرآتية إطلاق اللفظ للمعنى على نحو الإرسال بملاك اللابشرط المقسمي قبل التقسيم، أو تكون جهة المرآتية على نحو الجهة التقييدية أو التقيدية وتكون جهة التعاهد مأخوذة بملاك اللابشرط المقسمي لما بعد التقسيم وبذلك تصبح ناظرية المعاهدة فيما بين اللفظ والمعنى على نحو إراءة الانطباق مع التطبيق.

ومنها: ملاحظة كبرى الظن إمّا على نحو الإطلاق لطبيعي الظن، ويكون الإرجاع فيه إلى مبنى الحكومة أو الرجوع إلى مبنى الكشف، ويكون بمبنى الأخذ بحسب ما يثبته الدليل بواسطة الحكم الشرعي دون إثبات كبرى الظن بمبنى حكومة العقل على وجه مطلق، وهذا ما يمكن أخذ كلّ منهما بمورد صدق الانطباق مع التطبيق.

ومنها: النظر إلى كبرى الظهور لطبيعي الأمر أو النهي عند ورودهما من قبل

المشرّع في مقام جعله لهما فيوجب ثبوت الظهور لكلّي الجعل وتثبت حجّية كلّ منهما على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص أو الوضع العام والموضوع لهما عام فيثبت لكلّ منهما صدق الانطباق والتطبيق، كما في مثل قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]، فإنّ لكلّ منهما إمكانية ثبوت كبرى الانطباق مع التطبيق من حيث مراعاة الكبرى مع الصغرى، ويشمل موارد كبريات طبيعي الاستنباط الكلّي في كبرى الانتزاعات العامّة والخاصّة والمشتركة[٢].

كما إنّ الذي أشرنا إليه بعد فرض ملاحظة الانطباق والتطبيق لابدّ من مراعاة تناسب كلّ من الاستنباط والمستنبط ناظرية كلّ منهما في مقام تناسب المقتضي مع المقتضَى عندما يكون فيما بينهما من نوع شرطية حسن التقابل والتفاعل فيما بين الاستنباط والمستنبط.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

عندما يرد الاستنباط على وجه ملاحظة الانطباق مع التطبيق وأخذه إمّا بملاك القابل أو الفاعل وذلك عندما يمرّ بطريق كلّي الاستظهار سواء كان بمرحلة العلاقة عند أخذ اللفظ مرآة للمعنى أو على نحو الحكاية لإثبات وجوده، أو بنحو التعاهد كما عليه مسلك السيد الأستاذ البجنوردي﵀ وهو الذي لا نلتزم به، أو كون الاستنباط مأخوذاً فيه بنحو كبرى الظن، إمّا بملاك الحكومة أو الكشف، أو أخذ الاستنباط على نحو طبيعي الظهور لمورد الأمر والنهي.

كلّ هذه الأمور قابلة لسوق كلّ منها بنحو الإرجاع فيها إلى مقام حمل الانطباق على مورد التطبيق، وذلك على نحو التطبيق بملاك القابل للإرجاع فيه

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٧.

(٢) راجع: ابتكار المباني الاستنباطية في تعدّد القراءات (للمؤلّف).

إلى الفاعل مع مراعاة تناسب المقتضي مع المقتضَى.

وعليه يكون مثل هذه الملاحظة في مقام التطوّر الاستنباطي لا يقع في مختزن الذكاء الصناعي بما أنّه فاقد للمعقولات الأوّلية فضلاً عن المعقولات الثانوية.

هذا إذا أقحم نفسه في الدخول في الاستنباط الجعلي الاعتباري، وأمّا الإرجاع فيه إلى الأمور التكوينية فهو ممّا يلزم غلق أبواب المعرفة والانسداد في المدارك العقلية.

٢١٧ ـ الاستنباط بمقام الوجود والماهية

فإنّ مثل هذا البحث منوط في المباحث الفلسفية، ولكن ناظرية كبرى الاستنباط لطبيعي كبرى الوجود وكبرى الماهية بما أنّهما ناظرتان إلى الاستنباط على نحو الوجود الواقعي الماهوي فيكون تطبيق الاستنباط بمثابة كبرى أصولية قابل للانطباق على مورد التطبيق في مجال الأصول الفلسفية، وبذلك يتصوّر في كبرى الاستنباط على مورد الوجود بما أنّه أخذ بملاك أمر كبرى لطبيعي الوجود وهو الشيئية والوجودية المطلقة، فإذا لوحظ منه الحصّة الخاصّة في الوجود يكون من نوع التقييد والتخصّص بملاك إضافة قيدية الماهية للوجود.

وذلك لأنّ مقتضى طبيعي حمل الماهية على الوجود تكون مأخوذة بملاك القيود الشرطية في ترتّب الحكم على الموضوع ويكون من طبع الوجود بملاك الوجود المطلق وهو ما يعبّر عنه بالشيئية المطلقة، ولكن عند إضافة الماهية إلى الوجود يوجب إخراج طبيعي الوجود عن مقتضى التحصّص المطلق إلى التحصّص المقيّد، إلّا أنّ جهة الإضافة فيما بين الوجود والموجود توجب تحصّصاً تقييدياً وليس تحصّصاً تقيّدياً، وهذا ممّا يكشف عن ثبوت كون العلاقة فيما بين الوجود والماهية هي علاقة الشرط بالمشروط وليس على نحو العلاقة الحينية وهي ما نعبّر عنها بالعلاقة التقارنية، أو ما نعبّر عنها بعلاقة المصاحبة بين الشيء ومصاحبته، فإنّ ما تحمله الماهية بملاك الوجود الشرطي دون الوجود التقارني فإنها توجب

تحديداً للوجود وتضييقاً لدائرته من حيث الثبوت وكذا من حيث الإثبات.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وذلك للبناء على إثبات علاقة الماهية بنحو الحمل على الوجود بملاك التقييد دون الحمل على نحو التقيّد، وعليه يتمّ صدق كبرى الانتزاع الماهوي من محل الأمر الوجودي، ولا يتمّ ذلك إلّا بقيد ناظرية المستنبط للمستنبط، وإنّ مثل هذا النحو منوط بمن كان صاحب معرفة في القواعد الاستنباطية عندما يرى الفرق بين حقيقة التقييد وحقيقة التقيّد دون من يملي عليه التدوين بمراعاة قيد الناظرية كما عليه اتّجاه الذكاء الصناعي فإنّه يستعين بغيره في إملاء المعرفة عليه.

٢١٨ ـ الاستنباط مختلف موضوعاً وحكماً وتابع لمتعلّقه النظري والعملي

من جملة المباحث التي لابدّ من التطرّق إليها والإشارة إلى ضوابطها العلمية والعملية أن يكون أصل كبرى الاستنباط ممّا يقع على أنحاء:

١ ـ الاستنباط بملاك موضوعه.

٢ ـ الاستنباط بملاك حكمه.

٣ ـ الاستنباط بملاك متعلّقه النظري.

٤ ـ الاستنباط بملاك متعلّقه العملي.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط بملاك موضوعه وهو المراد به في أصل ثبوت كبرى موضوعه كحجّة كبرى القطع والظن، والظن على فرعيه: المطلق بملاك الحكومة، والظن بملاك الكشف والظهور ما ينطبق عليه طبيعي كلّي الظهور، فإنّ النظر إلى كلّ واحد منها أخذ بملاك أصل موضوعه.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط بملاك حكمه وهو ما ينظر فيه بملاك عقد الحمل دون عقد الوضع، كما في صورة النظر إلى الاستنباط في مثل طبيعي كبرى الظهور وحمل لفظ الأمر أو النهي على مورد كبرى الظهور ناظراً إلى مقام عقد الحمل وهو الحكم الذي يكون معرضاً للحمل على الموضوع.

وأمّا ما يتعلّق بملاك متعلّقه النظري وهو لحاظ ناظرية إضافة كبرى

الاستنباط إلى المتعلّق إمّا بملاك التقييد أو التقيّد.

وأمّا ما يتعلّق الاستنباط بملاك متعلّقه العملي وهو في حال مراعاة صدق انطباق كبرى المفهوم الاستنباطي الكلّي على مورد صغرى التطبيق بمورد القضية الجزئية الفقهية الإلهية.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

فإنّ ما يمثّله كلّ من محاور الاستنباط سواء كان بلسان الموضوع أو الحكم الناظرين إلى متعلّقهما النظري والعملي، يرجع كلّ واردة منهما إلى المدلول التصديقي دون الأمر التصوّري، وهذا ممّا لا يمكن أخذهما ناظرين إلى ما عليه مقتضيات مؤدّى الذكاء الصناعي بما أنّه فاقد لهذه المحاور وإنّما محتاج إلى المحرّكية من قِبَل من يحمل هذه النظرية بمدلولها الدلالي التصديقي فضلاً عن فقدانه للمدلول التصوّري في أصل الجعل فضلاً عن مقام أصل الانجعال.

٢١٩ ـ الاستنباط عندما يقع في دور الملكة أو الفعلية

قد أشرنا إلى كبرى الملكة والفعلية وناظرية صدق انطباق كلّي الاستنباط بما يمكن صدق الانطباق على مورد الملكة والفعلية، وإنّما الذي يمكن البحث من محوره والدخول في صناعة الحديث عنه أن يكون النظر إلى أخذ كبرى الاستنباط في مورد صدق انطباقه على موضوع حقيقة الملكة بملاك اقتضائها وقابليّتها بمقام القوّة.

ولكن في ظرف الخروج عن مجالها الاقتضائي ودخولها في مجال فعليّتها، كما في صورة ما لو كان المجتهد في دور الملكة والقابلية في إمكانية إرجاع الكبريات إلى الصغريات، وإمكانية قدرته على استفراغ الوسع بما أنّه يحمل في مخزونه الاستنباطي الاستبطاني القوّة والقابلية، ولكنّه لم يتحرّك إلى مقام الفعلية وإنّما لديه قوّة الاستنباط على نحو الملكة والاقتضاء.

ولكن في ظرف الخروج من عالم الاستبطان إلى مقام الاستفراغ في مقام العمل للحصول على إثبات ضمّ الكبريات إلى الصغريات بطريق إثبات وجود الضمّ بمقام الفعلية كضمّ كبرى الظهور لطبيعي الأمر والنهي، أو ضمّ كبرى الأصول العملية إلى صغرياتها من البراءة والاشتغال والاستصحاب ونحوها، والوصول إلى علاقة الضمّ فيما بين الكبرى والصغرى، والحصول على فعلية النتيجة فيما بين المقدّمتين لغرض إثبات وجود فعلية ثبوت الثمرة الفقهية

الحاصلة من المقدّمتين بما يترتّب عليهما من الثمرة الفقهية الإلهية، كما في صورة ضمّ المقدّمة إلى ذيها والوصول إلى ثمرة وجوب المقدّمة على نحو الفعلية.

نقد استنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

ويكون المحصّل من ذلك عندما يكون الاستنباط في دور الاقتضاء ثمّ الوصول في حال ضمّ الكبرى الأصولية إلى صغرياتها، فيوجب الحصول إلى إثبات كون الملكة منتقلة إلى مرتبة الفعلية والخروج عن المرتبة الاقتضائية، وهذا لا يتمّ إلّا بواسطة الاعمال بطريق الإرادة التصديقية.

وعليه لا مجال للذكاء الصناعي أن يمرّ بهذه المراحل والوصول إلى الملكة الفعلية بعد أن كان فاقداً للمراحل الأوّلية، ويعطي سمة هذه المراتب بعد فقدانه للجميع مبدأً ومنتهى.

٢٢٠ ـ الاستنباط إمّا بملاك استقراره أو بملاك تحرّكه

وذلك بناءً على إرجاع الاستنباط إلى الثابت دون المتغيّر للبناء على أخذ موضوع الاستنباط بما أنّه خاضع تحت الضوابط الكلّية المعيارية، وذلك عندما يتمّ لديه ثبوت ركنية ضمّ الكبرى إلى الصغرى، وإثبات نظرية ثبوت العلاقة فيما بين الاستنباط والمستنبط، والتحرّك نحو الوصول إلى النتيجة المستولدة فيما بين المقدّمتين عند ضمّ إحداهما للأخرى، كما في صورة كبرى الشبهة الموضوعية الناظرة إلى مورد صغرى الشبهة وإمكانية انطباقها على المسألة الفرعية والبناء على أصالة البراءة دون جريان أصالة الاشتغال.

وكذا في مورد حصول الشبهة الحكمية فيما بين وجوب صلاة الجمعة وصلاة الظهر والبناء على منجّزية ثبوت العلم الإجمالي بمبنى القول بالواقع دون الجامع فيحدث وجود ثبوت وجوب منجّزية العلم الإجمالي بمبنى الواقع فيوجب اشتغال الذمة وأنّه لابدّ من البناء على صورة الجمع فيما بين صلاتي الجمعة والظهر فيحدث من خلالهما ثبوت منجّزية العلم الإجمالي، ويكون المحصّل سواء كان بمبنى جريان أصالة البراءة في الشبهة الموضوعية أم كان المبنى على نحو جريان أصالة الاشتغال فيما بين الشبهة الحكمية فيما بين الواجبين لمثل صلاة الجمعة والظهر، فإنّه ممّا يوجب ثبوت منجّزية العلم الإجمالي وأنّه لابدّ من الجمع بين الصلاتين لغرض الخروج من عهدة التكليف، فإنّ كلّاً منهما ممّا يثبت استقرار

الاستنباط ويكون محلّه عدم التغيّر.

ولكن إذا أخذ الاستنباط طريقاً للموضوعات الجزئية دون الموضوعية فيوجب كونه متحركاً ولا يكون مستقراً، وهذا ما عليه ثبوت الأمور الاستقرائية فإنّها قائمة على المتغيّرات دون الأمور الاستنباطية.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

والمهم أنّ ما ينطلق من محور الاستنباط إمّا بمقام استقراره أو ثبوته، أو الرجوع فيه إلى ناحية توليده، فيكون على المبنى الأوّل ثابتاً وغير متغيّر وهذا بخلاف الثاني، وأنّ ما يناط بمورد الثابت يكون في دور الضابطة الكلّية بملاك القضية الحقيقية. ولكن لو كان البناء على نحو الجهة التوليدية فيوجب تغييراً إمّا من ناحية البناء أو المبنى، وأنّ كلّ من هذين الأمرين الاستقرائي أو التوليدي فإنّ الذكاء الصناعي فاقد لكلّ من القاعدتين، وأنّه غير محتاج إلى الخزن من قبل المختزن.

٢٢١ ـ الاستنباط ودوره الحضوري والمستقبلي والماضوي

حيث يقع الاستنباط بلحاظ أحواله على ثلاثة أنحاء:

١ ـ الاستنباط الحضوري.

٢ ـ الاستنباط المستقبلي.

٣ ـ الاستنباط الماضوي.

فأمّا بيان ما يتعلّق به الاستنباط الحضوري وذلك في صورة ثبوت علاقة الاستنباط بالمستنبط أن يكون على وجه الحضور الفعلي، كما في صورة جريان المشتق عند التلبّس بالمبدأ، كما في قولك: «ضارب زيد الآن» حيث أخذ جهة علاقة الاستنباط بالمستنبط على نحو الحضور الفعلي وهو كونه ضارب الآن، فقيد الآنيّة أخذت بملاك الحيثية التعليلية دون الحيثية التقييدية.

أو يكون المثال الثاني كما في صورة منجّزية العلم الإجمالي عندما يكون ثبوت انشغال الذمّة ووجوب الخروج عن عهدة التكليف لابدّ أن يكون فعلياً على نحو التلبّس بالعمل دون الإرجاع إلى حال المستقبل ولو بعد حين، فإنّه مخالف لضوابط منجّزية العلم الإجمالي.

وأمّا بيان ما يتعلّق بالاستنباط المستقبلي وهو كما في صورة الاستصحاب الاستقبالي بناءً على تمامية حجّيته مستقبلاً، فيوجب ثبوت اليقين على نحو الشكّ للفعلي، أو البناء على الإمكان الاستقبالي، وترتّب ثبوت وجوب الحيض بملاك

الإمكان الاستقبالي، أو في مثل جريان المشتق في مورد قوله: «ضارب زيداً غداً» حيث أخذ قيد «غداً» على نحو الأمر الاستقبالي.

كما إنّه بالنسبة إلى الاستنباط الماضوي يتصوّر في مورد من كان على يقين من طهارته وشكّ، فإنّه أخذ قيد الماضوية باليقين السابق والشكّ اللاحق، ويترتّب على كلّ منهما ثبوت ترتّب الطهارة وعدم الحكم بالنجاسة.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث يختلف الاستنباط بحسب متعلّقه الذي قد يكون بمورد الاستنباط الحضوري أو المستقبلي أو الماهوي، فإنّه على مقتضى الناظر إلى كلّ دور مورد، ولا يجعل فيما بينهما جهة المشتركات أو التداخل إلّا بواسطة الطرق الكاشفة، وهذا ممّا لا يستوعبه الذكاء الصناعي لفقدانه الإرادة التصوّرية فضلاً عن الإرادة التصديقية.

٢٢٢ ـ الاستنباط بين الإيجابية والسلبية

وذلك للبناء على ثبوت الاستنباط بين محورين في الجانب الكيفي وهما:

١ ـ الجانب الإيجابي.

٢ ـ الجانب السلبي.

أما ما يتعلّق بالجانب الإيجابي فإنّه ممّا ينطبق على كبروية المباحث اللفظية في مثل الأوامر والبحث فيها عن الحكم التكليفي والوضعي، فإنّ لكلّ منهما ناظرية التعلّق بالأحكام الإيجابية الناظرة تارةً في محور الأحكام التكليفية، وأخرى الناظرة إلى محور الأحكام الوضعية المتعلّقة بالموضوعات الخارجية مثل الجزئية والشرطية والمانعية.

وأمّا ما يتعلّق بالمباحث الأصولية العملية الناظرة إلى الجانب الإيجابي في مثل البراءة والاشتغال وما يتعلّق به من الشبهات الحكمية أو الموضوعية، فإنّ لكلّ منهما التعلّق بظرف الأمور الإيجابية.

وأمّا ما يتعلّق بالجانب السلبي في موارد الأصول اللفظية كما في مبحث النواهي الناظرة إلى الحرمة التكليفية، أو إلى الأحكام الوضعية بما تتعلّق بمورد الأمور الخارجية ممّا توجب البطلان، كما في صورة بطلان الصلاة أو بطلان المعاملة إذا لم تستوفِ شرائطها، وكذا ممّا يتعلّق بالجانب السلبي في موضوعات الأصول العملية كما بالنسبة إلى الشبهات التحريمية ومجرى أصالة الاشتغال

دون البراءة وثبوت منجّزية العلم الإجمالي بمبنى الواقع دون الجامع، فيوجب ثبوت أصالة الاشتغال دون البراءة ويكون الحكم ثبوت منجّزية العلم الإجمالي، كما في صورة ثبوت الشبهة التحريمية سواء كانت من طرف الشبهات الحكمية التحريمية أو الموضوعية التحريمية فإنّه على كلّ من الشبهتين بمقتضى منجّزية العلم الإجمالي، فإنّه ممّا يوجب جريان أصالة الاشتغال دون البراءة.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وذلك لما تقرّر سابقاً أنّ ما يقع في موضوعات الاستنباط إمّا للإرجاع فيه إلى الأمر الكمّي أو الكيفي وهذا تابع بحسب متعلّقاته، والذكاء الصناعي محتاج إلى المرشد من قِبَل غيره ولا يكون مستقلّاً من تلقاء نفسه.

٢٢٣ ـ الاستنباط بين الخفّة والثقل

إذ البناء على مقتضى الاستنباط في مورد الخفّة بأن يكون هناك وجود علاقة بين الاستنباط والمستنبط على ربط الخاص بالعام، أو على نحو علاقة البين الخاص دون النظر إلى علاقة البين بالمفهوم العام أو ما نعبّر عنه بعلاقة المستند إلى المستند إليه من غير الإرجاع إلى الواسطة، فيوجب بذلك خفّة في ناحية عدم الاستناد إلى الواسطة.

بخلاف ما يعاكسه عندما يكون المستند إليه لا يحصل إلّا بطريق الواسطة أو وجود القرينة البعيدة، فإنّ ذلك ممّا يثبت كون الربط على نحو الخفّة في ناحية إثبات الاستنباط إلى ناحية الاتّجاه نحو المستنبط.

وهذا بخلاف ما لو كان فيما بين الاستنباط والمستنبط ممّا يستند إلى الواسطة أو القرينة، أو كان الأمر راجعاً إلى البين بالمعنى الأعم دون الاخص، فإنّ مثل هذه الأمور ممّا يثبت كون الربط بين الاستنباط والمستنبط ممّا لم تثبت حجّيته إلّا بواسطة البين بالمعنى الأعم دون الأخص، ويلزم من ذلك ثبوت أخذ الاستنباط بالقياس إلى المستنبط مأخوذاً فيه قيدية الإضافة إلى الواسطة في العروض دون الثبوت.

فيلزم من ذلك ثبوت الثقل دون الخفّة، ويكون دور الاستنباط مستنداً إلى الواسطة والوسطية العروضية فيما بين الاستنباط والمستنبط دون أخذ الاستنباط

مباشراً في ناحية إثبات حجّيته من غير الواسطة، وإنّما كان مستنداً إلى ثبوت الواسطة ليتمّ البناء على المبنى الأصولي أن تكون الواسطة في مقام الإثبات ولاسيما إذا كان موردها مسوقاً إلى إثبات الحجّية الأصولية الخاصّة دون العامّة أو المشتركة.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ الاعتبار في الرجوع إلى الخفّة والثقل أنّ ما يستعان بواسطة الجاعل الاعتباري في إثبات العلاقة بين الاستنباط والمستنبط، وهذا لا يتمّ إلّا عن طريق الإرادة التصديقية في إثبات الوسطية في مقام الإثبات، ولا يتمّ إلّا من كان صاحب ملكة لكي يتوصّل إلى النتيجة عند فرض ضمّ الكبريات إلى الصغريات.

ولكنّ ما يرتبط في مورد الذكاء الصناعي فإنّه لا قدرة له على إثبات الوسطية وإعطائه سمة الفاعلية لإيجاد الملكة، فيلزم من ذلك إعطاء لمن كان فاقداً للشيء، لا من حيث الثبوت ولا من حيث الإثبات، سواء كان مورد الاستنباط في مورد الخفّة أم كان بمورد الثقل.

٢٢٤ ـ الاستنباط إمّا بملاك ذاته أو للإرجاع إلى مصادره

لأنّ ما يتعلّق بموضوع الاستنباط إمّا بملاك ذاته ويكون النظر إليه بمفاد كان التامّة كما في مورد التعريف لأصل الحجّية الأمارية بملاك المدلول المطابقي دون النظر إلى مفادها بالمدلول الالتزامي وإنّما النظر إلى أصل موضوعها على نحو الموضوعية دون الطريقية، كما في البحث عن أصل طبيعي الظهور الأمري في الوجوب، أو البحث عن أصل طبيعي النهي في التحريم، حيث أخذ في كلّ منهما المدلول المطابقي بما عليه دلالتهما الأمرية أو التحريمية.

فيكون النظر إلى كلّ منهما على الموضوعية دون الطريقية، أو كالبحث عن أصل موضوع الأمارة بما أنّها مثبتة لحجّية الخبر الواحد ويكون النظر إليها بملاك صدق التطابق والتطبيق بملاك الحمل الشائع الصناعي، وهي ما يتقرّر فيها صدق الانطباق في إثبات حجّية الخبر الواحد على نحو الموضوعية، ويكون بمفاد الموثوقية على نحو الناظرية إلى مؤدّى الوثاقة دون الوقوف في الأمارة لمجرّد الموثوقية.

وإنّما هناك بُعد آخر وهو مرآتية الموثوقية في الجهة الأمارية الناظرة إلى طبيعي الوثاقة. أو يتصوّر في موضوع الاستنباط بما أنّه في مقام إثبات مصادره من الإرجاع إلى الأدلّة الإثباتية، كما في النظر إلى موضوع الظهور اللفظي الأمري، أو النهي التحريمي المستدل عليهما بالكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[٢]، فإنّ ظاهر الأدلّة الدالّة على الظهور في الأمر بوجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة أخذت بواسطة أدلّة الإثبات من لفظ (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، وكلّ منهما ظاهرتان في الوجوب.

وكذا بما عليه دلالة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[٣]، فإنّ ظاهرها من محور الآية يثبت حرمة الميتة واكلّ لحم الخنزير، ونحوها مثبتة بواسطة أدلّة الإثبات من محور دلالة الآيات القرآنية على ذلك.

وكذا الحال عند الرجوع إلى الروايات ويكون المدرك في إثبات الظهور من خلال الأدلّة الروائية التي تكون ظاهرة في إثبات الوجوب والحرمة ونحوهما.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

ويكون من خلال هذا العرض إثبات الاستنباط الراجع إلى ما عليه المدرك القرآني أو السنّة المعصومية، فيكون المعتبر في ثبوت الاستدلال بطريق أدلّة الضمّ ما بين الكبريات والصغريات، ولا يتمّ إلّا بطريق الإرادة الجعلية الاعتبارية من قِبَل إرادة المستنبط دون مجرّد الإضافة التصوّرية المطلقة، وهذا ما يعكس في حركة الذكاء الصناعي الذي لا يمتلك تلك القوّة والقدرة على إيجاد الضمّ الكبروي لأنّه فاقد لها تصوّراً وتصديقاً، فكيف ينسب إليه هذه القدرات وهو فاقد لأصل موضوعها التكويني والجعلي لكونه مفتقر إلى غيره.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

٢٢٥ ـ الاستنباط قابل للزيادة بملاك مقتضيه

إنّ أخذ الزيادة والنقيصة إمّا للإرجاع فيهما إلى الأمور المقولية وهي الموضوعات الخارجية، وهي ما حمل كلّ منهما بملاك الأمور التكوينية، فيمكن البناء في الحمل فيهما على الزيادة والنقصان، وذلك بمقتضى طبع الأمر التكويني أن يكون قابلاً لتناسب مقتضيه بإمكانية الشدّة والضعف، كما هو الحال فيما بين البياض والأبيضية والسواد والأسودية ونحوهما، فإنّ جهة الاستنباط يراعى فيها التفاوت في المرتبة ما بين القوّة والضعف.

كما إنّ الحال في إمكانية التفاوت في مجال الاستنباط الاعتباري وهو أيضاً ممّا تنطبق عليه جهة المراتب في صدق المفاضلة، وهذا ما يتعرّض إليه في مورد الظهور والأظهرية كما في موارد مراتب التفاوت في ناحية دلالة الأمارات بعضها على بعض، واختلاف جهة المفاضلة فيما بين دقّية الأظهر على الظاهر كما في دلالة الأمر على الوجوب بما يقابل الدلالة على الاستحباب أو الإباحة، فإنّ جهة الظهور من طرف الوجوب تكون أظهر بالقياس إلى ما عليه دلالة الاستحباب أو الإباحة، وهذا ممّا يصدق في كلّ منهما ثبوت التفاوت والمفاضلة ما بين الظاهر والأظهر.

ولذا تكون جهة ما يستبطنه الاستنباط في الدلالة على الأمور الاعتبارية أخذ في مقتضيها الاستبطان الاقتضائي على إثبات التفاوت فيما بين القوّة والضعف،

ولكن ما يقابل كلّ من الأمور الاعتبارية الجعلية والأمور التكوينية المقولية والأمور الواقعية الماهوية فإنّها آبية عن صدق انطباق التفاوت والمفاضلة لأنّه أخذ في موضوعها التحديدات الماهوية، وهي في واقعها الموضوعي ممّا تأبى الحصول على الشدّة والضعف.

كلّ ذلك للإرجاع في كلّ من المقولة والاعتبار بما يناسب صدق انطباق المقتضِي على طبق مقتضاه، وتكون المركزية منوطة بمورد صدق المقتضِي على صدق مقتضاه الأعم بما يتصوّر فيهما تناسب العدم والملكة، أو تناسب القوّة والفعلية، أو تناسب موارد وحدة السنخية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وذلك للبناء على ما يستنبط من محور الاستنباط الجعلي فإنّه راجع إلى اعتبار المعتبر، وهذا قابل للتفاوت بما أنّه أخذ في موضوعه الاقتضاء والقابلية بأن يكون قابلاً للتوسعة في الجهة الموضوعية والحكمية بما أنّه مستند إلى إرادة الجاعل في ناحية إمكانية التوسعة، ولكن ما يرتبط في حركة الذكاء الصناعي فإنّه لا يمكن أن يسند التوسعة إليه في كلّ المجالات ما لم يختزن من قبل غيره.

٢٢٦ ـ الاستنباط قابل للقوّة والضعف بمبنى التشكيك في الوجود

يتّضح ممّا حرّرناه بأنّ ما يبتني عليه موضوع الاستنباط تارةً للإرجاع فيه إلى قابلية الزيادة والنقصان بملاك مقتضيه وهذا ما أشرنا إليه للإرجاع فيه إلى ما يناسب المقتضي للمقتضى، ويختلف بحسب اختلاف متعلّقاته من حيث تناسب العدم والملكة أو تقابل السلب والإيجاب أو تناسب القوّة والفعلية أو تناسب وحدة السنخية بين موارد المقتضِي وبين موارد المقتضَى.

وأخرى للإرجاع في طبيعي الاستنباط بما أنّه أخذ في موضوع المستنبط سعة الوجود بمراتبه الطولية أو العرضية، وأنّ ما بين كلّ وجود بالقياس إلى الوجود التماثلي إمّا أن يكون بينهما نقطة التقاء ونقطة افتراق، ولكن بين نقطة الالتقاء يكون بعينه إمكانية نقطة افتراق، كما في أبيضية الثلج مع أبيضية القرطاس، بإمكان الجمع في مورد البياضية وإمكانية الافتراق في مورد كلّ طرف بما يخصّ موضوعه.

وهذا ما يصطلح عليه بنسبة العموم من وجه، وعليه يتمّ صدق التشكيك في الوجود فيما بين البياضين بنقطة الجمع في الكلّي دون النظر إلى مورد نقطة الافتراق فيما بينه، وبذلك تكون جهة الاختلاف في وحدة الوجود لطبيعي البياض الكلّي الجامع فيما بين بياضية الثلج وبين بياضية القرطاس، فإذا قدّر حصول الاختلاف فيما بين البياضين من حيث القوّة والضعف تكون جهة التفاوت فيما

بين الوجودين الثلجي والقرطاسي من حيث القوّة من طرف الثلج بما أنّه أشد، والضعف من طرف القرطاس، وإن اشتركا في وحدة البياضية الجامعة ما بين البياضية الثلجية وبين البياضية القرطاسية إلّا أنّ الذي أوجب إمكانية الجمع فيما بينهما إنّما هو بملاك وحدة الوجود لطبيعي كلّي البياضية الجامعة لكلّ منهما، وهذا ممّا يثبت صدق انطباق التشكيك في الوجود دون الماهية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث يمكن أن يراعى الاستنباط في مورد البناء فيه على التشكيك تارةً في مجال الأمور الجعلية الاعتبارية لأنّه قابل للتوسعة، وأخرى للإرجاع في مؤدّى الاستنباط إلى الوجود التشكيكي فإنّه قابل للزيادة والنقيصة ويكون مقتضاه إمكانية التوسعة ثبوتاً وإثباتاً، وأمّا ما يرتبط بمجال الذكاء الصناعي فإنّه فاقد لكلّ منهما ثبوتاً وإثباتاً.

٢٢٧ ـ الاستنباط بمقام جعله مختلف عن مجعوله وانجعاله

من الموضوعات الاستنباطية التي لا تغيب عن ذهنية المستنبط أن يكون ملتفتاً إليها من حيث أصل الجعل في الحركة الاستنباطية، وهو مراعاة عدم التداخل بين مرتبة الجعل وبين مرتبة المجعول وبين مرتبة أصل ثبوت الانجعال، وعليه لابدّ من ملاحظة ثلاث مراتب:

١ ـ مرتبة الجعل.

٢ ـ مرتبة المجعول.

٣ ـ مرتبة الانجعال.

فأمّا ما يتعلّق بمرتبة الجعل فيكون النظر إلى حال الجاعل بما أنّه المشرّع في مقام الجعل والمقنّن في أصل موضوعية البناء الاستنباطي الجعلي، كما في صورة جعل الأمارة والظن المطلق أو الظن الخاص، أو جعل الظواهر اللفظية، أو جعل الأصول العملية من البراءة والاشتغال والاستصحاب، فإنّها أخذت بلسان الجعل بما له من الموضوعية بمفاد كان التامّة.

وأمّا لو أخذ في لسان جعلها قيد الناظرية إلى مقام مجعولها تكون مأخوذة بنحو الطريقية للمجعول وإن لوحظ في لسان الجعل ابتداءً قيد الناظرية إلى مقام المجعول فيكون النظر للمجعول على نحو المقومية لكلّ منهما، بخلاف ما لو أخذ في الجعل بملاك الموضوعية الناظرية إلى جهة التبعية فيكون أحدهما بملاك

الموضوعية والآخر على نحو الطريقية تبعاً.

وأمّا لو كان النظر إلى مقام الجعل لمثل الأمارة أو الظن أو القطع أو سائر الأصول العملية على نحو الأمور الجعلية، ولكنّ النظر إليها كان مستنداً إلى مقام النتيجة وهو النظر إلى وظيفة المكلّف في العمل، وهذا ما يصدق عليه بالانجعال في مقام التطبيق فيكون النظر إليها جميعاً مأخوذاً بنحو الطريقية إلى المجعول بما أنّه مستقلّ في ذاته، وأمّا إذا أخذت بلسان الجعل تكون على نحو التبعية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

والمهم في ذلك كلّه أنّ ما يؤخذ بلسان الطريقية تارةً بنحو الموضوعية، وأخرى بما أخذ في الجميع بقيد الناظرية فتكون تابعة للموضوعية، وهذا ممّا لا يستند إليه الذكاء الصناعي لأنّه أخذ فيه التوجّه إلى هذه القيود الاحترازية التي تعتبر فيها الإرادة التصديقية دون مجرّد الدلالة التصوّرية.

٢٢٨ ـ الاستنباط قابل للارتقاء إلى قوس الصعود والنزول

بعد ما أشرنا إلى حال اختلاف مراتب الاستنباط من حيث الشدّة والضعف فإنّه يمكن أن يتصوّر فيه الاختلاف من حيث الارتقاء إلى مرتبة الصعود كما إنّ لديه أيضاً مرتبة النزول، ويمكن أن تقدّم الأمثلة الآتية لكلّ من الموردين:

أمّا بيان قوس الصعود وهو ما يتعلّق بمورد إمكانية انتزاع كبرى كلّية أولى إلى ثانية وثالثة طولية أو عرضية، وهذا ما تناولناه في مبحث ثبوت الأعلمية في إبداع الاجتهاد فإنّه يأخذ بدور الارتقاء والتطوّر وعدم الوقوف في محور الاستنباط الأوّل، وإنّما تجده ينطلق إلى أبعاد استنباطية متتالية إمّا بملاك التوليد أو الإبداع في النظرية الأصولية دون الإرجاع إلى مقام المقارنات والمحاكاة أو اللوازم البعيدة فإنّ ذلك ممّا يوجب عدم صدق الارتقاء إلى قوس الصعود.

وإنّما نعبّر عن مثل هذه الأمور بالاستنباطات الاحترازية التي توجب بُعداً عن أصل الموضوعية في صدق انطباق الصعود والارتقاء إلى مقامات الإبداعات في المباني الأصولية، فمثل ما يصدق عليه في مسألة إحداث الظنّ المطلق وتوليد الظنّ الخاص والانطلاق منه إلى الظن بالموثوقية أو الوثاقة، كلّ هذه الأمور توجب تدرّجاً وارتقاءً إلى قوس الصعود.

كما إنّه بالنسبة إلى قوس النزول عندما يكون هدماً للمباني الكلّية والرجوع

إلى موارد الموضوعات الجزئية أو الدخول في محاور قياس الاحتمال أو المحتملات أو حساب المحتملات والتردّد فيما بينها من غير الوقوف على دليل يوجب الوثوق والاطمئنان، فإنّ ذلك ممّا يسبّب تراجعاً في المباني الأصولية الذي ربّما يوجب الدخول في دائرة الشكوك والدخول في محاور القوّة المتوهّمة، وهذا من مصاديق الدخول في محور قوس النزول أيضاً.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وبذلك يمكن للمستنبط إمّا الارتقاء إلى قوس الصعود فيكون من ضمن المبدعين في ناحية التوليد في المباني الكلّية دون أن يجعل مستبطنه بمورد اللوازم والمقارنات القريبة أو البعيدة، وإنّما له دور الخلق في التوليد الكبروي وهذا ممّا ينطبق عليه بالمبتكر والمبدع في المباني الأصولية بخلاف من كان واقعاً يستمدّ المباني بواسطة الثبوت أو الإثبات أو المقارنات أو اللوازم فإنّه مفتقر إلى غيره ولا يصدق عليه بالأعلمية، وكذا الحال بالنسبة إلى الذكاء الصناعي فإنّه مفتقر بحسب ذاته.

٢٢٩ ـ الاستنباط بموارد حسنه أو قبحه

ممّا يتوجّه إليه النظر في بيان ما يرد على الاستنباط وناظريته للمستنبط بملاك الكاشفية التامّة المطابقة للواقع حقيقةً، كما في مورد صدق الأمارة بما أنّها واردة بطرق معتبرة توجب الاطمئنان والوثاقة إمّا بملاك المضمون نفسه أو بالنظر إلى ملاك الواقع بما أنّه مستبطن فيه قوّة المؤدّى أو قوّة الخطاب أو قوّة الجمع بين الأمرين وعدم إمكانية التفكيك فيما بينهما، فيكون حسن الاحتياط ما كان مورداً للجمع بين المدلول المطابقي والمدلول الالتزامي، وهو ما جمع بين الخطاب وبين المؤدّى في المضمون فيحصل من خلالهما الحس في قوّة المعنى، ولذا على المستقصي في متابعة الروايات في موارد الجمع أو التفريق أن يكون يقظاً في ناحية إمكانية معرفة قوّة المؤدّى وبين معرفة أصل بلاغة الخطاب من قبل المعصوم عليه السلام والقدرة على إمكانية الجمع وعدم البناء على التساقط بملاك المعقول الأوّلي، وإنّما على المتأمّل أن لا يقع في دائرة الإسقاط ابتداءً وإنّما عليه التحرّك في إمكانية الجمع دون التفريق، وأن يلحظ فيما بين الدلالتين أو المدلولين نقطة الاجتماع ونقطة التفريق، وأنّه كلّما أمكن الجمع فإنّه أولى من التفريق، وهذا من موارد الحسّ في الجمع بين الدلالتين أو فيما بين المدلولين أو الجمع فيما بينهما أيضاً.

كما إنّ ما يوجب الرجوع إلى الاستنباط في مورد القبح إذا كان التوجّه في كلّ

من الدالّين أو المدلولين إلى الانتقال إلى الضعف أو الإضعاف في السند أو في الدلالة فإنّ ذلك ممّا يوجب البناء على المسارعة في الإسقاط وعدم إمكانية الجمع، فيلزم من ذلك الدخول في متاهة التضعيف في كلّ من الدلالة والسند، وهذا ممّا يوجب عدم تمامية الحجّية في كثير من المدارك السندية والدلالية.

وهذا ممّا يصدق في حقّه القبح الدلالي والسندي، بغضّ النظر عن مقام القبح في الذات كما في الظلم أو في العرض وذلك في صورة القيام بالضرر للغير، كما إنّ موارد الحسّ ممّا يثبت فيه الحسّ في الذات أو العرض، كما يتصوّر في مورد العدل بذاته أو إقامة العدل ورفع الظلم وهو من الأمور العرضية.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وأنّه بالنظر إلى كلّ من الأمرين ممّا لا يقع في مختزن الذكاء الصناعي لفقدانه لتلك الأمور.

٢٣٠ ـ الاستنباط بمقام الإضافة

إذ لا يخفى أنّ ما يستقرّ عليه موضوع الاستنباط في فرض إثبات العلاقة بين المنتزع وبين المنتزع منه ممّا يمكن أن يتصوّر على عدّة أنحاء:

١ ـ الإضافة بملاك المقارنة.

٢ ـ الإضافة على نحو الممازجة بملاك المداخلة التركيبية.

٣ ـ الإضافة المقوّمية.

٤ ـ الإضافة التقييدية بملاك القضية الشرطية.

٥ ـ الإضافة البيانية.

٦ ـ الإضافة النسبية.

فأمّا ما يتعلّق بمورد الإضافة التقارنية وهي عندما ترد الإضافة بين الاستنباط والمستنبط على نحو القضية الحينية، كما في صورة إضافة الظهور الأمري في الدلالة على الأمر الوجوبي، كما في مثل ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]، حيث أخذ في كلّ من الأمرين قيدية الإضافة على نحو الوجود التقارني دون الإضافة على نحو القضية المشروطة أو إضافة المقدّمة لذيها بملاك المقارنة.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الإضافة في مورد الممازجة التركيبية كإضافة بعلبك

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

وحضرموت، ولكن ما يختصّ بمورد سوق الإضافة الاستنباطية التركيبية فيما بين المنتزع والمنتزع منه كإضافة العلّية والمعلولية والشرطية والمشروطية والبياضية من البياض والسوادية من السواد المنتزعتان من منشأ انتزاعهما فتكون الإضافة بملاك الممازجة.

وأمّا ما يتعلّق بالإضافة المقوّمة كإضافة الخمرية من العصيرية العنبية دون الزبيبية فإنّه على الأوّل تكون الإضافة تقويمية، بخلاف إضافة الخمرية من العصيرية الزبيبية فإنّها منتزعة من مقام الحالة العرضية دون المقوّمية الذاتية كالزوجية والاثنينية.

وأمّا بيان الإضافة التقييدية وهي التي تؤخذ بملاك علاقة الشرط بالمشروط، كما في انتزاع الشرطية من مقام الشرط بالمشروط، كما في صورة أخذ الشرطية الضمنية في ضمن العقد فإنّها توجب ثبوت القضية الشرطية اللزومية من عدم التفكيك بين الشرط والمشروط.

وأمّا بيان الإضافة البيانية وهي المتعلّقة فيما بين الاستنباط والمستنبط على نحو الجهة التوضيحية كـ (عبد الشمس، وعبد الله).

وأمّا ما يتعلّق بالإضافة النسبية وهي المتعلّقة فيما بين المستنبط العام وبين المستنبط الخاص، أو ما بين العام والأعم، والخاص والأخص فتكون الإضافة بملاك الجهة النسبية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

ويتّضح من مجموع بيان الاستنباط بمقام الإضافة على عدّة موضوعاته لا يثبت إلّا من ناحية قصد الإرادة التصديقية فيما بين إضافة الاستنباط إلى المستنبط بملاك الإرادة الجعلية، وهذا ممّا لا يقع في مختزن الذكاء الصناعي.

٢٣١ ـ الاستنباط الالتقاطي

وهو ما يقصد منه أخذ الاستنباط بطرق غير مباشرة إلى مصادرها المشروعة ويسندها إلى نفسه على هيئة الإبداع والابتكار ويطلى عليها ألفاظاً توجب التمويه على القارئ، ويجعلها من ضمن مداركه الاستنباطية الأصولية والفقهية والفلسفية والكلامية.

كما إنّ موارد طرق الاستنباط الالتقاطي إمّا أن يؤخذ وجه الاستنباط أو الإرجاع إلى حال الإدخال والتداخل والاطلاء في التعبير على مفردة الاستنباط أن يكون له تعدّد الوجوه في المحتملات، وتصبح لدى القارئ عدّة محتملات وهي خارجة عن محورية الأصالة في الاستنباط، وإنّما أخذها متصيّدة من القرائن واللوازم الخفية التي أوجبت على المتتبّع إدخال ما لم يجب، ويصبح في معترك جملة من المفاهيم الاستنباطية، كما هو الحال في إطلاق الوضع على نحو التعاهد القائم بين اللفظ مع المعنى الموضوع له من قبل المتعاهد وهو الواضع إمّا للإرجاع فيه إلى المتعاهد الشخصي أو النوعي، أو المتعاهد بطرق الجانب الاستعمالي دون الإرجاع إلى الوضع بملاك الوضع التعييني دون الوضع التعيّني.

كلّ هذه المعاني توجب على المستقرئ في معرفة أصالة الواضع فيما بين الألفاظ والمعاني هل قائمة على التحديد والكاشفية بملاك الموضوعية أو الطريقية في موارد الوضع التعييني أو في موارد الوضع التعيّني.

وعليه يحصل في مورد الاستنباط الالتقاطي الوقوع في المتاهة العلمية في معرفة حقيقة الوضع بملاك التعاهد أو أخذ التعاهد على نحو الدلالة التصوّرية المطلقة أو بنحو الدلالة التصديقية، ويكون الأخذ بالتعاهد ممّا يلزم التعدّد في سلسلة الوضع سواء كان من طرف الألفاظ أو المعاني أو النسب، كما إنّ جهة النسب تختلف باختلاف متعلّقاتها الحقيقية أو النسب الإضافية.

وهكذا في مورد ما ينطبق عليه الاستنباط الالتقاطي في مثل القرع في الوضع من قبل الواضع هل الملاك بالقرع على نحو الإيجاد، أو القرع على نحو الوضع بملاك الجعل الاعتباري دون الأمر التكويني، أو القرع بملاك المبادئ أو النتيجة كلّها من نوع مصاديق الالتقاط من مفاهيم أخرى أوجبت إدخالاً في المباني الأصولية التقليدية، أو مثل الالتقاط في موارد الإرجاع إلى الحصّة التوأمية في موارد الأمارات أو الظنون العامّة أو الخاصّة هل يبتني عليها بملاك التأكيد أو التأسيس أو الادّعاء.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يكون المحور في النظر إلى مقام الاستنباط الالتقاطي هو ما كان خارجاً عن أصل الموضوع تخصيصاً أو تخصّصاً وإدخاله في الموضوع المتأصل ممّا يوجب تمويهاً واضطراباً، وتكون الضابطة الأصولية لديه غير مستحكمة لا من حيث المبنى، كما إنّها غير مستحكمة في أصل البناء وإنّما على صاحب الالتقاط أن يكون صاحب قدرة علمية بحيث يرجع البناء إلى المبنى على طبق القواعد والأصول المبنائية الكبروية.

ومثل هذا النوع ممّا لا يمكن للذكاء الصناعي أن يتعرّف عن حقيقة أصل الالتقاط، لا من حيث الأصل ولا من ناحية المبنى ولا من جهة البناء. وعليه لا مجال للاعتماد عليه في جميع هذه المحاور لأنّه فاقد لأصل موضوعها حدوثاً وبقاءً.

٢٣٢ ـ الاستنباط الذاتي والعرضي

لأنّ ما يقع عليه موضوع استنباط الأمر الذاتي، وهو ما يقع في إطار الوجود الجوهري وهو ما يقابل الأمر العرضي.

إذ الملاك في الوجود الجوهري بإطار الأمر الاستنباطي كما في البحث عن حجّية القطع الذاتي بما هو انكشاف واقعي لا يحتمل فيه الخلاف وعدم المطابقة للواقع، وهذا بخلاف القطع الطريقي فإنّه أخذ بملاك الناظرية لمتعلّقه، كما في صورة مقطوع رؤية الهلال أو مقطوع الخمرية حيث أخذ فيهما جهة القطع طريقاً لمتعلّقهما وليس لذاتهما، وهو الذي ينظر لذات القطع نفسه بملاك الموضوعية وهو أخذ القطع بملاك الموضوعية على نحو الجهة الذاتية الاستقلالية دون أخذ القطع طريقاً وكاشفاً لموضوع غيره، أو مثل الاستنباط في ذات الظنّ بما أنّه مستبطن فيه الراجحية دون أخذ الظنّ بملاك ناظريّته لمظنون متعلّقه.

كما إنّ ما ينطبق على الاستنباط بمورد الأمر العرضي وهو ما أخذ في طبيعي العرض منظوراً إليه بملاك الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت كما في صورة تحرك السفينة بواسطة الماء وتحرك الماء بواسطة الهواء فإنّ كلّ واحد من الوسائط يستند إلى مبدأ العروض بالغير دون الواسطة في الذات، وبذلك يتمّ صدق الاستنباط بملاك الأمر العرضي دون الأمر الذاتي، وهذا بخلاف ما تبتني عليه الواسطة في الثبوت فإنّ جهة الواسطة أخذت معلولة لعلّتها في ناحية الاستناد إليها، كما هو الحال في مورد محركية السفينة من قبل الماء وإحراق النار

للحطب، فإنّ الواسطة فيها بملاك الواسطة في الثبوت دون العروض.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ أخذ الاستنباط تارةً لذاته، وأخرى بالنظر إلى عروضه، وإنّ لكلّ منهما أخذ بملاك الإضافة إمّا بملاك الحيثية الذاتية كالنورانية والحكم عليها بالإشراقة الكلّية، أو يكون المأخوذ في الاستنباط الجهة العرضية، كما في الحكم بأنّ عروض محرّكية السفينة بواسطة الماء أو الهواء، فإنّ كلّ ذلك منبعث عن ملاحظة المستنبط للاستنباط من خلال قيد ناظريّته لمستنبطه بنحو الإرادة إمّا بملاك الجهة التكوينية أو الأمور الماهوية الواقعية، أو للإرجاع فيها إلى الجهة الجعلية، وكلّ هذه التوجّهات إلى ناحية المتعلّقات لا يمكن للذكاء الصناعي التوجّه إليها ثبوتاً ولا إثباتاً.

٢٣٣ ـ الاستنباط الجماعي والفردي

فإنّ من جملة المباحث التي ينبغي التعرّض إليها وهي ما يصدق في كلّ من موارد الاستنباط إمّا على نحو الإرجاع فيه إلى مقام الجمع أو التفريق بحيث يصبح لكلّ منهما الموضوعية في أطروحة البحث إمّا على نحو الأصالة أو التبعية.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط الجماعي وهو ما أخذ فيه الوجود التراكمي فيما بين الاستنباطات الناظرة إلى المستنبطات إمّا بملاك المقارنة أو المزاوجة بحيث ينتج من خلالهما، أمّا بملاك الاستقلالية فيما بين كلّ من الاستنباط الجمعي بالقياس إلى المستنبط الجميعي التقابلي فيحدث وجود مجموعة كمقابلة الظنون بالقياس إلى المستنبطات المظنونة بملاك كلّ من الاستنباطين الظنيّين والمظنونين الجمعيّين، فتكون جهة المقابلة بملاك التقابل الاستنباطي بمقابله المظنون المستنبطي على نحو كلّ منهما أخذ بملاك الوجودين المتقابلين الجمعيّين فيحدث من خلالهما قوّة في الحجّية الظنّية والمظنونية إمّا بملاك هيئتهما أو بملاك مادّتهما.

وإمّا أن يكون مجموع المستنبطات المقارنة أو المزاوجة بالقياس إلى المستنبطات الأخرى تكون مأخوذة على نحو التبعية دون الاستقلالية كما يتصوّر فيما بين حصول الاستنباطات القوية، كما في الظهورات الأوّلية بما تعقبهما

ظهورات ثانوية تقع في رتبة متأخّرة فتوجب أخذها تابعة للأولى.

ولكن جهة التبعية إمّا بملاك الظنية الفنائية أو تكون مأخوذة بملاك التبعية المستقلّة، كما هو الحال بين الاستنباط الظهوري الأوّلي وبين الظهور الاستدلالي عن الظهور الأوّلي، ولكنّه أخذ بملاك الفرد البدلي، كما هو الحال في مراتب الظهور فيما بين الطهارتين المائية والترابية فإنّ استدلال الطهور الترابي أخذ بملاك الوجود البدلي إلّا أنّه إمّا بملاك التكافؤ فيما بين البدل والمبدل عنه.

وإمّا أن يؤخذ في البدل على نحو الأمر التنزيلي دون الأمر التكافؤي، وإن كان الذي عليه لسان الأدلّة في الجانب الظهوري البدلي أخذ وافياً بتمام المصلحة، فيعطي نفس قوّة المبدل في الأمر الظهوري فيصبح الظهور الطهوري متكافئاً للظهور البدلي.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يتمّ البناء في أصل الاستنباط الجماعي أو الانفرادي بملاك تواردهما جمعاً أو تفريقاً يؤخذان إمّا بملاك التأسيس لكلّ واحد منهما أو بنحو الانضمام المقوّم فيكون لكلّ منهما المقوّمية في الجهة الاستنباطية.

وإنّ مثل هذه الملاحظات لم يكن الذكاء الصناعي مستنداً إلى معرفتها وإنّما محتاج إلى مرشد له في ذلك، وذلك بما أنّه أعزل من حيث البناء والمبنى.

٢٣٤ ـ الاستنباط الموجّه والاستنباط المستقر

إذ المقصود من الاستنباط الموجّه عندما يكون في مورد تردّد الاحتمالات أو المحتملات من محور ذات الاستنباط الناظر إلى المستنبط إمّا على نحو الناظرية الواقعية أو الناظرية التصوّرية المطلقة أو الناظرية المقيّدة فتكون جهة التوجيه إمّا بملاك القيود الاحترازية أو التوضيحية.

ولكن بخلاف ما أخذ في موضوع الاستنباط المستقر وهو الثبات ورفض الاحتمالية وعدم تصوّر التردّدات المحتملة، وإنّما هناك ثبوت واقعي مختزن في دائرة الاستنباط الناظر إلى ثبوت العلاقة بينه وبين المستنبط من غير احتمال حدوث المتغيّرات عليه حدوثاً وبقاءً، كما هو الحال في ثبوت العلم القطعي الموضوعي فإنّه أخذ فيه الاستقرار والثبات دون احتمال المخالفة للواقع وإنّما هو قائم بذاته، كما هو الحال في إثبات النورانية فإنّها مستقلّة بذاتها كاشفة عن واقع موضوعها.

وكذا الحال بالنسبة إلى القطع الموضوعي فإنّه قائم ومستقر من غير الإرجاع إلى الغير، كما هو المتصوّر في القطع الطريقي فإنّ حجّيته قائمة بالواسطة على وجود متعلّقه ولكن ما يستبطن في حقيقة القطع الموضوعي فإنّه مستقل غير مستند في حجّيته إلى الواسطة.

وبذلك تكون جهة المفارقة فيما بين الاستنباط الموجّه فإنّه محتاج إلى مقام

إثبات الحجّية بالرجوع إلى الواسطة بما إنّه أخذ في موضوعه الاحتمالية والجهة التعليلية ولذا يكون مستنداً إلى مقام التوجّه والرجوع إلى معرفة العلاقة بين الاستنباط والمستنبط هل بينهما علّة ذاتية أو تكون بينهما علّة عرضية، فإنّ ما تبتني عليه العلّة الذاتية لا تحتاج إلى توجيه والرجوع إلى معرفة الواسطة، بخلاف ما تبتني عليه الواسطة العرضية فإنّها ممّا تستند إلى العلّة والتوجيه على الاختلاف في مباني التوجيه هل قائمة على الحيثيات التعليلية أو التقييدية.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ جهة المفارقة بين الاستنباط الموجّه وبين الاستنباط المستقر في الذات فإنّ لكلّ منهما الموضوعية بما أنّه راجع إلى متعلّقه، فما يحتاج إلى الواسطة في الثبوت أو الإثبات يكون من نوع الاستنباط الموجّه، وما لم يستند إلى الواسطة يكون الاستنباط مستقرّاً.

وأنّه لكلّ منهما مرجعهما إلى الإرادة الجعلية في الدلالة التصديقية من قبل الجاعل عندما يملك قوّة الاستنباطية المبنائية، ولكن بالنسبة إلى الذكاء الصناعي فاقد لكلّ من هذين الأمرين.

٢٣٥ ـ الاستنباط الناسخ بما يقابل المنسوخ

حيث يرد النسخ إمّا على نحو الأمر اللغوي ويقصد به الإزالة كما يمثل في قولهم: «زالت الشمس الظل»، أو ما يعبّر عن نسخ الظلّ عن موضعه وذلك بما ورد في الصحاح: «المراد من النسخ في اللغة هو الإزالة، فعندما يقال: «نسخت الشمس الظل»، فإنّ ذلك معناه إزالتها للظلّ ومحوها إيّاه بعد ثبوته»[١].

وأمّا بالنظر إلى المعنى الاصطلاحي: «رفع ما ثبت في الشريعة بعد انتهاء أمر الحكم، من دون فرق بين كون رفع الحكم نسخ حكم تكليفي أو وضعي».

ويكون النظر إلى مقام الحكم الناظر إلى الموضوع بما أنّه الأعم من مقدر الوجود وعدمه، ولذا يكون الحكم مأخوذاً فيه على نحو القضايا الحقيقية سواء كان موجوداً بالفعل أو كان مقدّر الوجود كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[٢]، بملاك القضية الحقيقية سواء كان الموضوع متحقّقاً أو كان مقدّر الوجود، وهذا بخلاف ما لو كان في اعتبار الحكم مأخوذاً فيه قيدية ثبوت الموضوع بالفعل وهو كما في صورة ما لو كان وجوب الحج منوطاً بثبوت المستطيع الفعلي فإنّه يجب على المكلّف وجوب الحج.

---

(١) راجع: الصحاح: ج١، ص٤٣٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

وعليه يكون مفاد النسخ بمعنى رفع الحكم عند انتهاء زمنه، وليس عبارة عن انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

ويكون النظر إلى المنسوخ في حال توجّه الناسخ لغرض إزالته وعدم بقاء استمراريّته في الحكم بعد فرض انتهاء أمده فيكون المنسوخ مرتفعاً حكماً وموضوعاً، وقد استقرّ ثبوت النسخ لدى الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى إمكان وقوعه، وهذا بخلاف ما عليه اتّجاه اليهود والنصارى باستحالته.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث إنّ المعتبر في إثبات النسخ بما يقابل المنسوخ عند إزالة حكمه ورفعه عن مسار استمراريته بلحاظ انتهاء أمد حكمه، وهذا موجّه من قبل إرادة المشرّع بعدم استمرارية الحكم إلى الأبد، وأنّه له زمن لابدّ من انقضائه بما أنّه أخذ مقيّداً بزمان خاص، كما ورد في قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] فإنّها أخذت بقيد الإرادة في الإزالة، وبالنظر إلى الذكاء الصناعي فإنّه قاصر عن إدراك أصل موضوع الإزالة وإنّما بحسب مقتضاه أنّ ما يبني على الاستمرارية وذلك لعدم إدراك التحديد في الأمد الزماني.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٦.

٢٣٦ ـ الاستنباط التواردي والورودي

إذ مقتضى الاستنباط الورودي وهو بأن يتوجّه الدليل بلسان النفي لموضوع الدليل المقابل، ويكون مقتضى التوجّه أن يكون رافعاً لموضوع الدليل بما يقابله على نحو الأمر التعبّدي الشرعي.

ولذا تكون جهة رافعيّته للموضوع عليه على نحو التخصيص دون التخصّص، لأنّ ما يتعلّق برفع الموضوع إنّما يكون على نحو الإخراج الموضوعي ولكن ما يتّجه إليه الورود بلسان الأمر التعبدي يكون على نحو التخصيص والإخراج الحكمي أو ما يعبّر عنه بالإخراج المحمولي بما يقابل الإخراج الموضوعي، كما هو الحال في مثال الاستثناء المتّصل بالقياس إلى ما يقابل الاستثناء المنقطع، فإنّ الإخراج في الأخير يكون بملاك الاستثناء المنقطع بخلاف الأوّل لأنّه أخذ من جنسه بخلاف المنقطع، كما يقال في مثل: ما قام القوم إلّا زيد، فإنّ زيداً أخذ بملاك الإخراج الحكمي الذي يكون الاستثناء من جنس المستثنى منه، بخلاف الاستثناء المنقطع فإنّ الاستثناء خارج عن المستثنى منه وليس من جنسه، كما يقال: ما قام القوم إلّا أسد أو فرس ونحوهما.

وعليه تكون محورية المفارقة بين الورود والمورود عليه ان كانا من جنس واحد يكونان من نوع الإخراج الحكمي التخصيصي ولكن لو كانا من غير جنس واحد يكون الإخراج منهما بملاك الإخراج الموضوعي وتكون جهة المفارقة أيضاً بين

الورود والتخصيص بملاك الاستثناء المتّصل بخلاف ما لو كان النظر إلى الاختلاف بين الموردي والتخصّصي فان الاستثناء يكون بملاك الاستثناء المنقطع أو ما يعبر عنه بالإخراج الموضوعي دون الإخراج الحكمي.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يتمّ البناء في كلّ من الاستنباط التواردي أو الموردي أو الحكمي أنّ لكلّ منهما موضوعية من حيث الإرجاع إلى الاختلاف بالمتعلّق، وهذا منوط بالاستنباط الإرادي الجعلي الذي لا علاقة له بالذكاء الصناعي لفقدانه لأصل موضوعية الإرادة جعلاً وانجعالاً.

٢٣٧ ـ الاستنباط الكمالي والتمامي بملاك الجمع والتفريق

لابدّ من عرض المفارقة بين الكمال والتمام، فأمّا ما يتعلّق بالكمال فالمراد به هو ما كمل الشيء عند حصول الغرض منه، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾[١]، أو قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ﴾[٢].

وإنّ إضافة الكاملة للعشرة على نحو التأكّد، أو إنّ العشرة أوّل عقد ينتهي إليه موضوع العشرة.

وأمّا بيان التمام فيراد به الانتهاء إلى حدّ لا يحتاج إلى شيء خارج عنه، والناقص ما يحتاج إلى شيء خارج عنه، كذا أشار إلى ذلك في مفردات الراغب، وهذا ما تعرّضت إليه الآية في قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ﴾[٤].

وعليه يكون مورد تطبيق كلّ مفهومَي الكمال والتمام في مجال كبرى الاستنباط سواء كان بمورد الأصول اللفظية كما هو الحال في ما بين نسبة العام

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١١٥.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٤٢.

والخاص، أو فيما بين نسبة المطلق إلى المقيّد، أو بملاحظة صدق انطباق النسب الحقيقية إلى النسب الإضافية، فإنّ لكلّ من هذه الأمور ممّا تكون قابلة للانطباق على مورد الكمال والتمام، إمّا بملاك الجمع بملاك نسبة التساوي أو العموم من مطلق أو العموم من وجه، وإن كان بالنظر إلى مقام موارد الاجتماع والافتراق لكلّ منهما تكون النسبة فيما بين الكمال والتمام العموم من وجه، حيث يمكن إمكانية الجمع بين الكمال والتمام إذا قدّر فيما بينهما حصول الغرض بما ينتهي إليه موضوع الكمال، كما في صورة شرب آخر قعر ماء في الإناء فيصدق عليه الكمال، كما يصدق عليه ثبوت التمام إلى نهاية فضلة الماء في قعر الإناء.

والمهم أنّ الاستنباط في مجال الأصول اللفظية من العمومات والمطلقات فينظر إليهما بملاك الكمالية في الوضع كما في إيراد لفظ الكلّ والجميع والكافّة فإنّه ممّا يصدق على كلّ منها إطلاق الكمال والتمام وتكون النسبة بملاك الجمع والتفريق بملاك نسبة العموم من وجه.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وعندئذ يكون في فرض الإرجاع إلى ما بين نسبتَي الكمال والتمام على نحو العموم من وجه، فإنّ ذلك منوط في تخصيص ما يقع في محور تشخيص الاستنباط الإرادي دون ما يقع في المخزون الصناعي فإنّه فاقد لأصل موضوعية النسبة للعموم والخصوص من وجه.

ولا يخفى أنّ مثل هذه الأمور في صدق الكمال والتمام إنّما يناط في كلّ منهما بحسب موردهما، وهذا ممّا لا علاقة له في مختزن الذكاء الصناعي أيضاً.

٢٣٨ ـ الاستنباط الصناعي العلمي

حيث إنّ ما تبتني عليه الضابطة الكبروية الاستنباطية أن تكون خاضعة للمباني الكلّية سواء كانت بإطار الأصول الخاصّة اللفظية أو الأصول العملية، أم كانت خاضعة للمعايير الانتزاعية بملاكات الأصول المشتركة أو الأصول العامّة، فإنّ الجميع ممّا ينطوي تحت كبرى أصولية استنباطية لابدّ أن تخضع تحت الضوابط العلمية، كما في صورة الملازمات العقلية أو مثل السببية والمسبّبية، فإنّ كلّ واحد منهما أخذ بملاكات واقعية غير قابلة للتخلّف، وأنّه لابدّ من الركون إلى ثبوت الملازمة، كما هو الحال في ملازمة المقدّمة لذيها عندما تكون الملازمة عقلية كملازمة الصعود على السطح إلّا بواسطة السلم، بخلاف ما لو كانت الملازمة عرفية أو كانت ناشئة من خلال جعل اعتبار المعتبر فإنّ الملازمة قابلة للانفكاك وإمكانية فصل المقدّمة عن ذيها.

والمهم أنّ المحورية في ثبوت الاستنباط الصناعي العلمي قائمة على ركنين، أحدهما الاستنباط بملاك الأمر التكويني وهو الوجود الخارجي المقولي، كما في صورة تمدّد الحديد بالحرارة لدرجة معيّنة، أو تقلّص الماء بالبرودة بما تصل إلى درجة الصفر أو تحت الصفر، فإنّ ثبوت الملازمة بملاك الأمر التكويني ممّا لا يمكن فصل اللازم عن ملازمه، وكذا الحال في مجال الاستنباط الصناعي بملاك الأمر الواقعي الماهوي فإنّه حين ورود الماهية على الوجود يوجب تحديداً واقعياً

لدائرة الوجود، فإنّه بمقتضى الصناعة العلمية لمجال ورود الماهية على الوجود لابدّ من الملازمة القهرية في إثبات التحديد من قِبَل الماهية المحمولة على الوجود، ولا يمكن أن يتحقّق التحديد من غير حمل الماهية على الوجود ويكون ذلك بملاك الأمر الماهوي، فإنّ جهة التحديد من قِبَل الماهية لا يمكن الحمل فيها على الوجود إلّا إذا كان هناك قيد ناظرية الماهية للوجود دون مجرّد الحمل المطلق، وإنّما لابدّ من اعتبار شرطية الحمل بملاك قيد الناظرية ما بين الحدّ للمحدود.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وإنّ مثل هذا التقييد في الإرجاع إلى الموضوعات الخارجية التكوينية ممّا يوجب ثبوت الملازمة القهرية، بخلاف ما ينقدح من خلال الملازمة الجعلية الاعتبارية فإنّها قابلة للتفكيك، وإنّ الحصول على مثل هذه المفارقة لا يحصل لدى الذكاء الصناعي وإنّما هو محتاج إلى الاستعانة بغيره.

٢٣٩ ـ الاستنباط الجعلي الاكتسابي (الاعتباري)

إذ ما يبتني عليه الاستنباط الاكتسابي الجعلي وذلك عندما يكون أمراً اكتسابياً وهو ما يحصل بواسطة الاعمال في طلب العلم الاستنباطي الكسبي، بغضّ النظر عن العلم النظري فإنّ ما يقوم عليه الاستنباط الجعلي وهو ما كان مستنداً إلى أخذ الاستنباط متولّداً بواسطة تحصيل العلم به من خلال متابعة موارد المعلومات الجزئية وضمّ بعضها إلى البعض الآخر التي يكون من خلالها الوصول إلى كبرى أصولية كلّية عامّة تستولد من خلالها تراكم مجموعة المستنبطات فتوجب حصول قضية كلّية تستنبط التي من خلالها الحصول على تلك المجموعة فيوجب انتزاعاً كلياً عامّاً بعد فرض الطلب إلى متابعة الاستنباطات والجمع فيما بينهما.

وهذا نظير موارد متابعة الجعول الاستقرائية في حدوث الأحكام الظاهرية في مورد التقية بملاكها الشخصي ابتداءً، ثمّ الانتقال إلى كبرى كلّية ثبوت الحكم بكلّي طبيعي التقية بمورد إمكان طبيعي «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وعندئذٍ تؤخذ قاعدة التقية بملاكها العنواني الظاهري بأنّه كلّما أوجب إحداث الضرر بحسب مواردها الجزئية، ثمّ بمتابعة الموضوعات وانتزاع كبرى أدلّة لا ضرر على مورد

---

(١) الكافي: ج ٥، ص ٢٩٣.

انطباق كلّي الضرر على مورد ثبوت التقية، فينتزع منها قاعدة كلّية عامّة قابلة للتطبيق بحسب مواردها.

وهكذا الحال في مورد حديث الرفع لما يحتمل فيه مصداق عدم العلم أو الرفع بمورد ما لا يطيقون، وهكذا فيلحظ فيهما تارةً بمتابعة الموارد الجزئية وأخرى الوصول إلى ثبوت كلّي الجعل تحت كبرى حديث الرفع والحكم على مورد المرفوع بمورد الاستنباط لطبيعي الجعل الاكتسابي العملي بأنّه لابدّ من رفع ما لم يعلم أو بما لا يطاق، ويكون من خلالهما انتزاع كبرى كلّية جعلية اكتسابية عملية فتعكس قاعدة كلّية وقضية كلّية أصولية انتزاعية موجبة لإثبات الجعل في مجال الاستنباط الجعلي الاكتسابي العملي.

فينتج من مجموع متابعة موارد الاستنباطات بالرجوع إلى ضمّ بعضها إلى البعض في الوصول إلى إثبات الحكم الكلّي الجعلي لطبيعي الأمر الجعلي الاكتسابي (الاعتباري) والأخذ بها على نحو الوسطية في مقام الإثبات.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ متابعة موارد المستنبطات وإضافتها إلى كلّي المستنبط ممّا يوجب لدى المستنبِط، وهذا لا يتمّ في صدق الاستنباط إلّا من كان صاحب ملكة فعلية، ومثل هذا النوع لا يتمّ للذكاء الصناعي.

٢٤٠ ـ الاستنباط اللدنّي (العقلي) المحض

إذ المحورية في مقتضى الاستنباط إمّا أن يكون مستنداً إلى الجعل الشرعي وهو الثابت من الكتاب أو السنّة النبوية أو السنّة المعصومية على نحو مطلق دون الاختصاص بالنبي، وإنّما تشمل النبي صلى الله عليه وآله، والولي وهو الإمام المعصوم عليه السلام، بما يثبت قوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وآله.

ولكن بما أنّ المورد في بيان الاستنباط اللدنّي العقلي المتمحّض في الجانب العقلي الذي لم يشارك فيه الجانب الشرعي الذي أخذ في لسانه الجعل بملاك الأمر التعبّدي وإنّما كان الحكم مأخوذاً بملاك عقلي محض، كما في مورد حسن الإحسان وقبح الظلم فإنّ العقل في مثل هذين الأمرين ممّا يحكم فيهما ثبوتاً وإثباتاً من غير أن يستعين بالأوامر والنواهي الشرعية لكونهما من مدركات العقل ومستقلّاته فيهما، ولم يتدخّل الشارع فيما يراه من الحسن والقبح الذاتيّين.

ولذا يؤخذ في مثل هذا المفهوم عند استقلالية إدراكه في معرفة مدركاته عدم مشاركة الشارع له في ناحية مدركاته المعرفية وإنّما له بعد استنباطي على نحو الجهة الاستقلالية دون أن يستعين بغيره لعدم قصوره في الإدراك والمعرفة، فإذا كانت الأصول العقلية في مثل عدم العلم أو عدم القدرة على العمل فإنّ العقل ممّا يحكم بسقوط التكليف، ولا يكون المكلّف مورداً للمؤاخذة وإنّما يشمله قبح العقاب بلا بيان فيكون مورداً لصدق البراءة العقلية، ولكن لا يمنع أن تكون

البراءة الشرعية مؤيّدة لمسايرة البراءة العقلية وتكون توأماً في المسايرة بعدم صحّة توجّه المؤاخذة في ظرف فيما لا يطاق.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وإنّ مثل هذا التوجّه لخصوص مورد الاستنباط اللدنّي العقلي وهو المتمحّض في الإدراك نفسه بما يرى من المصالح والملاكات الواقعية أو المفاسد الذاتية الحقيقية التي يدركها بنفسه من غير أن يستعين بغيره.

وهكذا الحال بالنظر إلى الذكاء الصناعي فإنّه لا يمكنه الإدراك في المصالح والمفاسد من قِبَل نفسه وإنّما هو محتاج إلى غيره.

٢٤١ ـ الاستنباط الكشفي الدلالي (الطريقي)

إذ من الملفت للنظر أنّ ما يتّجه إليه دور الاستنباط يقع على محورين:

١ ـ النظر إلى دور الأمارات مأخوذة بملاك الطريقية، وهي الكاشفية من محور الدلالة التصوّرية التي تستظهر من خلال دلالة اللفظ في الكشف عن المعنى الموضوع له، كما في صورة ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾[١]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾[٣]، ونحوها، فإنّ ما تدلّ عليه الأمارة في الظهور على وجوب الصلاة والحج وعدم الاقتراب من مال اليتيم فإنّ دلالة الأمر على الوجوب ودلالة النهي على الحرمة، وأنّ كلّ منهما كاشفان عن المعنى الموضوع له إمّا من طرف الوجوب أو الحرمة، وأنّ كلّاً منهما مثبتان للحكم التكليفي كما هو الحال في الكشف عن الحكم الوضعي بما في مورد عدم أكل المال بالباطل، ولكن إذا كانت التجارة عن تراضٍ تكون المعاملة صحيحة، وأنّ كلّ منهما كاشف عن ثبوت الحكم سواء كان من طرف الحكم التكليفي أو الوضعي.

٢ ـ وهو ما يتعلّق بمورد الكشف الانسدادي، وهو ما يقع مقابلاً للحكومة

---

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

العقلية بعد فرض تمامية مقدّمات الانسداد، وعندئذٍ يوجب الكشف عن ثبوت جعل من قِبَل الشارع لحجّية مطلق الظنّ، ويكون دور حكومة العقل بحجّية الظنّ على نحو مطلق بأن يقع العقل واسطة في إثبات جعل الشارع لحجّية مطلق الظنّ، وهذا يتمّ بضابطتين:

إحداهما: أن تكون حجّية مطلق الظنّ ثابتة من خلال المدرك في دعوى ثبوت الإجماع على عدم وجوب الاحتياط أو حرمته أيضاً.

وثانيتهما: بأن تكون الظنون المستندة في إثبات الكاشفية لمطلق الظنّ بأن توجب منجّزية الظنّ، كما في صورة ما لو كانت الظنون واقعة بطرق أطراف العلم الإجمالي فتوجب منجّزيتها دون أخذ الأطراف مجرى الأصول العملية، فإنّهما ممّا توجب الخروج عن دائرة الكشف العقلي واسطة في الإثبات لحجّية مطلق الظن.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يتمّ البناء على ما يبتني عليه الاستنباط في مورد كاشفية الأمارة لموارد مستنبطها بما أنّها في مجال الانفتاح العلمي أو العملي، وهذا بخلاف ما لو كان الرجوع إلى الظنّ في مورد الانسداد فيوجب التمسّك بالظنّ على نحو الحكومة. ومثل هذا النوع من المفارقة ممّا يكون مورداً لمعرفة ضوابط كلّ من الأصلين اللذين يفتقدهما الذكاء الصناعي وإنّما محتاج إلى الإرجاع لغيره.

٢٤٢ ـ الاستنباط بمقام الدافع والرافع والمانع

يقع البحث تحت عدّة موضوعات استنباطية بملاك العنوان الثانوي الناظر إلى العنوان الأوّلي وروده عليه تخصيصاً أو تخصّصاً.

وأمّا مفاد الدافع وهو ما يوجب منع المقتضي عن مقتضاه قبل ثبوت تحقّق وجوده خارجاً، كما هو الحال في دفع النيازك من الوقوع على الأرض وتكون دافعة عن وقوع المخاطر عنها حدوثاً وبقاءً، وكذا في مجال الأصول العملية في مثل دفع الحكم عندما لم يكن المكلّف مستطيعاً وغير قادر على ممارسة العمل فيكون الدفع حجاباً مانعاً، كما هو الحال في جريان دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

كما إنّ الرفع مفاده نفي الشيء وإعدامه بعد أن كان ثابتاً ومتقرّراً، كما يقال: رفع زيد الحجارة عن ممرّ المياه، وبالنسبة إلى الحكم التكليفي رفع وجوب الصلاة عن الحائض وعمّا لا يطيقون وما لا يعلمون.

فالرفع أخذ في موضوعه بعد الوضع وهو ما كان بعد الثبوت قد رفع عن ذمّة المكلّف، بغضّ النظر عن استبداله بفرد آخر مثل استبدال الوضوء بالتيمّم، ولكن بالنسبة إلى مورد ارتفاع الصلاة عن الحائض أخذ في حال كونها حائضاً قد أسقط عنها التكليف موضوعاً وحكماً، بخلاف ما لو كان مريضاً فإنّ التكليف وإن ارتفع عنه موضوعاً ولكن لم يرتفع عنه حكماً، وإنّما أخذ بملاك بدلي بأن

يأتي بصلاة العاجز والمضطرّ، ويكون البدل عوضاً عن المبدل عنه.

وأمّا بيان المانع فإن كان بلسان الحكم الشرعي وهو ما يستظهر منه الأمر السلبي، كما في قوله: «لا تُصلِّ في الدار المغصوبة».

كما إنّه يستظهر منه الأمر الوجودي ويكون مفاد المفهوم الفلسفي كوجود الحجر في مجرى الماء وهو ما يعبّر عنه بالمانع، وبذلك يطلق المانع على قسمين: الأوّل: العدمي، والثاني: الأمر الوجودي.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ الاختلاف فيما بين الدافع والرافع بما يعكس جهة الاختلاف فيما بينهما، أمّا للإرجاع فيما بينهما إمّا بملاك الواقع أو الجاعل، وهذا لا يتأتّى لمورد الذكاء الصناعي من نفسه وإنّما محتاج إلى من يسانده ويدعمه من قِبَل الإرادة الغيرية.

٢٤٣ ـ الاستنباط بمورد النص والظاهر والأظهر

فأمّا بيان النصّ كما ورد في اللغة: «صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلّف وما لا يحتمل إلّا معنى واحداً، أو لا يحتمل التأويل، ومنه قولهم: لا اجتهاد مع النص، وعند الأصوليين: ما نصّ عليه في الكتاب نصوص»[١].

وأمّا بيان الظاهر وهو ما يكون بمؤدّى البروز، ولذا ورد في اللغة أنّ الظهور هو البروز والبيان[٢]، كما يوصف الشيء بالظاهر ويقصد منه البروز بما يوجب الوضوح والإبانة، وإن كان الذي عليه اصطلاح الأصوليّين وهو الوضوح في الدلالة على المعنى الموضوع له من دون احتمال الخلاف فيه أو ما يصطلح عليه بالمدلول التصديقي، ولكن لا يمنع من انطباق المدلول التصوّري عليه بحسب المفهوم العام.

كما إنّه يمكن أن يلحظ الظهور إمّا بحسب المنطوق التصوّري الأوّلي أو ما يتصوّر بحسب المنطوق التصوّري الثانوي، ويكون المنظور إليه بالنسبة إلى المدلول التصديقي على نحو الإرادة الجدية.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط بمرحلة الأظهر وذلك يتحقّق في صورة ما لو دار

---

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (لمحمود عبد الرحمن): ج ٣، ص ٤١٩.

(٢) راجع الصحاح: ج٢، ص٧٣٢.

الأمر بين الظهور والأظهر كما في صورة التردّد في كلّ من الأمارتين، أحدهما فيها الظهور والأخرى فيها الأظهر، وهي مرحلة البروز أكثر وضوحاً في الدلالة على المعنى الموضوع له كما لو دار الأمر بين الوجوب والندب، ولكن ما يدلّ عليه الأمر بالوجوب أكثر بروزاً ووضوحاً فيكون مقتضى أصالة الظهور يقدّم الأكثر بياناً ووضوحاً من الظاهر ويكون مرجّحاً عليه، وهذا مقتضى المرجّحات في باب المعارضة بين الدلالتين.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

بما أنّ لكلّ مورد من الاستنباط يوجب حصول الاختلاف من حيث الإرجاع إلى مستنبطه، إمّا أن يكون نصّاً صريحاً في المدلول المطابقي أو ما كان بمؤدّى الظهور، ويكون محتمل تعدّد المعاني كما في الأمر إمّا بالحمل فيه على الوجوب أو الندب أو الإباحة، وكذا الحال في النهي بما يحتمل فيه الحرمة والكراهة، ولكن مجيء ما يقابل الظهور الأظهر فيحمل عليه بملاك الحمل الأوّلي. وإنّ مثل هذه الموارد مختلفة بحسب مواردها في لسان الجعل والاعتبار، وبالنسبة إلى الذكاء الصناعي محتاج إلى مقام اليقين والإضافة الخاصّة ولا يمكن حمل أحدهما على الآخر من تلقاء نفسه وإنّما محتاج إلى الإضافة في الاستناد إلى غيره.

٢٤٤ ـ الاستنباط بمورد المعارضة بين الحجّية واللاحجّية

إذ المناط في اقتضاء الحجّة بأن يستبطن في الحكم الظاهري الدخالة في موضوعية احتمال الخلاف والتردّد بين الواقعية واللاواقعية، وهذا ما يتحقّق في الأصول العملية مثل البراءة والاشتغال والاستصحاب فإنّ كلّاً منها أخذ في موضوعها الشك واحتمال عدم المطابقة للواقع.

ويكون النظر إلى موضوع الحجّية في ظرف المطابقة للواقع وذلك في صورة حمل الظهور بحسب المدلول المطابقي فيكون حجّة، كما في صورة الظهورات اللفظية من العموم والخصوص والمطلق والمقيّد.

كما إنّ ما يقابله اللاحجّية أخذ في موضوعها عدم المطابقة للواقع، وبذلك يكون بين الحجّة واللاحجّة نسبة التباين وحصول المنافاة فيوجب في ظرف المعاندة وعدم إمكانية الاجتماع ما بين الدليلين أو فيما بين المدلولين فيوجب التساقط وذلك في ظرف عدم المرجّحية لأحدهما على الآخر، وهذا ما تعرّضنا إليه في موسوعتنا «دراسات أصولية»[1].

وعليه يتمّ في صورة المعارضة بين الدليلين أو المدلولين الناظرين للمدلولين إمّا البناء على التساقط دون التخيير وذلك بمبنى صاحب الكفاية، وإن كان على

---

(١) موسوعة دراسات اصولية: ج١٤، ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

الاتّجاه المعاكس يرى البناء على التخيير، وإن كان الذي عليه المختار هو التساقط ولاسيما بمبنى أنّ ما يقوم عليه أحد الدليلين المتعارضين العلم بكذب أحدهما فإنّه يصدق لكلّ منهما ملاك الواقع وهو كذب أحدهما، كما عليه منجّزية العلم الإجمالي بملاك الواقع دون الجامع فيوجب ثبوت التساقط لكلّ منهما دون البناء على حجّية أحد المتعارضين بلا عنوان أو القول بحجّية الموافق منهما للواقع أو القول بحجّية كليهما معاً، فإنّ هذه المباني غير تامّة وإنّما المختار سقوط كلّ من الدليلين في فرض عدم المرجّحية موجب لسقوط كلّ من الدليلين معاً بملاك الواقع دون الجامع[1].

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه ما يتوجّه إليه مورد الاستنباط في مورد المعارضة ممّا يوجب حصول المنافاة والمعاندة عندما يرد كلّ دليل بما ينافي الآخر ويكون حال كلّ منهما مقيّداً في حال الإرجاع للآخر فيدور أمرهما بين الحجّة واللاحجّة فيلزم منهما التساقط لحصول المعاندة والمباينة، وهذا ممّا لا يدركه الذكاء الصناعي لعدم معرفته لأصل إثبات المعارضة حكماً وموضوعاً.

---

(١) موسوعة دراسات اصولية: ج١٤، ص ٣٢٧ ـ ٣٤٣.

٢٤٥ ـ الاستنباط الالتماسي المباشر وغيره

من جملة المباحث الاستنباطية التي تثبت علاقة الاستنباط بالمستنبط بحيث تكون هناك مباشرة في مقام المؤثرية، ولاسيما إذا كانت الجهة الاستنباطية قائمة على الأصول الشرعية التي توجب ثبوت الملازمة في ترتّب الآثار الشرعية عليها دون أن تجعل واسطة عروضية بين الاستنباط والمستنبط وإنّما تكون الواسطة شرعية ممّا يترتّب عليها الآثار الشرعية، كما في صورة علاقة الاستصحاب بالمستصحب ممّا توجب ترتّب آثار الاستصحاب بالمستصحب، فإذا قدّر ثبوت الواسطة توجب أخذها مستقاة من الأدلّة الخارجية وليست من الإرجاع إلى المصادر الشرعية، وهذا ما يطلق عليه بالأصل المثبت حيث يستند الاستصحاب إلى الواسطة في العروض دون الثبوت، وبذلك يكون وجود علاقة اجنبية بين الاستصحاب والمستصحب، ولذا لا يكون الأصل المثبت حجّة للإرجاع فيه إلى الواسطة العقلية دون الواسطة الشرعية.

وإثبات الآثار العقلية على الاستصحاب بالقياس إلى المستصحب تكون علاقة أجنبية وهي ما يعبّر عنها بالواسطة العقلية دون الشرعية، ولذا يكون استنباط الاستصحاب بالقياس إلى الواسطة العقلية ممّا لا يمكن ترتّب الآثار الشرعية عليه ولا يكون الاستنباط على نحو التماس المباشر وإنّما يكون من نوع الاستناد إلى واسطة عروضية خارجة عن علاقة الاستصحاب بمستصحبه، ولذا

ذهب جمع كثير إلى عدم تمامية الأصل المثبت وقالوا بعدم حجّيته.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ الملاحظ في إرجاع الاستنباط إلى مستنبطه على نحو العلاقة الثبوتية دون العروضية ممّا يوجب إثبات الملازمة المسانخة بين اللازم والملزوم، ومثل هذا النوع من ربط الاستنباط بمستنبطه على نحو قيد المباشرة في إثبات ترتّب الآثار المسانخة الجعلية من قبل المشّرع لها لا يدركها الآمر إلّا إذا كان له معرفة في إثبات العلاقة، وما يتحرّك به الذكاء الصناعي إنّما هو مستورد حركته في إرادة خارجة عنه، وإنّما لابدّ إلى من يرشده إلى وجود تلك العلاقة وإلّا كان فاقداً لها ثبوتاً وإثباتاً.

٢٤٦ ـ الاستنباط بملاك الإسناد أو المستند أو المسند إليه

يقع البحث تحت ثلاثة محاور:

١ ـ الاستنباط بمورد أخذ موضوع الحكم.

٢ ـ المفهوم عندما يكون منضمّاً إلى عقد الحمل، ولذا ورد في المعاني والبيان أنّ أحوال الإسناد الخبري ما كان في مقام ضمّ كلمة أو ما يجري مجراها إلى أخرى.

٣ ـ حينما يكون من خلال الضمّ هو إفادة الحكم من خلال ما يقيّد به المفهوم الآخر أو نفيه عنه كذلك.

ويتّضح من ملاحظة معرفة الاستنباط إمّا للإرجاع إلى مؤدّى الإسناد وهو المعنى المصدري، أو للإرجاع إلى اسم المصدر وهو ما ينظر إلى مقام الموضوع الذي أخذ الاستنباط مشيراً إليه، وبذلك تكون جهة الربط بين ما يقوم عليه أصل موضوع الاستنباط بما أنّه بمؤدّى الهيئة الناظرة إلى وجودها على نحو الصفة المطلقة أو كون الاستنباط في مورد أخذ المصدر متعلّقاً بالموضوع وهو ما يقع بمورد إسم المصدر ويكون المصدر بمفاد المعنى الحرفي وناظريّته إلى مقام الوجود الخارجي وهو الذي يقع بمورد المعنى الإسمي.

وبذلك فلابدّ أن تكون الإضافة فيما بين المصدر واسمه على نحو تعلّق الإضافة بالمضاف إليه أو ما نعبّر عنه بتعلّق المعنى الحرفي بالمعنى الإسمي، وتكون الإضافة ما بين الاستنباط بمورد الإسناد وناظريّته إلى المسند أو المسند إليه على

نحو تعلّق المعنى الحرفي بالمعنى الإسمي، وأنّ ما يقوم عليه دور ضمّ موضوع الحكم إلى المفهوم الآخر بما يقيّد وجود ترتّب علاقة الإسناد بالمسند إليه على نحو إرجاع مؤدّى الإسناد إلى المسند إليه سواء كان بمفاد الأمر الوجودي أو الأمر العدمي.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يكون المحصّل من خلال العرض المبنائي الناظر إلى مقام الاستنباط بملاك كلّي الإسناد أو الإرجاع إلى مقام المتعلّق بالمستند إلى الحكم أو إلى الموضوع فيحصل من خلال ذلك عدّة حيثيات تقع لدى المستنبط عند إضافته للاستنباط عند اختلاف متعلّقاته وتكون مستحضرة لدى المستنبط، وهذا ممّا يفقد في أصل مختزن الذكاء الصناعي لأنّه في حاجة إلى من يرشده إلى عدم التداخل في موارد الإسناد أو المستند أو المسند إليه.

٢٤٧ ـ الاستنباط الدائر بين المعلوم والمجهول

إذ المناط في إثبات الوسطية في مقام معرفة كبرى المسألة الأصولية أن تكون مستندة إلى ضمّ الكبرى إلى الصغرى دون العكس كما عليه القياس المنطقي، وإنّما الذي يبنى عليه كبرى الاستنباط في المجال الأصولي الخاص ضمّ الكبريات إلى صغرياتها، بحيث من خلال وجود ذلك الضمّ يحدث انتقالاً إلى إثبات مسألة فقهية، وهذا ما عليه محورية الضابطة الأصولية وهي التي توجب الخروج عن دائرة المسألة الفرعية، كما إنّها خارجة عن القاعدة الفقهية مثل حديث قاعدة اليد، ولا ضرر ولا ضرار، والناس مسلّطون على أموالهم، وقاعدة من ملك ملك الإقرار.

كلّ هذا في إثبات المسألة الفرعية بما أنّها قائمة على القضايا الجزئية دون القضايا الكلّية.

وعليه يتمّ صدق انطباق المسألة الأصولية عندما تقع واسطة في الإثبات بما أنّها قائمة على الحركة بين المعلوم إلى المجهول دون مطلق التردّد وعدم الانتهاء إلى المعلوم، وإنّما القاعدة في كون الاستنباط في حركته الوسطية في مقام الإثبات بأن يتوصّل المستنبط من خلال الابتداء في الاستنباط الكبروي وضمّه إلى الاستنباط الصغروي ثمّ الانتقال إلى مسألة فرعية وهي من نوع الانتقال من المعلوم إلى المجهول، فيوجب حصول إثبات كبرى الوسطية في مقام الإثبات دون

الوقوف على المجهول فحسب.

فإنّ ذلك ممّا لا يوجب الانتقال إلى المعلوم وإنّما تكون الجهة الاستنباطية مغلقة غير معلومة في معرفة علاقة الاستنباط بالمستنبط، وإنّما يكون في حال ضمّ الكبرى مثل ظهور كلّي الأمر وضمّ إلى وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج ثمّ الانتقال إلى إثبات كون الظهور الكبروي على أصل هذه المصاديق الآمرية تكون مورداً لتطبيق المسألة الفقهية وأنّ المكلّف لابدّ له من الانبعاث نحو العمل والقيام بإفراغ الذمّة فتكون المسألة الفرعية هي الانتقال من المعلوم إلى المجهول ثمّ الوصول إلى المعلوم.

فلم يكن هناك وجود تردّد بين المعلوم والمجهول وإنّما هناك انتقال من المجهول إلى المعلوم أيضاً.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يكون المحور في ثبوت الاستنباط أن يكون قائماً بين حركتين، إحداهما من المعلوم إلى المجهول، ثمّ من المجهول إلى المعلوم، فينقدح من خلال ذلك ثبوت حجّية الاستنباط.

ومثل هذا التحرك ممّا لا يستطيعه الذكاء الصناعي بأن يتوصّل إليه لأنّه فاقد للإرادة من حين الابتداء فكيف الحال بالمنتهى.

٢٤٨ ـ الاستنباط بملاك المشيرية المطلقة أو المقيّدة

من جملة المباحث المهمّة التي تتعلّق بموضوع الاستنباط أن يكون متعلّقاً بالمستنبط، إمّا على نحو المشيرية في الإرجاع فيه إلى التقييد في الحكم أو إلى الموضوع على نحو الحيثية التقييدية أو على نحو الحيثية التقيدية.

فأمّا ما **يتعلّق بالحيثية التقييدية** وهي إناطة الاستنباط بالمستنبط على نحو القضية المشروطة دون القضية الحينية.

كما يتصوّر في مورد مسألة اجتماع الأمر والنهي إمّا للإرجاع فيها إلى القضية الامتناعية وعدم جواز اجتماع الأمر والنهي عندما يرد على موضوع واحد بحيث يوجب أخذ كلّ منهما بملاك الوحدة الحقيقية دون الوحدة التقارنية.

وبالنسبة إلى مقام أخذ الإطلاق بملاك اللابشرط المقسّمي قبل التقسيم والنظر إليه على نحو الماهية المطلقة الشاملة لكلّ من اللابشرط وبشرط لا وبشرط شيء لما قبل التقسيم بالقياس إلى أقسامها الثلاث.

ولكن في فرض أخذ الماهية ناظرة إلى مقام التقسيم فإنّه يتصوّر فيها ثبوت القيود ويكون لكلّ واحد منها إثبات التحديد للماهية لما بعد التقسيم، وعندئذٍ تكون الماهية محدّدة بأحد القيود الثلاثة ويكون النظر إليها لما بعد التقسيم، وهذا ما نعبّر عنه بمورد ناظرية الاستنباط بملاك اللابشرط في مورد الإطلاق.

ولكن في مورد الناظرية إلى مورد التقسيم لوجود الماهية أخذت مقيّدة فينظر

إليها بحيثيّتين، وهذا ما نصطلح عليه بأخذ الاستنباط بملاك المشيرية المطلقة تارةً لذاته كما في النظر إلى مسألة اجتماع الأمر والنهي عندما يكون مأخوذاً فيه مبنى المجوزية بملاك الحيثية التقييدية.

ولكن في فرض الناظرية إلى الجهة الامتناعية يكون المبنى على نحو الحيثية التعليلية لإرجاع كلّ من الأمر والنهي إلى وحدة الوجود دون البناء على تعدّده كما في صورة اجتماع الأمر والنهي في مورد إتيان الصلاة في الدار المغصوبة.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يتّجه إليه الاستنباط بمورد المشيرية المطلقة قد أخذ فيها الإطلاق اللابشرطي لما قبل التقسيم، بخلاف ما لوحظ في الاستنباط الجهة التقييدية وهي المشيرية في الإطلاق والماهية والإطلاق لما بعد التقسيم فإنّه يوجب أخذ الاستنباط بملاك الحيثية التعليلية دون التقيّدية، مثل اجتماع الأمر والنهي بملاك الحيثية التقيّدية.

ولكن ما يرتبط في البناء على اجتماع الأمر بمبنى الحيثية التقييدية يكون البناء على الجواز، وإذا أرجعنا الأمر لكلّ منهما عند مختزن الذكاء الصناعي فإنّه محتاج إلى المعرفة في جهة المباني.

٢٤٩ ـ الاستنباط المجرّد أو المستوعب

لأنّ ما ينساق إليه كبرى الاستنباط يقع على اتّجاهين:

١ ـ الاستنباط المجرّد.

٢ ـ الاستنباط المستوعب.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط المجرّد وهو الخارج عنه جميع القيود، وإنّما أخذ بملاك القضية المطلقة كما في مورد الأخذ بالمطلقات بملاك اللابشرط المقسّمي قبل التقسيم بالنظر إلى معرفة العلم قبل النظر إلى كونه أمراً تصوّرياً أو تصديقياً.

أمّا بالنظر إلى الماهية لما قبل التقسيم على نحو اللابشرط أو بشرط لا أو بشرط شيء، كلّ هذه ونحوها أخذ الاستنباط فيها بملاك الأمر المجرّد من جميع الحيثيات.

وأمّا بيان الاستنباط المستوعب وهو ما أخذ فيه ناظريته إلى الملاكات والظهورات الأوّلية أو الثانوية أو بالنظر إلى ملاحظة الظهورات التي أخذ فيها الدلالات التي استبطن فيها القرائن القريبة أو البعيدة وأدخلت تحت كبرى العنوان الاستنباطي، ويتصوّر في مورد العموم الاستيعابي، مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى

---

(١) سورة الإسراء: الآية ١٣.

اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾[1]، فإنّ دلالة كلّ من هذه الأدلّة ناظرة إلى الحكم الكلّي على نحو الاستيعاب والاستغراق والشمول لعامّة الأفراد دون الاختصاص بفرد دون فرد.

وعليه تكون جهة التقابل بين الاستنباطين أنّ الاستنباط المجرّد ما تجرّد عن جميع القيود، وإنّما أخذ بملاك القضية المطلقة بملاك اللابشرط لما قبل التقسيم، بخلاف ما كان الاستنباط بمساق المستوعب فإنّه أخذ فيه اشتراط القيدية وإثبات القيود الاحترازية بحيث يكون تابعاً لكافّة الأفراد.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث تكون الضابطة المبنائية السابقة واللاحقة مأخوذتين بملاك اللابشرط المقسمي لما قبل التقسيم فيوجب إطلاقاً عامّاً، ولكن لو أخذ الاستنباط المجرّد أو المستوعب بملاك اللابشرط المقسمي لما بعد التقسيم يوجب التحديد بالنظر إلى مورد المقسم، وإنّما يرد به الذكاء الصناعي محتاج إلى مثل هذه القيود من حيث أصل الجعل وإلّا فبحسب ذاته لا يدرك ذلك.

---

(١) سورة هود: الآية ٦.

٢٥٠ ـ الاستنباط بما يعمّ الجانب التجريدي والتجريبي

وهو ما تعرّضنا إليه في كتابنا «نقد المذهب التجريبي» وقد أشرنا إلى الضابطة الكبروية في بيان إثبات أصل موضوع الاستنباط التجريدي وهو القائم على الأمر الانتزاعي سواء كان بإطار الأصول الخاصّة أو العامّة أو المشتركة.

وإنّما المحورية في صدق انطباق كبرى الاستنباط أن يكون قائماً على إثبات الواسطة في مقام الإثبات، وهو عندما يضمّ الكبرى إلى الصغرى ويستولد من خلالهما إثبات النتيجة كما في مثل العالم متغيّر وكلّ متغيّر حادث فالعالم حادث، أو كما يقال الأمر ظاهر في الوجوب وكلّ ما كان ظاهراً في الوجوب يجب امتثاله، وتكون النتيجة أنّ الأمر يجب امتثاله.

وهكذا في المثال في مورد النهي ظاهر في الحرمة وكلّ ما كان ظاهر الحرمة يجب الانزجار عنه. فإنّ مثل هذه الأمثلة تثبت موضوع الاستنباط في مقام الأمر التجريدي وهو ما كان خارجاً عن المادّة والأمر التكويني، وعليه تكون معيارية الأمر التجريدي ما كان أمراً ثابتاً ولا يكون مورداً لحدوث المتغيّر.

بينما الواقع الموضوعي لطبيعي الأمر التجريبي ما كان متمحّضاً في الأمر التركيبي الذي يقع من شؤون المادّة ولوازمها، وهي التي يعقبها حدوث المتغيّر، والقابلة لعروض الانعدام عليها حدوثاً وبقاءً وغير قابلة للاستمرارية وإنّما تقع في صفحة العوارض والمتغيّرات.

وبذلك تكون حقيقة التجربة ما كانت خاضعة للاختبار والانعدام وعدم صلاحيّتها للبقاء.

ولكن ممّا ينبغي الالتفات إليه أنّ الاستنباط ممّا يمكن انطباقه على الموضوع التجريبي إذا أخذ في موضوعه الإرجاع إلى الأمر الانتزاعي فيكون أمراً استنباطياً، ويكون في حال أخذ الاستنباط بملاك المعقول الأوّلي منتقلاً إلى التصوّر الثانوي.

ويكون على نحو الانتقال دون الانقلاب كما في صورة تبدّل وانتقال المادّة إلى الوجود الفيزيائي ليس من نوع الانقلاب وإنّما هو من نوع الانتقال من موضوع إلى موضوع آخر.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ المهمّ في البحث أنّ التعرّض إلى الاستنباط بما يعمّ الجانب التجريدي والتجريبي، فذاك عندما يمكن إرجاع الكمّ إلى الكيف وإرجاع الاستقراء إلى الاستنباط، كلّ ذلك مبني على أخذ موضوعات الاستقراء بالإرجاع فيها إلى الأمور العنوانية بملاك إمكانية الانتزاع العام العنواني إلى المعنوني بملاك الإرجاع إلى كلّي اللحاظ دون الإرجاع فيما بينهما إلى حيثية التقيّد دون التقييد.

وإنّ كلّ هذه الملاحظات ممّا لا يتوصّل إليها الذكاء الصناعي.

٢٥١ ـ الاستنباط منوط بالأمر التجريدي دون التجريبي

يتّضح ممّا حرّرناه في جهة الاختلاف الواقعي بين حقيقة الاستنباط بما أنّه قائم على الأمر التجريدي وهو المجرّد من المادّة ذات العناصر من التراب والماء والنار والهواء، وما يتركّب منها التي تقع على أكثر من ذلك.

بينما الذي يستقرّ عليه موضوع التجربة فإنّه قائم على الاستقراء وهو ما يستند إلى متابعة الأجزاء والجزيئات والنويّات، فتصبح لدى الموضوع التجريبي عدّة موضوعات فعلية وافتراضية وقابلة للتعدّدية بمبنى حساب الاحتمالات والمحتملات.

وتقع في صفحة الأمور الفرضية على أعداد غير منحصرة سواء كان بملاك العلم الإجمالي الحصري أو غير المنحصر، ولازمه أن تكون الأعداد الجزئية والتجزيئية على نحو الانقسامات الفرضية الطولية والعرضية تكون قابلة للجهات الامتدادية غير الحصرية، ممّا يلزم منها ثبوت الإرجاع إلى الأمر الحسّي أو الحدسي، ويكون في حركة مستمرّة تأخذ أبعاداً آفاقية ممتدّة طولاً وعرضاً.

بينما واقع ما عليه محورية الاستنباط له وجود تجريدي واحد غير قابل للانقسام والتجزئة، وإنّما هو وجود واقعي بحسب ملاكه وموضوعه ويكون على نحو الوجود البسيط فيلزم من ذلك غير قابل للانقسام وإنّما هو وجود واحد، وذلك عندما يكون في ابتداء تشكيل قياسه الأصولي الخاص أو العام أو المشترك

يثبت لازمه وهو ثبوت النتيجة في القياس، ويكون ذلك على نحو الكبرى الكلّية فتكون بسيطة من جميع الحيثيات وغير قابلة للتركيب.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

ممّا أشرنا في بيان الضابطة الكلّية فيما يبتني عليه الاستنباط التجريدي بملاك عنوانه الكلّي إذا أخذ مقيّداً بملاك قيديّة العنوان الكلّي العام فلا يمكن الإرجاع فيه إلى المعنون بمورد الأمر التجريبي، بخلاف ما لو أخذ العنوان الاستنباطي بملاك المقارنة مع المعنون فانه لا يمنع من إرجاع العنوان إلى المعنون كما سبق.

ويتّضح أيضاً عدم إمكان معرفة الذكاء الصناعي إلى مثل هذه الملاحظات التصوّرية.

٢٥٢ ـ الاستنباط اللولائي التعليقي أو التعلّقي أو المعلّق أو المشروط

عند متابعة الاستنباط نجده يقع على عدّة محاور:

١ ـ الاستنباط التعليقي.

٢ ـ الاستنباط التعلّقي.

٣ ـ الاستنباط المعلّق.

٤ ـ الاستنباط المشروط.

هذه عدّة موضوعات تتصوّر في محور الاستنباط، سوف نتعرّض إليها كما يلي:

أمّا بيان الاستنباط التعليقي فيراد به أخذ أحد الحكمين منوطاً بالوجود الآخر على نحو الفرض والتقدير من غير الاستناد فيه إلى أداة التعليق مثل أدوات الشرط ونحوه.

وإنّما أخذ في مفهومه بملاك المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي، كما في موارد مفهوم الأولوية ونحوها، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1]، فيكون الانتقال إلى مفهوم الأولوية بطريق المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي، ويكون بمؤدّى الاستنباط التعليقي المفهومي دون المنطوقي.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

وأمّا بيان الاستنباط التعلّقي ويقصد منه أخذ مثل الإجازة من قبل البيع الفضولي بأنّ البيع أخذ مفروض التعلّق بفرض ثبوت الإجازة من قِبَل المالك.

ويكون على نحو الفرض والتقدير دون ثبوت صدور الإجازة على نحو الفعلية من قِبَل المالك.

وأمّا بيان الاستنباط المعلّق وهو ما ذهب إليه جمع من الأصوليّين إلى جوازه، ولكن ما يخالفهم قالوا بامتناعه وهو أن يكون الوجوب فعلياً والواجب استقبالي، ويكون ثبوت تصوّره بملاك الأمر اللحاظي والأمر التصوّري.

وأمّا بيان الاستنباط المشروط وهو ما أخذ في الاستنباط إناطة المشروط بالشرط، مثل: إن طلعت الشمس فالنهار موجود، وإن زالت الشمس فصلِّ.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يتعلّق بأصل موضوع الاستنباط بملاك كلّي اللولائية بما يشمل التعليق أو التعلّق أو المعلّق أو المشروط، فإذا كان غير صاحب الصناعة يجعل الجميع تحت مشترط لفظي بينهما، والذي عليه صاحب الصناعة يفرق في ما بين موارد متعلّقاتها.

ولذا فإنّ الذكاء الصناعي يقع ابتداءً في مثل هذه المتاهة ويجعلها واحدة، ولذا لابدّ من معرفة مواردها وعدم الالتباس عليه.

٢٥٣ ـ الاستنباط الدائر بين الإجمال والتفصيل

ممّا يمكن تطبيق كبرى الاستنباط في مجال الإجمال والتفصيل على عدّة موضوعات:

منها: إذا كان اللفظ مجملاً، كما هو الحال في المشتركات اللفظية كالعين ثم يرد عليها قرينة التحديد في معرفة خصوص العين الناظرة أو النابعة فيرفع الإجمال إلى مرحلة التفصيل.

ومنها: إذا لوحظ في الاستنباط مرتبة المعرفية، ثمّ ورد عليه الدليل من طرد المعرِّف، على نحو التفصيل، كما في قوله: «ما الإنسان؟» أخذ في مفهومه الإجمال، ولكن عندئذٍ يكون الجواب على نحو إثبات الجنس والفصل القريبين، وتقول: «بأنّه حيوان ناطق» يوجب البناء على التفصيل ورفع الإجمال.

ولذا يقال: إنّ ما بين المعرِّف والمعرَّف، الإجمال والتفصيل.

وهكذا الحال عندما يرد الاستنباط ناظراً إلى المستنبط يكون المستنبط كاشفاً عن حقيقة الاستنباط ومبيّناً له.

ومنها: ما يصدق على موارد الاستنباط في مجال المعلوم بالإجمال والتفصيل عندما يقع العلم الإجمالي ابتداءً على الأفراد في الشبهات الموضوعية أو الحكمية، ثمّ يرد على كلّ من إحدى الشبهتين العلم التفصيلي فيوجب رفع الإجمال بعد ثبوت التفصيل، فيوجب رافعية العلم الإجمالي ويكون رافعاً لموضوعه.

ومنها: ما يقع في مورد العام ثمّ يرد عليه دليل الخاص، ولذا يقال ما من عام إلّا وقد خصّ، لأنّ ورود الخاص كاشف عن إثبات وبيان ما كان عليه من الإجمال في طرف العام.

وكذا الحال فيما بين الإطلاق والتقييد، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1] فإنّ دليل الإطلاق أخذ بمفاد الإجمال، وورود التقييد بيان وإثبات للكشف العقلي للإجمال الذي هو من طرف الإطلاق.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

فإنّ الحمل على كلّ من موارد الاستنباط الدائر بين الإجمال والتفصيل محتاج إلى معرفة الضابطة المبنائية الأصولية في كبرى العلم الإجمالي هل بملاك الجامع أو الواقع؟

والمختار لدينا هو الثاني، وبالنظر إلى ما عليه الذكاء الصناعي هو ممّا يقع في التداخل بينهما لعدم كمعرفة الضابطة منهما ابتداءً.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

٢٥٤ ـ الاستنباط الدائر بين الظن والقطع واليقين

إذ ما يتعلّق بالظنّ بحسب المصطلح الأصولي ما كان عامّاً للظنّ المنطقي والشكّ والاحتمال، لأنّ ما يقصده الأصولي كلّ ما ليس بيقين وهو الظنّ على نحو مطلق.

كما يطلق الاطمئنان باليقين ولكن على خلاف الصناعة وإنّما يراد به بحسب العرف، ولذا يقسّم الظنّ إلى الخاص الناظر إلى موارد خصوص الموضوعات في الأمارات، كما هو الحال في إخبار الثقة الذي هو بحسب مسلكنا الوثاقة الخبرية، أو بالنظر إلى الموثوقية وذلك بالنظر إلى إخبار المخبر دون عنوان الإخبار.

كما إنّ من جملة أقسام الظنّ أيضاً ما يطلق عليه بالظنّ المطلق، وهو ما أخذ فيه بملاك اللابشرط المقسمي قبل التقسيم الذي يمكن أن يقع على عدّة موارد، منها أخبار الوثاقة أو ما يحدث بواسطة الإجماع والشهرة.

كما يطلق على الظنّ بالأمر الشخصي بما يقابل الظنّ النوعي، وهو ما يقابل الشك بالمفهوم الخاص.

وأمّا بيان القطع فيراد به الكاشفية عن ثبوت وجود المقطوع به وهو ما يوجب ثبوت الحجّية على نحو العلّة التامّة في إثبات المنكشف، دون أن يحتمل فيه الخلاف وعدم المطابقة للواقع.

كما يقسّم القطع إلى القطع الموضوعي وهو الذي أخذ قيداً في موضوع الحكم مثل مقطوع الخمرية حرام، وبذلك يوجب ترتّب الحكم عليه، كما يقال: إذا

قطعت بنجاسة المائع حرُم عليك بيعه، حيث أخذ القطع موضوعاً لحرمة ثبوت البيع، كما إنّ ما يقابله القطع الطريقي وهو ما كان كاشفاً عن متعلّقه.

وأمّا ما يرتبط بمقام اليقين وهو ما يتعلّق بمورد ثبوت الواقع حقيقة دون احتمال الخلاف فيه بحيث يكون هناك وجود تطابق بين القطع واليقين.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث يعتبر في موضوع الاستنباط بحسب موارده إمّا للإرجاع فيه إلى الظنّ بملاك عنوانه. وكذا الحال بالنسبة إلى القطع واليقين كذلك فيكون المنظور في كلّ واحد من حيث العنوان مأخوذاً بملاك عنوانه فيصدق على عدّة أفراد قابلة للتشكيك فيما بينها، وهذا التعدّد لا ينطبق إلّا بالنظر إلى حال اختلاف الجاعل بمجعولاتها سعةً وضيقاً. ومن كان فاقداً لأصل موضوعية الجعل فلابدّ أن يلتمس من له القدرة على التمييز فيما بين أفرادها، وهذا ممّا لا ينطبق على مثل الذكاء الصناعي.

٢٥٥ ـ الاستنباط التوأمي بوحدة الملاكين أو الخطابين أو المفهومين

هذه عدّة تصوّرات يمكن أن ترد بمحور موارد الاستنباط عندما يكون هناك ورود الاستنباط على المستنبط فيقع بعدّة محاور:

١ ـ توارد الملاكين.

٢ ـ توارد الخطابين.

٣ ـ توارد المفهومين.

فأمّا بيان توارد الاستنباطين في الملاكين كما في صورة توارد الأمر والنهي في مسألة اجتماع الأمر والنهي، فإنّه بمبنى أخذ كلّ طرف من جانب الأمر يحمل ملاكاً في ثبوت الوجوب.

كما إنّه بالنسبة إلى النهي يحمل طرفاً في ثبوت المفسدة والنهي عن الإتيان بالعمل المنهي عنه ويمثّل لهما بمورد الأمر بالصلاة والنهي عن الدخول في الدار المغصوبة.

ففي حال قيام المكلّف بالجمع بين الأمر بالصلاة والدخول في الدار المغصوبة قد جمع بين ملاكين: أحدهما المصلحة، وثانيهما المفسدة، ويكون بمقتضى البناء على أخذ كلّ منهما إمّا بملاك التوارد أو بملاك الاجتماع.

فإن كان على مقتضى التوارد فيمكن حمل كلّ منهما على نحو المصاحبة والتقارن

بملاك الحيثية التقييدية، وإمّا بمبنى الاجتماع فيما بين القول بالامتناع والإرجاع فيهما إلى الحيثية التعليلية.

وأمّا بيان توارد الخطابين وهذا كما يمثّل لهما بمورد الإرجاع إلى أصل الخطابين في كلمة (صلِّ، ولا تغصب) فإنّ لكلّ منهما خصوصية الخطاب والنظر فيها إلى الحكم التكليفي دون الحكم الوضعي فيوجب أخذ كلّ منهما معاً للآخر، ويكون موردهما بملاك التعارض دون التزاحم. ويكون مقتضى القاعدة عند مورد الاجتماع ثبوت التساقط دون الرجوع إلى التخيير فيما بين الخطابين.

وأمّا بيان توارد المفهومين كما يمثّل لهما بمورد تقابل المفهومين يكون أحدهما أولى من الآخر، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1]، ويكون بمقتضى تقابل المفهوم أن يكون أحدهما أولى من الآخر، ويكون مفاد مفهوم الأولوية أن لا يزجرهما ولا يضربهما، ويكون الثاني أولى من الأوّل.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

ويمكن التعرّض إلى مثل هذه المحاور في بيان الاستنباط التوأمي فيما بين وحدة الملاكين أو الخطابين والمفهومين أن يتوصّل إلى ضابطة كبروية وهي التوأمية بجميع محاورها بحيث تكون مورداً لصدق الانطباق والتطبيق وهذا ممّا لا قدرة للذكاء الصناعي أن يدركها، فضلاً عن الإرجاع إلى موارد تطبيقها.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

٢٥٦ ـ الاستنباط بين الرائي والمرئي

لأنّ ما تقتضيه علاقة الرائي في طبيعي الاستنباط بملاك عنوانه الكلّي الطبيعي الناظر إلى أفراده، كما في صورة العموم بالقياس إلى الخصوص والإطلاق بالنظر إلى المقيّد والمجمل بالنسبة إلى المبيّن، فإنّ كلّ واحد من هذه الأمور أخذ بملاك الكاشف للمنكشف والرائي للمرئي، وهذا ما يمثّل له في مثل مرآتية اللفظ للدلالة على المعنى الموضوع له، وذلك كما في حمل الحقيقة للفظ الأسد على الحيوان المفترس، فإنّ اللفظ أخذ مرآة للمعنى الموضوع له، ويكون ذلك على نحو الحقيقة دون المجاز لأنّه في حال إطلاق الأسد يكون وجهاً حقيقياً للمعنى الموضوع له وهو الافتراس دون الحمل فيه على نحو الشجاعة والا كان اللفظ مستنداً إلى القرينة دون الحمل على المعنى الحقيقي للمعنى الموضوع له.

وعليه يكون انطباق اللفظ لعنوان الاسد على الحيوان المفترس بملاك الحقيقة دون المجاز ويكون هو المرئي والوجه الحقيقي لمصداق المفترسية دون الفرد للشجاعة الأسدية.

وأمّا بالنظر إلى علاقة العاكس للمنعكس فيراد بالعاكس كما في صورة أخذ المرآة عاكسة للضياء، وانعكاس الضياء على سطح الأرض فيوجب انعكاساً إشعاعياً من قبل العاكس بواسطة المرآة على وجود الشمس التي استجلب منها الإشعاع المنعكس في المرآة، ثمّ عروض الانكسار الضوئي على الأرض والحصول على

التطابق بين العاكس من قبل الشمس بواسطة المرآة وبين المنعكس من قبل الإشعاع على سطح الأرض، فيحدث وجود علاقة فيما بين الشمس وإشعاعها وبين الضياء المنعكس على سطح الأرض.

فيحدث وجود حصول الاستنباط فيما بين المتعاكسين في إحداث الجهة الاستنباطية الانعكاسية ما بين الاستنباط والمستنبط، فتكون جهة الإضاءة الاستنباطية وليدة تقابل العاكس للمنعكس، وهذا ما تشير إليه الآية من قوله تعالى: ﴿وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾[1]، فإنّ جهة إثبات الإيلاج سبب تكويني في إثبات الاستنباط الانعكاسي.

وهكذا الحال بالنسبة إلى الظلمة والإضاءة النهارية عندما يولج الليل في النهار فيحدث الانعكاس في إيجاد الظلمة.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يحدث من طرفَي الإضاءة للمضاء عليه، وما يوجب ولوج أحدهما في الآخر ممّا يمكن انتزاع كبرى انعكاس أحدهما في الآخر فينتزع منهما كبرى عنوانية تحدث ما بين العاكس للمنعكس عليه، ويكون ذلك بحسب ناظرية إرادة الرائي للمرئي، ولا يتمّ لغيره إذا كان فاقداً لها، كما بالنسبة إلى الذكاء الصناعي لفقره إلى الاختزان.

---

(١) سورة الحج: الآية ٦١.

٢٥٧ ـ الاستنباط بمقتضى الفناء أو الإفناء

إذ الملاحظ في أطروحة الاستنباط على اختلاف تعدّد موضوعاته أو حيثياته، أو بملاك عقد حمله وحكمه تجده قابلاً للاختلاف بحسب متعلّقاته، وإنّما على صاحب الصناعة أن يعرف هذه الموضوعات وأن لا يكون في مقام التداخل أو الإدخال فيما بينهما.

وعليه تقع محاور البحث على عدّة أنحاء:

١ ـ الاستنباط الفنائي.

٢ ـ الاستنباط الإفنائي.

٣ ـ الاستنباط بمقام الزوال والارتفاع.

٤ ـ الاستنباط بمورد الإزالة بملاك الانجعال دون الجعل.

فأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط الفنائي وذلك عندما يرد في مورد المعنى الحرفي كما في صورة اللفظ عند مرآتية المعنى أو المعنى الوصفي في الموصوف أو النعت في المنعوت، فإنّ مثل هذه الأمور ممّا توجب ثبوت تقرر الاستنباط في المستنبط على نحو الفناء وذلك عند مقام الجعل.

كما إنّ ما يتعلّق بمورد الإفناء وهو إحداث المقدّمات لغرض إثبات النتيجة، ويكون النظر إليها بملاك شرط النتيجة دون الفعل فيوجب ثبوت الاستنباط بملاك الإفناء دون الجعل بملاك الفناء.

كما إنّ متعلّق الاستنباط بمقام الزوال والارتفاع ويتصوّر في مورد إثبات الأصول اللفظية على الأصول العملية ممّا توجب زوال موضوع الأصول العملية حكماً وموضوعاً، وتكون موجبة لارتفاعهما من دون ترتّب الأثر العملي عليها لكون الأصول اللفظية حاكمة بارتفاع موضوع الأصول العملية.

وأمّا ما يتعلّق الاستنباط بمورد الإزالة بملاك الانجعال دون الإرجاع إلى مقام الجعل ويتصوّر في مورد ورود العلم التفصيلي على العلم الإجمالي فإنّه يكون حاكماً بملاك الانجعال دون مقام الجعل.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

ما نقصد به بالنظر إلى الاستنباط لمورد الفناء عند حصول علاقة الفاني بالمفني على نحو الجعل وما يترتّب على الإفناء بلحاظ النتيجة وهو بملاك الانجعال، كما إنّ مورد الاستنباط في مجال الزوال والإزالة أخذتا بنفس نمط الجعل والانجعال، كما إنّ الارتفاع لمؤدّى الزوال على نحو الانجعال في مؤدّى الرفع كلّها مسوقة لإثبات كبرى الاستنباط بمفاد الجعل والانجعال، وهذا ممّا يدركه موضوع الذكاء الصناعي لا من حيث الجعل ولا من جهة الانجعال أيضاً.

٢٥٨ ـ الاستنباط الجبري بما يقابل الاستنباط الاختياري

حيث يتصوّر في كلّ من الاستنباطين أنّ دائرة الاستنباط تقع بين محورين:

١ ـ الاستنباط الجبري.

٢ ـ الاستنباط الاختياري.

فأمّا بيان الاستنباط الجبري وهو ما أخذ في موضوعه سلب الإرادة وعدم ثبوت تحقّق الاختيار، وأنّ مصبّ التكاليف سواء كانت تكليفية أم وضعية موجبة لسلب الإرادة، وبذلك يكون مقتضى القاعدة في الالتزام بالجبر إسقاط كبرى العلّية والمعلولية في دائرة الممكنات.

وإنّما كلّ الموجودات مستندة للواجب وأنّها رشحة من رشحات وجوده حتى بالنسبة إلى علاقة النار بالإحراق والرطوبة للماء فإنّ العلّة الحقيقية مستندة إلى الواجب دون ما يؤخذ في ظاهر سائر الممكنات التكوينية فإنّها فاقدة للعلّة الحقيقية وإنّما مآلها الرجوع إلى العلّة في الواجب سبحانه، وأنّ جميع الأفعال مستندة إلى العلّة الحقيقية في إرادة الواجب سبحانه فإنّه المؤثّر الحقيقي في صفحة الموجودات.

كما إنّ ما أخذ في لسان الأدلّة في نظرية الجبريّين من المفارقة بين الإرادة التكوينية والتشريعية لا مجال له، وإنّما مقتضى مقالة الجبريّين إثبات الجبر على نحو مطلق.

وأمّا بيان نظرية القائلين بالاختيار كما أشرنا إلى ذلك مفصّلاً في كتابنا «دراسات أصولية»[١]: «أنّ مقتضى ثبوت الاختيار ناشئ عن وجود العلم والقدرة والإرادة، وأنّه من خلال إمكانية الجمع بين هذه العناصر يمكن انتزاع نظرية الاختيار ويكون وليداً من خلال هذه الركائز ويكون الاختيار منتزعاً من وجود هذه العناصر الثلاثة كما عليه اتّجاه الوالد قدس سره في محاكماته أيضاً»[٢].

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

ممّا يناط بمورد الاستنباط الجبري عدم ثبوت الإرادة الاختيارية لدى المستنبط، وإنّما تكون إرادته غير اختيارية لا من حيث المبادئ، وكذا لا من ناحية النتائج.

كما إنّ ما يبتني عليه الاستنباط الاختياري ثبوت الإرادة بطريق ثبوت مبانيها، وهذا ممّا يفتقده الذكاء الصناعي وإنّما محتاج إلى إخراجه من عالم اللاإرادة إلى الإرادة تكوينياً وتشريعياً وأنّه فاقد لكلّ منهما.

---

(١) راجع دراسات أصولية: ج ٥، ص ١٦٤.

(٢) المحاكمات بين الكفاية والأعلام الثلاثة: ج ٢، ص ١٧١ ـ ١٧٥.

٢٥٩ ـ الاستنباط التراكمي القممي
بما يقابل الاستنباط النسبي الإضافي

من جملة ما يمكن التعرّض إليه وقوع الاستنباط بمورد توارد جملة من الاستنباطات التي بمجموعها توجد ثبوت هرمية الاستنباط الكلّي العنواني كما في صورة توارد جملة من الظهورات اللفظية في إثبات الحجّية كما في صورة توارد الأمر بعد الأمر والنهي بعد النهي بحيث ينظر لكلّ استنباط مماثل للاستنباط المماثل الآخر ممّا يثبت كبرى حجّية عنوانية هرمية كلّية تفيد إثبات حجّية الاستنباط بصورة تأسيسية أو بصورة تأكيدية ويكون لكلّ منهما الموضوعية، وهذا بخلاف توارد الإقرار بعد الإقرار فإنّه مثبت لموضوعية التأسيس دون التأكيد وعدم الحصول على التراكم الإقراري بخلاف موارد توارد الأمر بعد الأمر والنهي بعد النهي والظهور بعد الظهور فإنّ لكلّ منهما يفيد التراكم بمبنى أو التأسيس بمبنى آخر.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط النسبي الإضافي وهو ما ينتزع ما بين نسبة ونسبة أخرى على نحو الجهة الإضافية التي تكون إحدى النسبتين ما يكون بمورد القلّة وما يكون الطرف الآخر بمورد الكثرة، كما هو الحال بالنظر إلى اختلاف النسبة بين الكلّيات المتفاوتة بالقوّة والضعف فتكون النسبة بينهما على نحو التفاوت دون الإرجاع إلى إمكانية الالتقاء على نحو الوجود التراكمي القممي فإنّه

لا يتصوّر فيما بينهما التقاء الذي فرض فيه الاختلاف بحسب المراتب الطولية وإنّما يكون لكلّ منهما مقولة مختلفة عن الأخرى، كما يتصوّر في مورد الاختلاف فيما بين الجوهر والنامي والحيوان الناطق فإنّ لكلّ من هذه الأمور حصول الاختلاف في النسبة فيما بين نسبة الجوهر وهو جنس الاجناس وما بين النامي وهو الجنس المتوسّط وما بين الحيوان وهو الجنس السافل، فيعكس كلّ جنس مرتبة متفاوتة عن الأخرى ولم يكن فيما بينهما نقطة التقاء.

والوجود التراكمي لا يمكن تطبيقه على مورد اختلاف النسب الإضافية لأنّ لكلّ نسبة إضافة إلى متعلّقها فتوجب تفاوتاً.

كما إنّه لابدّ من القول بالمفارقة بين النسب الإضافية المقولية وبين النسب الإضافية الماهوية وبين النسب الاعتبارية، فإنّه بالنسبة إلى النسب الاعتبارية قابلة للإرجاع فيها إلى الجهة التراكمية والجهة القممية، بخلاف النسب الإضافية المقولية (التكوينية) فإنّها قابلة للإرجاع إلى الوحدة في جهة الوجود كما في مورد الأمور التشكيكية في أصل الوجود.

ولكن بالنظر إلى النسب الإضافية الماهوية لا يمكن الإرجاع فيها إلى الوحدة الجامعة لأنّ لكلّ ماهية تختلف عن الأخرى فلا يمكن الإرجاع فيما بينهما إلى الوحدة التراكمية في الجهة الاستنباطية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يمكن أن تحلّ المباني الاستنباطية التراكمية القممية إلى ضوابط مبنائية إمّا بملاك الإرجاع إلى الاستنباط العنواني كما مثّلنا عند توارد جملة من الظهورات والإقرارات، إمّا للإرجاع فيها إلى مبنى الأمر التأسيسي أو الأمر التأكيدي، فإن لوحظ في حال توارد الأمر بعد الأمر يوجب المؤكّدية دون الجهة التأسيسية، بخلاف توارد الإقرار بعد الإقرار يوجب البناء فيه على التأسيس دون التأكيد.

وأمّا بالنسبة إلى توارد تقابل النسب على نحو الإضافة النسبية فتوجب تفاضلاً نسبياً وتكون النسبة بينهما بنحو القوّة والضعف، ومثل هذا الاختلاف ممّا لا يمكن معرفة كلّ منهما بالنظر إلى ما يقع في دائرة الذكاء الصناعي من حصول الاختلاف الواقعي.

٢٦٠ ـ الاستنباط بمورد القابل والزائل والمقتضي والمانع

حيث يتصوّر في مفهوم الاستنباط بمورد ثبوت القابل عندما يكون مؤدّى القابل القوّة والاستعداد، كما في مورد ثبوت الملكة قبل فعلية استفراغ الوسع فإنّ دور المستنبط يقع في دور الإعداد والقابلية ويكون بمرحلة القوّة، كما في صورة ما لو جاء المدّعي والمنكر أمام القاضي وقدّما دعواهما أمامه، وكان من طرف المدّعي القيام بتحجير الأرض وأنّه هو المالك للأرض بعد التحجير، ولكنّ المنكر اعترض على المدّعي بعدم ثبوت الملكية له لمجرّد التحجير، فالتفت القاضي إلى المنكر قائلاً: «أنّك كما تقول ولكن لو قمت بإحياء الأرض لكنت مالكاً فعلياً».

ولكنّ المنكر التفت إلى نكتة إثبات الملكية بمورد التحجير بملاك القوّة وبمورد القيام بالإحياء تكون الملكية فعلية، فقام من وقته وسكت لمجرّد الدعوى وبادر بإحياء الأرض من غير أن يلفت نظر المدّعي. وجاء المدّعي في الوقت الآخر وادّعى أنّ المنكر تصرّف بالأرض. فأثبت القاضي الحكم للمنكر ردّاً على دعوى المدّعي.

وتكون جهة الالتفات ما بين الحكمين بإثبات الملكية وعدمها عن طريق المفارقة بين قوّة ملكة ملكية القابل وبين ملكة ملكية الفعلية وهي الزائل،

وهذا مورد المفارقة بين القابل والزائل[١].

وأمّا بيان جهة المقتضي بالقياس إلى المانع فإنّ ما عليه طبيعي الاقتضاء صلاحية استمرارية المقتضي حدوثاً وبقاءً، ولكن في حال ورود المانع ممّا يوجب رفع الاقتضاء عن دور الاستمرارية كما في اقتضاء استمرارية الطهارة في رفع الحدث، ولكن عند ورود النجاسة يوجب حدوث المانع عن دور استمرارية الطهارة فتكون النجاسة مانعة عن صلاحية استمرارية المقتضي.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وبذلك يكون البناء على جهة المفارقة مبنائياً باختلاف كلّ من القابل والزائل والمقتضى والمانع بلحاظ تناسب مقتضيه لمقتضاه، ومثل هذا النوع من الاختلاف الواقعي أو الاعتباري الجعلي أو بلحاظ الاختلاف المقولي فيما يتعلّق بمورد كلّ واحد منها ممّا لا محصّل لمعرفة الذكاء الصناعي فيها واقعاً وإدراكاً وحقيقةً، وإنّما مستند إلى غيره في المعرفة.

---

(١) قصّة حدثت في زمان جدّنا الأوّل آية الله الشيخ عبدالحميد ابن المرجع الشيخ عيسى الخاقاني قدس سره، وكان سماحة جدّنا ممّن يتصدّى إلى حلّ المباني القضائية للإرجاع إلى كبرى المباني الاستنباطية.

٢٦١ ـ الاستنباط الإشباعي والاستنباط الفراغي

المقصود من الاستنباط الإشباعي هو ما يستوعب إدخال الاستنباط في دائرة موضوع المستنبط بما يوجب ثبوت التحكم في الموضوع أو المحمول أو جريان النسبة فيما بينهما بملاك المقوّمية عند ربط الحكم بالموضوع وعدم التفكيك فيما بينهما.

وتكون جهة المحورية في ناظرية الاستنباط بمورد أخذه مستوفياً لجميع نشآت المستنبط سواء كان بإطار تكويني أو بمحورية الأمر الماهوي أو كان الإشباع على نحو تمامية حيثيات علاقة الجعل بالمجعول وربط أحدهما بالآخر دون الإخراج عن أحدهما من الآخر وإنّما أخذ فيما بينهما على نحو الترابط والدخالة.

وهذا نظير موارد اشباع الظهور بالأظهر أو المهم بالأهم أو الأصل الحكمي في الأصل الموضوعي، بحيث لم يكن هناك ما يوجب احتمالية النقص في دائرة الأهم أو اشباع الإطلاق بملاك اللابشرط المقسمي في ما بعد التقسيم بدائرة اللابشرط المقسمي لما قبل التقسيم أو إشباع الجزء الإضافي بدائرة الجزء الحقيقي.

فإنّ لكلّ منهما الدخالة على نحو الإضافة النسبية أو ما يتصوّر في موارد الإشباع بإدخال الجزء في الكلّ وبإشباع النعت في المنعوت والصفة في الموصوف والشرط في المشروط.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط الفراغي وهو ما يقصد به أخذ الاستنباط

بالقياس إلى المستنبط بأن تكون ناظرية الاستنباط بحال الفراغ والانتهاء عن مجرى فعلية المستنبط، كما في صورة نسخ الحكم الأوّل والإتيان بحكم جديد فالشكّ باستمرارية الحكم السابق لا موضوعية له حدوثاً وبقاءً في مورد انتهاء أمده ووقته، كما هو الحال بالنسبة إلى مورد قاعدة الفراغ والانتهاء من العمل والإقبال على عمل جديد فإنّه لا يعتني بشكّه.

وعليه يمكن أن نطلق على الاستنباط الفراغي بعدم تمامية الأصل السابق وإنّما الرجوع إلى الأصل اللاحق، كما هو الحال فيما بين توارد الشك فيما بين أصالة الفراغ وأصالة الاشتغال فإنّ مقتضى الأصل جريان أصالة الفراغ دون أصالة الاشتغال.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

كلّ ما يأتي من قبل الاستنباط الإشباعي وهو ما يستوعب دائرته وعدم انشغاله بفرد خارج عن جنسه ونوعه وصنفه وإنّما يشغله من قبل أفراده ومصاديقه.

بخلاف ما عليه الاستنباط الإفراغي أن يكون متّجها إلى إخراج ما يجانسه ويكون مشغولاً عنه، كما هو الحال بما يتعلّق بحديث الرفع، أو بالنظر إلى مورد الخاص والخروج عن دائرة العام، أو بالنظر إلى العمل بالناسخ وترك المنسوخ، فإنّ كلّ ذلك ممّا يوجب الرجوع إلى مؤدّى الاستنباط الإفراغي، وأنّ كلّاً من هذين الموردين ممّا لا يتعرّف عليه الذكاء الصناعي.

٢٦٢ ـ الاستنباط التوطيدي والاستنباط الفاعلي والانفعالي

من الملفت للنظر أنّ الاستنباط يمكن أن يقع على عدّة تصوّرات لما قبل الوجود ولما بعد الوجود، وذلك كما يلي:

١ ـ الاستنباط التوطيدي.

٢ ـ الاستنباط الفاعلي.

٣ ـ الاستنباط الانفعالي.

فأمّا بيان الاستنباط التوطيدي وهو ما يكون بمؤدّى الأمر التأهّلي الاستعدادي، حيث يمكن أن يتصوّر دور الاستنباط التوطيدي بما يكون مؤهّلاً للقابلية إلى الاستعداد بأن يرتبط مع المستنبط لإثبات المنجّزية في فعلية الاستنباط بعد فرض تمامية الشرط والمقتضي وعدم وجود المانع، كما هو الحال في الاستنباط التعليقي.

وكذا الحال في الاستنباط الاستصحابي الاستقبالي بناءً على تمامية حجّته كبروياً على الاختلاف فيه بين القابل والرافض.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط الفاعلي وهو ما يقصد منه الورود من قبل منجّزيته وقوّة استنباطه على مورد مستنبطه كما هو الحال في منجّزية العلم الإجمالي على أطرافه، أو منجّزية العلم التفصيلي على المعلوم بالإجمال، أو حاكمية الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي، فإنّ لكلّ من هذه الأمور يكون الاستنباط فاعلاً

ومؤثّراً في ناحية المستنبط.

وإنّما المهم في التعرّض إلى دور الاستنباط الفاعلي النظر إلى مقام سببية فاعليته، كما في مورد حكومة فاعلية العلم التفصيلي على العلم الإجمالي، أو فاعلية سببية الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي، كما بالنسبة إلى مورد حاكمية الأصول اللفظية على الأصول العملية من حيث مؤثّريتها في رفع موضوع الشك فيها.

وأمّا بيان الاستنباط الانفعالي فإنّه أخذ في موضوعه حالة قاهرية الاستنباط الفاعلي على الاستنباط الانفعالي، كما في توجّه الأظهر على الظاهر أو توجّه النص على الظاهر والأظهر، فإنّ دور الاستنباط الانفعالي لم يكن له دور الاستدامة، بخلاف ما عليه الاستنباط الفاعلي فلا قدرة على المقاومة من حيث الحدوث ومقاومته من حيث البقاء.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث يمكن من خلال العرض في المفارقة بين الاستنباط التأهيلي والاستنباط الفاعلي والانفعالي أن يكون لكلّ منهما توجّهاً في ناحية الاختلاف إلى متعلّقها بما أنّها راجعة إلى إرادة الجاعل، ولكن ما يناط بمقام الذكاء الصناعي فإنّه فاقد للإرجاع جعلاً وانجعالاً.

٢٦٣ ـ الاستنباط النسبي الإضافي المباشر وغير المباشر

المراد من الاستنباط النسبي الإضافي عندما يتعلّق كلّي الاستنباط النسبي الإضافي بالقياس إلى الكلّي الآخر في فرض كونه داخلاً تارةً وخارجاً أخرى، ويكون في مورد أخذ الأفراد تارةً بالملاك الجميعي تكون الأفراد داخلة، وبالنظر إلى الأمر الأفرادي، وذلك بلحاظ فصولها واختلاف أنواعها تكون خارجة فتؤخذ بحيثيّتين: إحداهما الإدخال، وثانيهما الإخراج، وهذا بالنظر إلى مقام أصل كلّي مجموعها.

ولكن بالنظر إلى مقام أخذ سعتها العنوانية قد تكون ناظرة إلى مقام الجمع بملاك عنوانها أو بالنظر إلى مقام تحديدها بالقياس إلى نفسها تارةً، وبالقياس إلى غيرها أخرى، فتكون على نحو النسب الإضافية فيما يتعلّق به الاستنباط بالقياس إلى المستنبط يكون مباشراً لأفراده كمباشرة الجوهر لتمام أفراده على نحو الإحاطة والشمولية.

ولكن ما يتعلّق بمورد التحصّص لبعض الأفراد كتحصّص الحيوانية الخارجة عن الجوهرية العامّة أو المطلقة يكون مأخوذاً فيه على نحو الإخراج، ولا يكون منظوراً إليه بملاك المباشرة.

وأمّا بيان الاستنباط غير المباشر، كما هو الحال في الظهورات الدلالية الدالّة على مدلولها عندما تكون ناظرة على نحو الدلالة المطابقية بالقياس إلى لوازمها

البيّنة بالمعنى الأخص فتوجب انتقالاً من اللازم إلى الملزوم، فيكون انتقال الاستنباط إلى المستنبط بواسطة الدلالة الالتزامية البيّنة بالمعنى الأخص موجبة للانتقال من خلال الأمر الالتزامي غير المباشر، وإن ذكر في مظانّه أنّ اللازم البيّن بالمعنى الأخص ما كان خارجاً عن الواسطة بملاك العروض، وإن كان فيما بين اللازم والملزوم حصول الانتقال بملاك اللازم بمقام الثبوت، ويطلق عليه بعدم الواسطة العروضية، وإن كانت الملازمة ثبوتية التي يستبطن فيها الواسطة الثبوتية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

للإشارة إلى ما سبق في الاستنباط التراكمي القمي بما يقابل الاستنباط النسبي الإضافي بإمكانية إرجاع الاستنباط التراكمي القمي إلى الأمر العنواني، بخلاف ما عليه الاستنباط النسبي الإضافي فإنّه قابل للرجوع إلى التفاوت فيما بين المستنبطات على نحو القوّة والضعف، وهذا ممّا لا يقع في مختزن الذكاء الصناعي ثبوتاً ولا إثباتاً.

٢٦٤ ـ الاستنباط التموّجي الأثيري التعرّجي
بما يقابل الاستنباط العرضي السطحي البسيط

ممّا يمكن أخذ الاستنباط على مرحلتين:

١ ـ الاستنباط المتموّج، أو ما يعبّر عنه بالاستنباط المتعرّج، أو الأثيري.

٢ ـ الاستنباط العرضي، أو ما يطلق عليه بالاستنباط البسيط أو السطحي البسيط.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط التموّجي الأثيري التعرّجي وهو المقصود منه ثبوت الإرجاع في طبيعي الاستنباط عند علاقته مع المستنبط أن يقع بصورة الوجود الانكساري أو ما يعبّر عنه بالأمر الاستنباطي المتموّج، وذلك بالنظر إلى حال توارده على المستنبط بما أنّه أخذ في مفهومه مهابط العلوّ والانخفاض، ويكون مأخوذاً فيه الصعود والنزول ويتصوّر في مورد مراتب الظنون القوية والضعيفة أو بالنظر إلى مقام مراتب القطع واليقين أو بالنظر إلى حال الظهور والأظهر بالقياس إلى الظاهر.

كلّ هذه الأمور يتصوّر فيها الاستنباط بملاك المراتب الطولية دون المراتب العرضية فيوجب حدوث التموّج في مقتضيات علاقة الاستنباط بالمستنبط هل يكون على نحو الوجود البسطي والأمر السطحي في مفهومه أو يلحظ على نحو اختلاف المراتب الطولية بما يستبطن فيه التعرّج واختلاف المراتب من حيث

الحكم أو الموضوع أو الحيثية وهذا ما يعكس عن وجود الاستنباط أن يقع على وجوه مختلفة.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط البسيط وهو أخذ نسبة العلاقة بين الاستنباط والمستنبط على نحو وحدة النسبة وعدم الاختلاف فيما بينهما، كما يتصوّر نسبة المطلق بملاك اللابشرط المقسمي قبل التقسيم على نحو نسبة الإرسال والبسط لجميع الأفراد مثل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[١]، سواء كان الإطلاق بملاك العقود والمقايضة فإنّه ممّا يصدق على كلّ منهما بملاك اللابشرط ما لم يرد عليه التقييد وهو قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٢]، فإنّه خارج عن دائرة الإطلاق تقييداً أو تقيّداً أو تخصيصاً أو تخصّصاً.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يرتكز عليه مبنى الاستنباط الأثيري التعرّجي بما يقابل الاستنباط العرضي، فإنّه أخذ في كلّ منهما بالإضافة لمتعلّقهما إمّا بملاك البساطة أو التركيب، وهذا ممّا يستلزم منهما الجعل بلحاظ المتعلّق، فإنّ مثل هذه الملاحظة من الاختلاف فيما بين المتعلّقين ممّا يستندان إلى مقام الجعل، وبالنسبة إلى الذكاء الصناعي ممّا لا يمكنه أن يكشف عن كلا الظاهرتين.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

٢٦٥ ـ الاستنباط العمودي (المستطيل) أو الاستنباط الانحداري (السفلي)

ولا يخفى أنّ إطلاق الاستنباط إمّا على نحو الاستطالة أو بنحو الانحدار.

فأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط والاستطالة وهو ما يقصد به العلوّ والارتفاع بما يكون له دور الصعود والارتقاء في المراتب الطولية ويكون أثره إمّا على نحو الإرجاع إلى الكبريات عند ضمّها إلى الصغريات بما توجب توليداً استنباطياً طولياً تصاعدياً بحيث يوجب توليد استنباط من استنباط آخر بما يحدث عدّة استنباطات توليدية تأخذ بمقام الارتفاع وثبوت الأعلمية في المعاني الأصولية ولكن ما يتعلّق بالاستنباط الانحداري وهو الذي يوجب حالة التقهقر والنزول من مرتبة العلوّ إلى مرتبة الانخفاض وإثبات الضعف المبنائي، فيستلزم من ذلك الضعف وعدم القوّة في المبنى.

فأمّا بالنسبة إلى ما يمكن تصوّره في الاستنباط التصاعدي ومثاله بملاك الوجود التشكيكي وهو الأخذ بمقام الارتقاء من الضعف إلى القوّة ثمّ إلى الأقوى وهكذا، كما هو الحال في الارتقاء من المهم إلى الأهم، أو التقدّم بملاك المفهوم بمناط الأولوية فيما بين المنطوق والمفهوم، أو الارتقاء من مقام الظنّ إلى العلم ثمّ الارتقاء من العلم إلى مراتبه من الصدق واليقين وحقّ اليقين وعلم اليقين

وعين اليقين.

كما إنّ ما ينطبق في مثال الانحدار إلى حال الأخذ بالضعف كما في صورة التردّد بمورد الشك ثمّ إلى مقام التخيّل ثمّ الانحدار إلى مقام الوهم، فإنّ ذلك موجب للانحدار من مراتب الضعف إلى الأضعف وهكذا.

وعليه فإنّ الذي يقع في مرتبة الانحدار إلى مقام الأسفل، كما هو الحال في أخذ التدرّج في النزول من الجوهر إلى النامي ثمّ إلى الحيوان ثمّ إلى الإنسان.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يكون المحصّل من معرفة الاستنباط العمودي أو معرفة الاستنباط الانحداري النزولي أنّما النظر إليهما بملاك الأمور الواقعية وهي ما ينظر إليها بالنسبة إلى المراتب الجنسية العالية والمتوسّطة والسافلة، فجهة المراتب منوطة بحسب الأمور الماهوية وهي غير قابلة للتغيير، وإذا لوحظ ما عليه الذكاء الصناعي فإنّه ممّا لا يمكنه إدراكها ثبوتاً ولا إثباتاً.

٢٦٦ ـ الاستنباط المتدفّق بما يقابل الاستنباط الفاتر

ممّا يتصوّر في طبيعي الاستنباط إمّا بملاك الفوران المتدفّق، ويكون في صورة توارد مجموعة الاستنباطات المتزاحمة المتدافقة من خلال حدوث مناشئها، وهذا ما يمكن تصوّره عند توارد الاستنباطات بعضها مع بعض في مجال المستبطنات المختزنة التي تتضايق لأجل الخروج من مكمنها والبروز إلى ساحة العمل، فتوجب بسبب الخروج تدفّقها طولياً أو عرضيّاً.

كما إنّ ما ينطبق على مورد الاستنباط الفاتر الأخذ بالتباطؤ وعدم حصول المسارعة من قبله لأسباب اختلاف موارد الاستنباطات التي توجب عدم المسارعة في الخروج.

ويمكن أن نتصوّر لكلّ من الاستنباط المتدفّق والفاتر أمثلة توضيحية:

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط المتدفّق بمورد تراكم الاستنباطات عند مورد الاستبطان أوّلاً ثمّ الاندفاع إلى مقام الخروج، كما في مثل توارد مجموعة من الأوامر الإرشادية ثمّ تتوالى عليها الأوامر التحريضية ثمّ تورد عليها الأوامر الامتحانية ثمّ تورد عليها الأوامر الوجوبية، فإن أخذت الأوامر بملاك وجودها الطولي توجب تدرّجاً وتقع على نحو المراتب الطولية، ولكن لو أخذت بلسان الجهة العرضية فإنّها توجب تدافعاً وتدافقاً لغرض البروز والكاشفية عن إرادة المولى.

كما إنّ من جملة موارد انطباق الاستنباط في موارد الفتور والارتخاء عندما يحصل الأمر من قبل الآمر على نحو المراتب الطولية لغرض معرفة المأمورية هل تكون في مورد الإجابة أو الرفض؟ ولاسيّما في الأوامر الامتحانية حيث استبطن فيها الفتور والتراخي دون الاستنباط على نحو التدافق والتردّد.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إنّما يكون في مورد الاستنباط المتدفّق إذا تواردت عليه مجموعة استنباطات لغرض إثبات الشوق في ناحية الانبعاث نحو المأمور به أو أخذ مثل الأوامر التي أخذت بملاك التأخير.

فإن كانت على النحو الأوّل فتوجب تدافعاً وتدافقاً للانبعاث، ولكن إذا أخذت الاستنباطات على نحو التدرّج والتراخي توجب فتوراً، وإنّ مثل هذين الأمرين ممّا يخرج الذكاء الصناعي عن معرفة ما يترتّب عليهما من الآثار الشرعية والعرفية والعقلية.

٢٦٧ ـ الاستنباط المتداخل بما يقابل الاستنباط الرافض للتداخل

لكون ما تقوم عليه محورية التداخل فيما بين الاستنباط والمستنبط أن يكون موحّد الجنس أو النوع أو الصنف وذلك لوجود الملائمة في الوحدة السنخية فيما بينهما، وهذا ممّا يلزم وحدة التداخل عندما تكون الماهية من حقيقة واحدة، ولذا ممّا يشترط في صدق العلاقة بين المعرِّف وبين المعرَّف أن تكون العلاقة متّحدة في السنخية.

فإذا خرجت العلاقة عن ثبوت وحدة الحقيقة ووحدة الماهية يوجب حصول البينونة وعدم إمكان الجمع بين المعرِّف والمعرَّف فيوجب بذلك ثبوت البعد والفصل فيما بين المعرِّف وبين المعرَّف.

ولذا يكون من شروط مقوّمية صدق الانطباق مع التطبيق فيما بين الاستنباط والمستنبط أن تقع فيما بينهما من الملائمة في الطبع والحقيقة والماهية حتّى توجب صدق التطابق فيما بين الاستنباط والمستنبط، كما هو الحال في بيان إثبات المعرفية بين الإنسان والحيوان الناطق، وكذا بالنسبة إلى ما بين الظهور الأمري كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾[1]، وبين وجوب الإتيان بالصلاة بما يكون بينهما من صدق الانطباق الظهوري الأمري على وجوب الإتيان بالصلاة

---

(١) سورة هود: الآية ١١٤.

وهو المستنبط، فيكون ذلك على نحو صدق الانطباق مع التطبيق.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط الرافض وذلك في صورة عدم إمكان انطباق الاستنباط على المستنبط فيوجب إخراجاً موضوعياً أو إخراجاً حكمياً.

وهذا ممّا يلزم رفض الاستنباط للمستنبط وعدم إمكانية إدخاله، كما في صورة عدم ثبوت الأصل المثبت لكونه ناظراً إلى اللوازم العقلية، بينما إذا كان مجرى الأصل مثبتاً للآثار الشرعية فلا يلائم الأصول العقلية فيوجب إخراجها ولا يكون مورداً للحجّية.

نقد الاستنباط المتداخل بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما تقتضيه حقيقة الاستنباط يكون جامعاً لأفراد مقتضيه من حيث الجنس والنوع والصنف فيلزم منه إدخال جميع أفراد مستنبطه، فإذا جيء بفرد خارج عن جنسه ونوعه وصنفه يوجب إخراجه حكماً أو موضوعاً، ولذا فإنّ ما يبتني عليه الذكاء الصناعي بحسب طبعه الأوّلي لا يدرك هذه الأمور إلّا من خلال الاختزان من طرف الآخر، وليس من ذاته لأنّه فاقد لها.

٢٦٨ ـ الاستنباط المستعين بغيره بما يقابل الاستنباط المتأصّل

حيث يتصوّر في موضوع الاستنباط المستعين بغيره كما في مورد إتيان المقدّمة الموصلة للإتيان بذي المقدّمة، كما هو الحال في وجوب تهيئة مقدّمات الحاج مثل الزاد والراحلة، أو بالقياس إلى علاقة الواجب الغيري بالواجب النفسي كما يتصوّر بمورد الوضوء للصلاة.

كما ورد في قوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بطهور»[١] حيث أُنيط وجوب الصلاة بتقديم الوضوء وأنّه لا تصحّ الصلاة إلّا بالطهارة، فإنّ الاستنباط بطريق مقدّمة الواجب يكون مستعيناً بالغير ولم يكن قائماً بنفسه.

وهذا لا يمنع أن يثبت الوجوب لذات المقدّمة فينظر إليها بحيثيّتين: أحدهما الطريقية إلى الواجب النفسي، وثانيهما النظر إلى ذاتها تكون واجبة بالذات ويكون النظر إليها بملاك الموضوعية.

وأمّا بيان الاستنباط المتأصّل وهو ما كان منظوراً إليه بالذات على نحو الأصالة، كما في وجوب الأمر بالصلاة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١]، فإنّ كلّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج١، ص٣١٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٧٧.

مفردة من الأوامر أخذ فيها ملاك الأصالة لذات الوجوب في نفسه دون الإرجاع فيه إلى غيره. ولذا إنّ ما يثبت موضوعية الاستنباط المتأصّل ما كان قائماً بنفسه كما في الأمر النفسي، وذلك في مثل وجوب الصلاة والزكاة والحج، وهذا بخلاف ما لو كان الاستنباط مأخوذاً فيه الاستعانة بغيره كما في الواجبات الغيرية أو ما يسمّى بالواجبات التبعية.

وإن كان بالنظر إلى أخذ الواجبات الغيرية قد تلحظ تارةً بملاك الواجبات النفسية، كما في الطهارات الثلاث ينظر إليها بحيثيّتين: الأولى النفسية بما أنّها مأخوذة بملاك الواجب النفسي، وأخرى ينظر إليها بملاك الغير والجهة التبعية، كما إذا أخذت الطهارة مقدّمة للصلاة وذلك لقوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بطهور»[٢].

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وذلك للبناء على أنّ ما يقوم عليه الاستنباط المستعين بغيره ممّا يستند بوجود غيره، كما هو الحال بالنسبة إلى استناد المقدّمة على ذيها فيطلق على الاستنباط المستعين بغيره.

ولكن إذا لوحظ في الاستنباط الاستقلالية دون التبعية فيكون موجباً للأصالة، وإنّ مثل هذه الملاحظة من حيث الأصالة والتبعية مرجعهما إلى مقام الجعل أو الانجعال، وهذا لا يتأتّى بالقياس إلى الذكاء الصناعي، لا من حيث الجعل ولا من ناحية الانجعال.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٥.

٢٦٩ ـ الاستنباط المعلومي بما يقابل الاستنباط المجهولي

لأنّ ما يبتني عليه الاستنباط المعلومي أن يكون قائماً على أخذ العلم مطابقاً للواقع، كما في العلم التفصيلي أو مثل القطع الموضوعي أو الطريقي، فإنّ لكلّ من هذه الأمور أخذ العلم بملاك الثبوت والتقرّر بوجود الأمر الواقعي دون أخذه بملاك التردّد والجهالة في الموضوع أو الحكم.

وإنّما أخذ العلم في الاستنباط على نحو الدخالة تارةً بملاك الموضوعية كما في العلم التفصيلي بملاك ذاته وتقرّر موضوعه، وأخرى بملاك الطريقية كما في صورة أخذ القطع بملاك الطريقية والكاشفية عن الواقع كما في صورة رؤيا الهلال حيث أخذت الرؤيا لوجود الهلال طريقاً لإثبات الواقع برؤيته دون ما يقال في مثل أنّ مقطوع الخمرية حرام، حيث أخذ القطع بملاك المتمّمية للواقع فيكون مفاده على نحو الموضوعية دون الطريقية.

وعليه فإنّ انطباق كبرى الاستنباطي المعلومي بما يكون له دور المقوّمية في أصل الموضوع لثبوت الواقع فإمّا أن يكون له دور الجزئية والمتمّمية في أصل الموضوع، وإمّا أن يكون له دور الطريقية والكاشفية عن وجود الواقع.

وأمّا بيان الاستنباط المجهولي وهو إمّا أن يؤخذ في موضوعه الشك والتردّد، كما في جريان الأصول العملية مثل البراءة والاشتغال والاستصحاب فإنّ كلّ واحد منها أخذ الشك في موضوعها، وهذا ما يطلق عليه بالجهالة في أصل

موضوعها، فإذا قدّر ورود الأصول اللفظية عليها يوجب ارتفاع موضوعها، كما في صورة ورود الأمارة على البراءة أو الاشتغال أو الاستصحاب فإنّها ممّا توجب رفع موضوع الشك ويكون دورها بملاك الحاكمية بملاك رفع موضوعها دون الإرجاع فيها إلى مقام الورود والأمر التعبّدي.

ولكن في مورد الجهالة في أصل موضوع الاستنباط فإنّ الجهالة أخذ في مستبطنها ولا ترتفع إلّا بورود الحاكم عليها مثل جريان الأصول اللفظية على الأصول العملية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يرتكز عليه الاستنباط المعلومي ما أخذ المعلوم قيداً في أصل موضوعه، بخلاف ما يقابله من الاستنباط المجهولي حيث أخذ الجهل مقيّداً في موضوع المستنبط. وبمقتضى أخذ كلّ قيد سواء كان بمورد العلم أو الجهل يوجب قيداً جعلياً، وهذا ممّا لا يخضع إليه الذكاء الصناعي.

٢٧٠ ـ الاستنباط التعييني والتعيّني والنفسي والغيري

فبالنظر إلى معرفة الاستنباط التعييني وهو ما كان المستنبط متّجهاً إلى علاقة اللفظ بالمعنى وناظرية الواضع إلى مقام الجعل فيما بين اللفظ والمعنى بأن تكون العلاقة وضعية من قبل الواضع، كما في وضع الصلاة لذات الأركان والأفعال الخاصّة، ويسمى بالوضع التعييني (الجعلي ـ الوضعي).

كما إنّ المراد من الاستنباط التعيني هو ما كان النظر إلى المستنبط متّجهاً إلى مقام الاستعمال دون التوجّه إلى حال علاقة اللفظ بالمعنى، ويتصوّر في مورد أخذ اللفظ منظوراً إليه بواسطة إرادة المستعمل كما في قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي وحجّوا كما رأيتموني أحج»[1]، حيث أخذ الوضع مقيّداً بإرادة المستعمل دون النظر إلى علاقة اللفظ بالمعنى الموضوع له، وبذلك أطلق عليه بالاستنباط التعيّني (الاستعمالي) دون التعييني (الوضعي).

وأمّا بالنظر إلى بيان الاستنباط النفسي وهو ما كان متعلّقاً بأصل الموضوع وذات المأمور به فيما يتحدّد بمورد الامتثال كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

---

(١) راجع: صحيح البخاري: ج ١، ص ١٥٥؛ نيل الأوطار: ج ٥، ص ١١٠.

وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٢]، كلّ ذلك كاشف لنا على إثبات أنّ المأمور به أخذ بملاك قيد الموضوعية دون الطريقية داخل على نحو الأمر النفساني والأمر الموضوعي وهذا ما يطلق عليه بالاستنباط النفسي أو الوجوب النفسي (الموضوع).

وأمّا بيان الاستنباط الغيري وهو ما أخذ في مستنبطه الأمر المقدّمي والناظرية في موضوع المأمور به على نحو الطريقية، كما هو الحال بالنسبة إلى علاقة المقدّمة بذيها فإنّها أخذت بملاك الواجب النفسي تارةً وبملاك الأمر الغيري أخرى، وبذلك يمكن أن يطلق على الواجب الغيري تارةً بالأمر المقدّمي الغيري وبالأمر الغيري النفسي، ويكون ذلك على اختلاف تعدّد الحيثيات وتعدّد الدواعي بأن يطلق عليه تخييرياً تارةً ونفسياً أخرى.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث يعتبر في اختلاف موضوعات الاستنباط إمّا على نحو التعييني وهو ما أخذ في المستنبط مقيّداً بعلاقة اللفظ بالمعنى وبالنظر إلى التعيّني ما كان المستنبط متّجهاً إلى مقام الاستعمال وبالنسبة إلى الاستنباط النفسي ما كان متعلّقاً بأصل الموضوع، كما إنّ الاستنباط الغيري وهو ما أخذ في مستنبطه الأمر القدمي بنحو الناظرية في موضوع المأمور به على نحو الطريقية كما في علاقة المقدّمة بذيها، فإنّ مثل هذه الأمور أخذت بملاك الاستنباطات الجعلية، وهذا لا يدركه الذكاء الصناعي وإنّما هو محتاج إلى الاستعانة بغيره، وعليه لا يكون حجّة في ذاته.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

٢٧١ ـ الاستنباط الضروري بما يقابل الاستنباط النظري

ممّا يختلج في طبيعي الاستنباط إمّا بنحو الضرورة والإرجاع فيه إلى الأمور البديهية الأوّلية أو الثانوية، وتكون بحسب المعقول الأوّلي من الاستنباطات التي تتعلّق بالمستبطن على نحو التصوّر الأوّلي كما في مورد الظهورات الأوّلية البدوية عندما ترد من قبل الواضع أو المشرّع في مقام جعله بما يوجب حصول التبادر للمعنى الموضوع له على نحو السرعة في الانتقال دون الاستعانة بالقرائن.

وكذا بالنسبة إلى الأصول العملية كما في مورد ثبوت عدم البيان وقبح العقاب بلا بيان، فإنّه بحسب القاعدة جريان أصالة البراءة دون جريان أصالة الاشتغال، فإنّ ذلك ممّا يثبت الأخذ بالاستنباط الضروري (البديهي) بالرجوع إلى أصالة البراءة العقلية بما يؤيّده ثبوت أصالة البراءة الشرعية في مثل حديث «ما لا يعلمون»[1] ونحوه.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط النظري وهو ما أخذ في المستنبط المعقول التصوّري الثانوي، وهو ما لوحظ فيه الإرادة التصديقية في جانب المستنبط بما يحتاج إلى الفكر والنظر وربط المعلوم بالمجهول وربط المجهول بالمعلوم وإثبات نظرية ضمّ الكبرى إلى الصغرى في مقام جريان الوسطية في مقام الإثبات لإحداث نظرية

---

(١) الخصال: ص ٤١٧.

العلاقة في انتزاع الكبريات من منشأ انتزاعها، ليثبت بذلك الوصول إلى المسألة الفرعية الإلهية وتكون حجّة في إثبات الكبرى على الصغرى.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يقع عليه الاستنباط إمّا على وجه الضرورة والأمر البديهي فيكون منساقاً إليه بحسب الملاك الأوّلي، وهذا بخلاف ما عليه الاستنباط النظري فإنّه محتاج إلى المعقول الثانوي، وأنّ لكلّ منهما ممّا يفتقده الذكاء الصناعي.

٢٧٢ ـ الاستنباط بالمجاورة والمماثلة أو المشابهة

من جملة ما يقع بموارد موضوعات الاستنباط أن يكون مجاوراً لاستنباط مماثل له في الحكم أو الموضوع أو الحيثية، كما يتصوّر بمورد وقوع الأمر عقيب الأمر أو النهي عقيب النهي أو الظهور تالياً للظهور الآخر، ويكون وجه المجاورة مجرّد المصاحبة التي تقع فيما بين الأمر والأمر الآخر من المجاورة في المنطوق فيوجب أخذ أحدهما مجاوراً في المنطوق، كما هو الحال في توارد العام بما يعقبه من العام الآخر المجاور له في الكمّ والكيفية، ويكون تقارن العام الثاني مع الأوّل على نحو المجاورة فيوجب أخذ تواردهما بملاك الموضوعين المتجاورين بغضّ النظر عن مقام مماثلتهما بالكمّية والكيفية، وإنّما بحسب النظرة الأولى أخذ فيما بينهما المصاحبة والمجاورة فيما بين الموضوعين بحيث لا يمكن إدخال أحدهما في الآخر بحكم المجاورة التقارنية.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط في مورد المماثلة كما ذكرنا في مورد توارد العامّين أو الخاصّين أو الظهورين سواء كانا من طرف الحكمين أو الموضوعين فإنّ لكلّ منهما أخذاً بملاك التوارد على نحو الوحدة في المماثلة في الجنسية أو النوعية أو الصنفية، فيعتبر الاستنباط مأخوذاً فيما بينها بنحو توارد الاستنباطين المتماثلين بحيث ينظر لكلّ منهما منفصلاً عن الآخر، بحيث ينظر إلى كلّ منهما على نحو الحيثية المستقلّة دون إدخال أحدهما في الآخر من حيث المفهوم أو المصداق.

وأمّا بالنسبة إلى الاستنباط بمورد المشابهة في ناحية الصورة كما في المشابهة في اللونية في البياضية والسوادية كمشابهة القرطاس لبياض الثلج أو القطن، فإنّ ذلك من نوع المشابهة في الصورة.

كما إنّ المشابهة تقع في المادّة كما في مشابهة المعدن بالحديد من حيث القوّة والصلابة، فيثبت من خلالها حكم كلّي المشابهة بملاك الوحدة في النوعية، ويكون هناك نقطة التقاء فيما بين الموضوعين وإن اختلفت الخصوصية فيما بينهما من حيث الآثار واللوازم.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وبذلك يتجلّى أنّ ما يصدق عليه الاستنباط بمورد المجاورة مع فرض المماثلة الجنسية والنوعية أو الصنفية فإنّه ممّا يحدث بينهما نوع المقارنة دون الاتّحاد، كمجاورة الأمر بعد الأمر والنهي بعد النهي أو المشابهة في الصورة والمادّة فإنّ ذلك لا يحدث وجود تداخل أو إدخال، وهذا ممّا يمكن لغير الذكاء الصناعي التداخل فيما بينهما، بخلاف ما عليه اتّجاه الذكاء الصناعي من إمكانية الوقوع في التداخل وإنّما محتاج إلى المرشد في عدم الوقوع في الإدخال والتداخل.

٢٧٣ ـ الاستنباط التوزيعي بملاك المشترك اللفظي أو المعنوي

للبناء على وقوع الاستنباط إمّا بملاك الشركة على ما بين أفراد المستنبط عندما يكون اللفظ مأخوذاً فيه الوحدة في اللفظ والتعدّد في المعنى فيوجب ثبوت أخذ الاستنباط موزّعاً على تمام أفراده بنحو الشركة، كلفظ العين بما تنطبق على عدّة مصاديق متعدّدة في المعنى الموضوع له، حيث يطلق لفظ العين على الباصرة والنابعة والنفط، وعلى الذهب والفضّة والنحاس، فإنّ الجميع داخل تحت لفظ مشترك في الجميع وإطلاق الاستنباط بملاك التوزيع من حيث شمول اللفظ عندما يكون مشتركاً لفظياً شاملاً لعامّة أفراد المشترك اللفظي.

وعليه يطلق مفهوم التوزيع إمّا بملاك البسيط على نحو الجهة العرضية في إطلاق الشمولية وإمّا أن يكون التوزيع مأخوذاً فيه بملاك التحصّص فيما بين الموجودات.

والذي يناسب في إطلاق الاستنباط بمفاد الأمر التوزيعي هو الإرجاع فيه إلى التحصّص بحيث ينظر لكلّ مفردة من أفراد المشترك اللفظي أن يكون منطبقاً عليه كلفظ العين بما أنّه موزّع على عدّة معانٍ ولاسيّما على مبنى علاقة اللفظ بالمعنى على نحو التعاهد بملاك الوضع، ولكن بمبنى إطلاق اللفظ والكشف عن المعنى يكون بمفاد البسط دون التخصّص بملاك الاستنباط التوزيعي.

وأمّا بالنسبة إلى الاستنباط بملاك المشترك المعنوي فيوجب أخذ اللفظ مع

المعنى على نحو الوحدة في الوجود، كما هو الحال في كلّي الإنسان والوجود أخذ في كلّ منهما الاستنباط المعنوي بملاك وحدة الوجود.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إنّما يطلق استنباط التوزيع على مقتضى قابلية انطباق الكلّي على أفراده إمّا بملاك التخصّص لكلّ فرد بما أنّه منظور إليه على نحو الجهة الاستقلالية أو بالرجوع إلى البسط المفهومي كما في صورة بسط الكلّي الإنساني على أفراده فيوجب انبساطاً على جميع الأفراد بملاك حمل المواطاة. وإنّ مثل هاتين الصورتين إنّما يتوجّهان في مورد الإرادة في مقام الجعل التصوّري ابتداءً.

ومن إرادة إضافة قيد اللفظ للمعنى الموضوع له يكون على نحو الجعل التصديقي، ولكن بما أنّ الذكاء الصناعي فاقد لكلتا الدلالتين من حيث الأصل فضلاً عن افتقاده الدلالة التصديقية.

٢٧٤ ـ الاستنباط الدخولي الباطني بما يقابل الخروجي الظاهري

إذ الاستنباط بمفاد الدخول هو ما يقع في محور الاستبطان التحليلي، كما في تصوّر الماهية اللابشرطية لما قبل التقسيم حيث يستنبط منها الأقسام الثلاثة، وهي اللابشرط القسمي والبشرط شيء وبشرط لا، وذلك عند الإرجاع فيها إلى مقام اللابشرط المقسّمي لما بعد التقسيم، لكون النظرة الأولى في الاستنباط الدخولي بما عليه وجود الماهية بلحاظ أقسامها تكون على نحو الدخول في دائرة مقسمها، فتكون الجهة الاستنباطية للماهية في حال أخذها لما قبل التقسيم وجوداً كلّياً وأمراً عنوانياً لطبيعي الاستنباط الكلّي لمفهوم الماهية، وعند ملاحظة أقسامها بلحاظ مقسمها تكون مأخوذة على نحو الدخالة بملاك الوجود الباطني وهو ما يطلق عليه بالأمر التحليلي.

وأمّا ما يقابل الاستنباط الدخولي الباطني وهو الاستنباط الخروجي وهو ما يقصد منه الدلالة والظهور بما وراء المادّة الآمرية أو الزجرية فيلحظ بمفاد المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي، لأنّ ما يقع عليه النظرة الأولى في المعقول الأوّلي التوجّه إلى الظهور اللفظي في الدلالة على المعنى الموضوع له، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]، حيث أخذ في كلّ منهما الدلالة على

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٧.

ثبوت الظهور في الدلالة على الوجوب وأنّ المكلّف لابدّ له من الانقياد دون الطاعة نحو العمل. وكذا في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[1]، فإنّ دلالة كلّ منهما أخذت بمفاد الظهور في إثبات الحرمة، وتكون الدلالة بما ورد في أصل المادّة من الأمر أو النهي وهي خارجة عنهما.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

بما يقتضيه طبيعي الاستنباط الدخولي والخروجي أخذ كلّ منهما مقيّداً للآخر بملاك الإرادة في الدلالة الجعلية التصديقية، وهذا بما يتحدّد بمورد أخذ القيود في المعرفات على نحو الأمور الاحترازية دون التوضيحية.

وإنّ مثل هذا النوع من التحديد في المعرفات ممّا يوجب الوصول إلى المعرفات الحقيقية دون المعرفات الإسمية، ولكن ما يرتبط بمورد الذكاء الصناعي فإنّه ممّا لا يمكنه التعرّف على الاتّجاهين الحقيقي أو الرسمي.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

٢٧٥ ـ الاستنباط بين التضمّنية والتضمينية

من جملة المحاور الاستنباطية التي يمكن أن تقع بين اتّجاهين:

١ ـ الاستنباط التضميني.

٢ ـ الاستنباط التضمّني.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط التضميني وهو عندما يقع في مورد ثبوت الدلالة الالتزامية بملاك البيّن بالمعنى الأخص، وهو ما يكون ملائماً للمدلول المطابقي ولذا يكون قريبا منه إلى الدلالة المطابقية بما يمكن ثبوت الدلالة على المعنى الموضوع لها.

وبالجملة أنّ ما يقصد به اللزوم بالمعنى الأخص، بحيث يكون من تصوّر الملزوم كافياً في تصوّر اللازم، كما في تصوّر الحرارة اللازمة عند تصوّر ملزومها وهو وجود النار، فالنار ملزومة والحرارة لازمة لها وهذا بخلاف اللازم بالمعنى الأعم، وهو ما يكون بين اللازم والملزوم وجود واسطة كما في تصوّر حركة الجالس في السفينة بواسطة حركة الماء على السفينة، ومنها إلى حركة الجالس فإنّ كلّ ذلك أخذ بمفاد اللزوم بالمعنى الأعم دون الأخص، فإنّ كلّ هذه ممّا تقع في دائرة الاستنباط التضميني وأمّا ما نصطلح عليه بمفاد اللازم بما يرتبط بالملزوم على نحو اللازم بالمعنى الأخص وهو ما لم يستدع الواسطة فيكون بمفاد اللازم بالمعنى الأعم.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط التضمّني وهو ما يؤخذ في الدلالة على المعنى الموضوع له بأن تكون الدلالة جزءا في المدلول كما في دلالة الإنسان بأنّه حيوان ناطق، فالناطق أخذ جزءاً في مفهوم الحيوان ويكون الناطق فصلا حقيقياً من الحيوان ويطلق عليه في مورد أخذ الناطقية جزءًا من الحيوانية بملاك الدلالة التضمّنية دون التضمينية التي أخذت بمفاد الدلالة الالتزامية بالمعنى الاخص دون الدلالة بالمعنى الاعم.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وهي ما أخذت الدلالة جزءاً من المعنى الموضوع له كما في صورة جزئية الإنسان الناطق من الحيوان. وعليه يتمّ البناء في إثبات المفارقة بين الدلالة التضمنية وبين التضمينية انه هناك وجود إرادة جعلية توجب حصول المفارقة تارةً في مقام اللحاظ، وأخرى في مقام الجعل والاعتبار، وهذا ممّا لا يحصل في الذكاء الصناعي لافتقاده لكلا الأمرين لحاظاً واعتباراً.

٢٧٦ ـ الاستنباط الخفي والجلي وما بينهما بملاك المراتب المشكّكة كمّاً وكيفاً

إذ ما يتصوّر في طبيعي الاستنباط ممّا يمكن أن يقع على الوجوه الآتية:

١ ـ الاستنباط الخفي.

٢ ـ الاستنباط الجلي.

٣ ـ مراتب التشكيك فيما بين الجلي والخفي.

أمّا بيان الاستنباط الخفي فيراد به ما كان مأخوذاً فيه عدم الإبانة والوضوح وثبوت العلاقة بين الاستنباط والمستنبط، بحيث يكون من تصوّر الاستنباط وهو الأمر الانتزاعي من منشأ انتزاعه يتصوّر ثبوت المستنبط فيكون بمفاد الإبانة والوضوح، وهذا بخلاف الاستنباط الخفي وهو ما يكون فيه وجود عدم الإبانة وعدم الوضوح فيما بين الاستنباط والمستنبط وإنّما يحتاج إلى وجود القرينة في إثبات العلاقة فيما بينهما.

فإذا ورد الاستنباط بمورد الإجمال اللفظي فإنّه يقع من نوع الاستنباط الخفي فيحتاج إلى الإبانة بواسطة القرينة الموضحة للدلالة على المعنى الموضوع له، أو كان المورد الاستنباطي من نوع الشبهة الموضوعية أو الحكمية فيكون مورداً لجريان البراءة في الأوّل، ومورد الاشتغال في الثانية، ويكون أيضاً من نوع الاستنباط الخفي.

وأمّا بالنظر إلى الاستنباط الجلي وهو ما أخذ فيه الإبانة والوضوح، كما

بالنسبة إلى ثبوت الظهور في الدلالة على المعنى الموضوع له بخصوص الحقيقة اللغوية أو الشرعية أخذ في كلّ منهما الإبانة في مجال الاستنباط الجلي، أو كان من نوع ورود الاشتراك اللفظي ثمّ وردت عليه القرينة ممّا توجب رفع ذلك الخفاء، فيكون اللفظ منصرفاً إلى ما وقعت عليه القرينة.

وأمّا الوجه الثالث وهو النظر إلى مراتب التشكيك في الاستنباط ما بين الجلي والخفي كما هو الحال في التردّد بين أطراف أفراد العلم الإجمالي بين الشبهة المحصورة وغيرها، بغضّ النظر عن دور الرجوع في العمل بمقتضاه هل على نحو الرجوع إلى الواقع أو إلى الجامع؟.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

ثمّ من خلال هذا العرض لابدّ من المفارقة بين موارد موضوعات الاستنباط الخفية والجلية والمشكّكة فإنّها تحدث ضوابط أصولية مبنائية في المدرسة الأصولية وهذا ممّا يغيب عنها فهم الذكاء الصناعي لا من طرف الثبوت ولا من طرف الإثبات.

٢٧٧ ـ الاستنباط البسيط أو المركّب التجزيئي أو التحليلي

من المباحث التي يتعرّض إليها أنّ الاستنباط يقع على عدّة محاور:

١ ـ الاستنباط البسيط.

٢ ـ الاستنباط المركّب وهو ما يتفرّع منه إلى موردين: أحدهما الاستنباط التركيبي التجزيئي، وثانيهما الاستنباط التركيبي التحليلي العقلي.

فأمّا بيان الاستنباط البسيط وهو الذي يرد في أصل ثبوت موضوعه بأن يكون بمفاد كان التامّة كالأمر بطبيعي الأمر أو النهي أو الإطلاق أو العموم أو الخصوص، فإنّ كلّاً من هذه الأمور عند ورودها توجب إثبات كبرى الاستنباط بملاك الوجود المطلق لطبيعي الأمر أو لطبيعي النهي أو لطبيعي العموم أو الخصوص، ويكون لسانها الجعل الإنشائي على نحو البساطة دون التركيب، بمعنى أنّ ما يرد في لفظ الأمر بالصلاة لم يكن مركّباً من الإلزام مع المعنى من الترك.

وإنّما المراد بالأمر إيجاد طبيعي الأمر بملاك اللابشرط المقسمي لما قبل التقسيم فإنّه أخذ بمفاد الطبيعة المرسلة دون الطبيعة المشروطة أو المقيّدة بين طرفي الإلزام وبين المنع من الترك.

وإنّما أخذ في الطبيعة اللابشرط المقسمي لا من حيث الوجود ولا من حيث العدم فأخذ في مفهومه الإيجادية من طرف الأمر كما أخذ في مفهوم النهي الزجرية والجهة الاعدامية لطرف المنهي عنه، فلم يكن هناك أي تركيب تجزيئي

في حقيقة كلّ من الأمر والنهي.

وأمّا بيان الاستنباط التجزيئي يؤخذ في أصل الجعل على نحو القضية المشروطة وهو ما كان الاستنباط مأخوذاً فيه التركيب بملاك القضية المشروطة، كما هو الحال بالنسبة إلى القضية المركّبة فيما بين الشرط والمشروط، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]، و﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2]، وإن زالت الشمس فصلِّ، أخذ في كلّ هذه القضايا قيد الاشتراط وعندئذٍ يكون الاستنباط مركّباً من عقدين.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط التركيبي التحليلي فيتصوّر في مورد أخذ الاستنباط بملاك الوجود المطلق، ثم يؤخذ بملاك الانحلال إلى الماهية والوجود، كما تؤخذ الماهية لما قبل التقسيم منحلّة إلى بشرط شيء وبشرط لا ولا بشرط، وبذلك تقع منحلّة على نحو الانحلال العقلي.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وعلى ضوء هذه المقامات بما ترتّبط بمورد الاستنباط البسيط أو المركّب التجزيئي والتحليلي العقلي ممّا لا تقع في مختزن الذكاء الصناعي لعدم ثبوتها من حيث أصل الإدراك فضلاً عن مقام الملاحظة إمّا على نحو البساطة أو التركيب التحليلي.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

٢٧٨ ـ الاستنباط بمراتب القوّة والضعف

ومن المعلوم في حركة الاستنباط ما يقع بمورد القوّة كما هو الحال في القطع الطريقي والموضوعي بما يقابلهما الظنّ واختلاف مراتبه من حيث القوّة والضعف، كما هو الحال فيما بين الظنّ المتاخم للعلم والظنّ لمطلق الراجحية أو فيما بين أقوائية الأظهر بالقياس إلى الظاهر من حيث الدلالة على المعنى الموضوع له ودور إراءته للواقع ومراعاة جهة الأقوائية ما بين الأظهر والظاهر، أو النظر إلى مورد العالم والأعلم ودور أخذ المرجّحية للأعلم على العالم، بما أنّ ما يستبطنه الأعلم من الإراءة والكاشفية التي لم يصل إليها العالم في ناحية إراءته، ويكون الدوران بين من بيده الحجّة بما يقابل الذي ليس لديه الحجّة.

فعلى مبنى أخذ المرجّحية بيد القاطع بالقياس إلى الظانّ، يكون القاطع مقدّماً على الظانّ لأنّه يحمل فيما بين طيّاته الإراءة والكاشفية.

وكذا الحال بالنسبة إلى الدوران بين الأظهر والظاهر، يكون مورد المرجّحية من جانب الأظهر على الظاهر لاستبطانه القوّة بالقياس إلى الظاهر، وتكون النسبة فيما بينهما إمّا بملاك تقابل السلب والإيجاب، أو تقابل العدم والملكة، وبذلك تكون النسبة التي من طرف القوّة بما تقابل الضعف فتقع مقدّمة على الضعف، إمّا لفقدان موضوعها أو لفقدان استعدادها وقابليّتها، فلا تصلح لجهة المقابلة.

والمهم أنّ الملاك الذي يبحث عنه في جهة تقابل الاستنباط القوي بما يقابل الضعيف، إمّا لغرض إثبات أصل موضوع القوّة أو لغرض انعدام الضعيف، إمّا بملاك التحصّص أو التخصّص بما يقابل التخصيص.

وعليه تكون المحورية في جهة المقابلة إمّا للإرجاع بينهما، إمّا بملاك تقابل السلب والإيجاب أو تقابل العدم والملكة، وهذا بحث لابدّ من الالتفات إليه حكماً أو موضوعاً.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وهذا ممّا يوجب عدم معرفة الذكاء الصناعي في هذه المحاور، لأنّ موضوع حركتنا في مجال الاستنباط الكبروي سواء كان بمفاد كان التامّة أو الناقصة، وهذا ممّا يخرج عن دائرة الذكاء الصناعي لخروجه عنهما موضوعاً وحكماً.

٢٧٩ ـ الاستنباط بمناط المرجّحات الاستنباطية الدلالية أو العملية

لأنّ ما يتعلّق بمورد المرجّحية الاستنباطية الدلالية، وذلك عندما تقع فيما بين الاستنباط والمستنبط نسبة العموم والخصوص، ويكون المورد من باب حمل الخاص على العام فيوجب تقديم الخاص على العموم لأقوائية ظهور الخاص على العام ولاسيّما إذا كان الخاص متّصلاً فإنّه يوجب التصرّف في العام، بخلاف ما لو كان الخاص مأخوذاً فيه لمجرّد الورود دون التصرّف في العام فإنّه لا يوجب تأثيراً في ناحية العموم.

وكذا من جملة موارد المرجّحية في الدلالة إذا كان المورد الاستنباطي ممّا فيه الدلالة على الإطلاق والشمولية ثمّ ورد عليه المقيّد وأوجب له الدخالة في الإطلاق بما يوجب تضييقاً لدائرة الإطلاق.

وكذا الحال في موارد حجّية الظهور إذا كان الاستنباط ممّا يقع بمورد المجمل، كما في صورة وقوعه بمورد المشترك اللفظي ثمّ ورد عليه القرينة فتوجب انصرافاً عن ظاهر الإجمال من طرف المشترك فتكون المرجّحية من طرف القرينة.

وأمّا بيان المرجّحية من جانب الأصول العملية كما إذا كان المورد في مثل الشبهة الموضوعية أو الحكمية ثمّ ورد عليهما العلم التفصيلي، يكون المرجّح التفصيلي على المعلوم الإجمالي.

وكذا الحال عندما يكون المورد جريان أصالة البراءة ولكن ورد عليها جريان قاعدة الاستصحاب، فيوجب المرجّحية من طرفه على البراءة، أو في فرض جريان قاعدة الاستصحاب فيوجب المرجّحية من طرفه على البراءة، أو في فرض جريان الأصول ابتداءً ثمّ وردت عليها الأمارة فإنّها توجب الحاكمية على الأصول العملية وتكون مورداً للمرجّحية على الأصول، ولا تكون مورداً لجريان الأصول العملية.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

ومن مجموع هذا العرض في بيان المرجّحات الاستنباطية بين اللفظية والعلمية فإنّ مثل هذه الأمور لا يدركها الذكاء الصناعي إلّا بواسطة الجعل الإرادي من قبل الجاعل، بينما هو فاقد له من حيث أصل الثبوت.

٢٨٠ ـ الاستنباط بموارد المعالجة فيما بين العلاقات الاستنباطية

وذلك للبناء على ما تقع عليه موضوعات الاستنباط، إمّا بنحو المطلقات والمقيّدات أو العمومات وتوارد المخصّصات عليها، أو توارد المجملات وعروض المبيّنات عليها. وكذا الحال في مجال ورود الناسخ على المنسوخ، كلّ هذه الأمور بما يلزم منها ثبوت المعالجة ورفع المنافاة فيما بينهما.

وبذلك يختلف دور المعالجة تبعاً لدور متعلّقاتها التي من جملة مواردها ما يلي:

١ ـ العموم والخصوص وهذا ما يوجب ثبوت ناظرية الخاص على العام وتكون النسبة فيما بينهما نسبة العموم من مطلق، وفي مورد إمكانية الجمع فيما بين العام والخاص ويكون ذلك بمناط الجمع العرفي كما يمثّل في مورد: أكرم كلّ عالم، ثمّ يرد عليه: إلّا الفاسق.

ويكون المحصّل لصورة الجمع العرفي: أكرم كلّ عالم بما عدا الفاسق. وهذا من نوع إمكانية الجمع فيما بين العام والخاص، وهو حمل الخاص على العام.

٢ ـ الإطلاق والتقييد، وذلك للبناء على أنّ ما ينبعث من طرف المطلق على نحو الشمولية بملاك اللابشرط، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1]، ثمّ عندما

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

يرد التقييد في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[١]، يوجب تقييداً في جانب الإطلاق ويكون في صورة الجمع من باب حمل المطلق على المقيّد فيوجب رفع المانعة والمنافاة فيما بين المطلق والمقيّد بملاك الجمع العرفي.

٣ ـ المجمل والمبيّن أو الإجمال والتفصيل، فإنّه في كلّ منهما يمكن العلاج فيما بينهما برفع المنافاة عند حمل المجمل على المبيّن أو التفصيل على الإجمال أو الناسخ على المنسوخ وهكذا، فإنّ كلّ ذلك ممّا ينطبق عليه كبرى الطرق العلاجية لرفع المنافاة فيما بين موارد المعارضة في الجانب الدلالي.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

والمهم أنّ ما يمثّله الاستنباط في موارد اختلاف مستنبطاته والرجوع فيه إلى دور المعالجة بين العلاقات الاستنباطية، إمّا من جانب العموم والخصوص ويكون طريق الجمع حمل العام على الخاص، وكذا بمورد الإطلاق والتقييد ويكون طريق العلاج حمل المطلق على المقيّد، وكذا في صورة حمل المجمل على المبيّن أو حمل الناسخ على المنسوخ.

كلّ هذه الضوابط ممّا تفيد المعالجة فيما بين الظهورات اللفظية، ولكن بما يتعلّق بمورد الذكاء الصناعي من حيث أصل مداركه لا يمكنه التوصّل إلى المعالجة لا من حيث الثبوت ولا من حيث الإثبات.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

٢٨١ ـ الاستنباط بحسب موارد كمّه وكيفه

حيث تقرّر في مباحث الاستنباط أنّ ما يتعلّق بموارد كمّ الاستنباط ناظرية الاستنباط إلى المستنبط بلحاظ الإرجاع فيه إلى الموضوعات الجعلية أو المقولية أو الماهوية كما هو الحال في الشبهات الموضوعية عندما تتردّد الموضوعات على عدّة مصاديق كما في مورد الشبهة في الموطوء، فيكون النظر إلى الوجود الكمّي في المستنبط ويكون مقتضى القاعدة وجوب الاجتناب، فحصول التردّد فيما بين الشبهات الموضوعية من كبريات الاستنباط الكمّي.

وكذا الحال في مورد العام والخاص، كما في قول: «أكرم كلّ عالم ولا تكرم الفاسق»، فإنّ كلّ واحد يتّجه إلى متعلّقه، فأمّا بالنسبة إلى العام يكون من نوع الاستنباط الكمّي بخصوص مورد العموم في منطوق: «أكرم كلّ عالم»، كما إنّ ما يتعلّق بمورد: «ولا تكرم الفاسق»، متعلّق بموضوع الخاص وهو من الاستنباط الكمّي بمورد الخصوص دون العموم.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط بمورد الكيف وهو الذي يتحدّد في الجانب الإيجابي أو السلبي، كما هو الحال في مورد الأوامر والنواهي فإنّ كلّاً منهما يتعلّقان في الجانب الكيفي دون الأمر الكمّي.

وكذا بالنسبة إلى موارد مفهوم الموافقة والمخالفة فإنّ كلّاً منهما أخذ فيهما الدلالة على الجانب الكيفي السلبي بخصوص مفهوم المخالفة، وبالنظر إلى مفهوم

الموافقة الدلالة فيها على الأمر الإيجابي فيعكس منهما الجانب الإيجابي والسلبي ويكون مقتضاهما الأمر الاستنباطي الكيفي. وأيضاً ممّا ينطبق على مورد الاستنباط الكيفي عندما تكون الشبهة حكمية وليست موضوعية، كما هو الحال في التردّد بين كون الوجوب لصلاة الجمعة أو الظهر فإنّهما من نوع الشبهة الحكمية الوجوبية المردّدة بين كون الوجوب لخصوص الجمعة أو للظهر، فإنّ مقتضى منجّزية العلم الإجمالي توجب ثبوت الجمع بمقتضى الاحتياط أن يجمع بين الصلاتين ما لم يستند دليل تفصيلي بوجوب صلاة الجمعة دون الظهر فيكون حكماً.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يقع في مورد الاستنباط الكمّي أو الكيفي يوجب حصول الإضافة فيما بين الاستنباط إلى المستنبط إمّا للإرجاع فيهما إلى مقام تكميمهما أو كيفهما وهذا لا يتمّ إلّا من خلال ظهور أحدهما مقيّداً وناظراً دون مجرّد الإضافة بملاك المقارنة المرسلة، وإنّما يشترط قيد الناظرية في مورد الإضافة فيما بين الاستنباط إلى المستنبط، وهذا لا يتمّ في مختزن الذكاء الصناعي إلّا أن يكون له إرادة اختيارية بينما هو فاقد لها.

٢٨٢ ـ الاستنباط بآن الوجود آن الخفاء أو العكس

لأنّه بآن ظهور الاستنباط في الدلالة على ثبوت المستنبط، وذلك بملاك الظهور على نحو المدلول المطابقي فيوجب خفاء المدلول الالتزامي كما هو الحال في التقابل فيما بين المنطوق والمفهوم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[1]، فإنّه بمقتضى المنطوق في مجيء الفاسق وجوب التبيّن وهو الظهور في الدلالة على فسقه فيكشف عن ثبوت وجوب التبيّن والفحص عن صحّة اختباره وعدمه، ويكون بحسب المدلول في آن الظهور بوجوب التبيّن أنّ الخفاء من طرف عدالته غير منظور إليه منطوقاً.

نعم ربّما يقابل الظهور وهو الخفاء بمورد الإرجاع في المنطوق إلى المفهوم وهو ما يعبّر عنه بالمدلول الالتزامي وهو المفهوم وهو ما ينعقد فيه بمؤدّى السلب وهو المدلول عليه بعدم التبيّن في إخبار العادل.

وعليه إذا ورد الاستنباط بحسب المدلول المطابقي في الدلالة على معناه فإنّه يتضمّن وجود عقدين: أحدهما المدلول المطابقي الكاشف عن المعنى الموضوع له، وثانيهما المدلول الالتزامي سواء كان بمؤدّى مفهوم الموافقة أو المخالفة فإنّ جهة الخفاء بما يقع مقابلاً للظهور.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط في فرض تعاكس الخفاء للظهور والجلاء فإنّ موجبات الخفاء كما هو الحال في مفهوم الموافقة أو المخالفة هل يكون بقوّة المنطوق أو يكون أضعف؟ فعلى مبنى التكافؤ يكون ما بين المنطوق على المفهوم يلزم ثبوت المعارضة، وعلى مبنى عدم التكافؤ وأنّ المعيار لأقوائية المنطوق على المفهوم، يلزم مرجّحية المنطوق عدم ثبوت حجّية المفهوم.

ولكن هذا لا يخرج موضوع البحث عن أصل محورية موضوع التعاكس في كلّ من الظهور والخفاء لإمكان ثبوت موضوعهما، فإنّ لكلّ منهما الثبوت والتقرّر وعدم إمكان موضوعهما ثبوتاً وإثباتاً.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وذلك للبناء على الاختلاف بين الاستنباط الظهوري للوجود وبين الاستنباط الاختفائي، كما يمثّل للأوّل بالاستنباط بمورد المنطوق، والثاني في الاستنباط بمورد المفهوم بملاك المدلول الالتزامي، وتكون جهة التعامل بينهما بملاك الظهور ما يقابله الخفاء، وهذا ممّا لا ينقدح في مختزن الذكاء الصناعي لعدم قدرته على الفهم فيما بين الظهور والخفاء بما أنّهما من المدارك الذهنية دون الأمور الخارجية.

٢٨٣ ـ الاستنباط المتزلزل بموضوعه أو محموله أو عدم ثبوت النسبة بينهما

وذلك للبناء على أنّ الاستنباط عندما يرد على مقتضى ثبوت التزلزل على أنحاء:

١ ـ التزلزل بمقتضى الموضوع.

٢ ـ التزلزل بمقتضى المحمول.

٣ ـ التزلزل بمقتضى ثبوت النسبة بينهما.

فأمّا ما يتعلّق بمورد التزلزل بالموضوع وهو عندما يتصوّر في مورد موضوع المستنبط إمّا على نحو إدخال المستنبط في المستنبط أو بنحو الإخراج، كما في مورد ورود الظهور الأمري إمّا تحت الظهور الوجوبي أو الاستحبابي أو الأمر الإباحي، فتكون جهة الظهور متزلزلة بين الأوامر الثلاث.

أو ما يصدق على مورد الاستنباط المتزلزل في حال أخذ الأمر بملاك الواجب التخييري الشرعي بحيث ينظر لكلّ فرد التزلزل في ناحية صدق الانطباق.

ولكن هذا النوع ممّا ينطبق عليه بالتزلزل في ناحية الحكم وليس في ناحية الموضوع، وإنّما الحكم يقع مأخوذاً فيه قيد التردّد فيما بين جملة من الأحكام وليس بالنظر إلى مورد التردّد في ناحية الموضوع فحسب، بينما إذا كان التردّد في ناحية الموضوع خاصّة يمكن أن يتصوّر في محور التخيير العقلي وهو ما يؤخذ في طبيعي الاستنباط التزلزل في المستنبط وهو القابل للإيقاع على عدّة من

الموضوعات القابلة للانطباق على واحد منها.

وأمّا النظر إلى حال الاستنباط المتزلزل في النسبة بين وقوعها وعدمها وتتصوّر في مورد أخذ الحكم أو الموضوع وإضافة النسبة إليهما بملاك اللاإقتضاء، كما في مجال الماهية من حيث هي ليست إلّا هي لا موجودة ولا معدومة حيث يتصوّر فيها نسبة الوقوع واللاوقوع بملاك المساواة بين الوجود والعدم، ويطلق على مثل هذه النسبة بالمتزلزلة فيما بين النسبتين كما في تصوّر الماهية إمّا بنحو اللابشرط أو بشرط شيء، وهي بنفسها من مصاديق كبريات الاستنباط المتزلزل في النسبة.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ صدق التزلزل يختلف بحسب متعلّق المستنبط إمّا بلحاظ الحكم أو الموضوع أو النسبة، وهذا إنّما ينظر إليه بملاك الجعل أو المجعول أو الانجعال، وإنّ مثل هذه المقامات ممّا لا تقع بيد الذكاء الصناعي وإنّما هو مفتقر إلى الإرادة في الملاحظة والجعل والإضافة.

٢٨٤ ـ الاستنباط الثابت بملاك الحكم أو الاستنباط المتشابه دون المتغيّر

من جملة المباحث التي يتطرّق إليها في الكشف عن ثبوت نظريات مهمة، ما يلي:

١ ـ الاستنباط الثابت بملاك المحكم.

٢ ـ الاستنباط بمناط المتشابه.

٣ ـ الاستنباط بمورد احتمال المتغيّر وعدمه.

هذه جملة من المباحث في تصوّر إيقاع الاستنباط.

فأمّا بالنسبة إلى مورد ثبوت الاستنباط في مجال المحكم وهو ما ورد النص في إثبات حكمه أو موضوعه بحيث لا يتخلّلهما احتمال الخلاف، وإنّما النظر فيهما إلى المطابقة للواقع سواء كانا من طرف الوجود في الثبوت أو العدم فلا يكونان موردين لحدوث المتغيّر عليهما ثبوتاً ولا إثباتاً.

وأمّا بيان الاستنباط بمورد ثبوت المتشابه إمّا من طرف الشبهات الموضوعية أو من طرف الشبهات الحكمية، فإنّه في كلّ واحد منهما ممّا يوجبان أخذ الاستنباط بالنظر إلى المستنبط ممّا يقع على نحو التردّد والتغيّر لاحتمال التغيير وعدم المطابقة للواقع، وهذا ممّا يتصوّر في مورد التردّد في أطراف العلم الإجمالي سواء كان ذلك في مورد الشبهات الموضوعية أو الحكمية، ويكون على مبنى

منجّزية العلم الإجمالي بملاك الواقع لابدّ من ثبوت منجّزيته بخلاف الإرجاع فيه إلى مقام كلّ طرف على نحو الاقتضاء، ويكون المرجع في الشبهة إلى الجامع دون الواقع.

وأمّا ما يتعلّق بمورد المتغيّر فيكون في مجال أخذ كلّ فرد محلّاً للتغيير وعدم المطابقة للواقع، كما في مورد الشك واحتمال الوقوع واللاوقوع، فيكون المرجع لرفع الخبر عن إرادة المتعلّق أن يتّجه إلى الأصول العملية من البراءة أو الاشتغال أو الاستصحاب، وتكون المحورية في مثل هذه الأمور بملاك المتغيّر دون الثابت.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وإنّ مثل هذه الموضوعات الاستنباطية التي ترد بعدّة اتّجاهات تكون محلّ نظر المستنبط وتتحكم لديه الإرادة التصديقية بعد فرض ثبوت الإرادة التصوّرية، وهذا ممّا لا يمكن أن يقع في مختزن الذكاء الصناعي لا من حيث الثبوت ولا من حيث الإثبات.

٢٨٥ ـ الاستنباط بملاك قيد الغلبة

حيث يتصوّر قيد الغلبة على عدّة وجوه:

منها: ما يؤخذ بمورد الدلالات اللفظية.

ومنها: ما يقع في محور اللوازم العقلية والشرعية أيضاً.

ومنها: ما يكون في مجال الأصول العملية.

فأمّا بالنظر إلى الغلبة في موارد الدلالات اللفظية كما تتصوّر في مجال حمل الألفاظ على معانيها الحقيقية دون الحمل فيها على المعاني المجازية، أو يكون في مورد ثبوت الغلبة في مجال الأمور الاستعمالية كما في غلبة استعمال الصلاة على ذات الأقوال والأفعال والأذكار الخاصّة دون الحمل فيها على المعنى اللغوي، فتكون الغلبة استعمالية وليست وضعية.

وأمّا بالنظر إلى الغلبة في محور اللوازم العقلية كما هو الحال في ملازمة المقدّمة لذيها فإنّه لا يمكن التفكيك فيما بينهما وإنّما هي ثابتة تحت كبرى الملازمة العقلية بملاك الغلبة في الملازمة العقلية.

وكذا الحال في ملازمة المقدّمة الشرعية للواجب الشرعي تؤخذ بملاك قيد الغلبة في الملازمة الشرعية، كما في مقدّمة الاستطاعة للحج والوضوء للصلاة.

وأمّا النظر إلى قيد الغلبة في مجال الأصول العملية وذلك للبناء على إثبات كبرى ضمّ الكبرى إلى الصغرى، كما في مورد الظهور الأمري بما يوجب الثبوت

الأمري بوجوب الأمر بالصلاة فإنّه ممّا يثبت من خلال علاقة ضمّ الكبرى إلى الصغرى فيوجب إثبات وجوب الصلاة لقيد الغلبة فيما بين الكبرى والصغرى، فيكون قيد الغلبة من القواعد الاستنباطية التي لابدّ من مراعاتها وعدم إمكانية التفكيك فيما بين الاستنباط والمستنبط عندما تكون الغلبة لها الموضوعية في إثبات الواسطة في مقام الإثبات.

والمهم أنّ قيد الغلبة فيما بين الاستنباط والمستنبط ممّا يحدث أثراً شرعياً أو أمراً عقلياً، فإنّه على كلّ من الأمرين ممّا يحدث ضابطة أصولية عقلية أو شرعية لابدّ من مراعاتهما في مقام الثبوت أو الإثبات.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث يختلف الاستنباط بحسب موارد غلبته، إمّا بالنظر إلى اختلاف موارد الدلالات اللفظية التي منها الحمل على الحقيقة أو المجاز بالكناية أو النسبة أو الاستعارة أو بنحو المجاز الشائع.

كما إنّ الاستنباط يقع في مورد الغلبة بحسب اللوازم العقلية والشرعية والمعرفية، كما تتصوّر الغلبة في موارد الأصول العملية فضلاً عن مقام الأصول اللفظية من حيث غلبة النص على الظاهر والأظهر وغلبة الحقيقة على المجاز والكناية. وإنّ كلّ مثل هذه الأمور ممّا لا تقع في مختزن الذكاء الصناعي.

٢٨٦ ـ الاستنباط بمورد التساوي في الملاك أو الدلالة أو الجهة

كما يلحظ الاستنباط على نحو الاختلاف في الموضوعات والمحمولات والنسب والحيثيات أيضاً، يقع بحسب موارده على نحو المساواة ويكون على الصور الآتية:

١ ـ الاستنباط بمورد المتساويين في الملاكين.

٢ ـ الاستنباط فيما بين المتساويين في الدلالتين، دون التساوي في المفهومية.

٣ ـ الاستنباط فيما بين المتساويين فيما بين الجهتين.

فأمّا بيان التساوي في الملاكين كما في مورد الأمر بالتصدّق على فقيرين ومسكينين، فإنّ المحبوبية الذاتية في الأمر بالتصدّق على كلّ منهما متساوية ولم يكن هناك أولوية أو مرجّحية لأحدهما على الآخر.

أو كما هو الحال في الأمر التخييري العقلي بإعطائه كأسين من الماء لم يكن مرجّحية لأحدهما على الآخر، ويكون ذلك من نوع تساوي الملاكين في كلّ منهما فيكون بمقتضى أنّ مساوي المساوي، مساوي.

وأمّا بالنظر إلى الاستنباط فيما بين المتساويين فيما بين الدلالتين ويتصوّر فيهما في مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1]، فإنّ جهة المساواة

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

في ناحية الدلالة على النهي في جهة الزجرية واحدة، ولكن في جهة المفهومية مختلفة، لأنّ المستبطن في مفهوم (الأُف) أقلّ تضجيراً، بخلاف ما يستبطن من لفظ (ولا تنهرهما) فإنّ فيه الازدراء والتضجّر بشدّة. ولذا يستفاد في كلّ منهما مفهوم غير المفهوم الآخر، فلا يكون بينهما المساواة للاختلاف المفهومي فيما بينهما.

وأمّا بالنسبة إلى مورد الاستنباط فيما بين المتساويين فيما بين الجهتين وذلك في صورة حدوث قضيّتين ضروريّتين أو دائمتين أو مشروطتين أو مطلقتين، فإنّ ورود كلّ من هذه القضايا عند مورد تواردهما على نحو الوحدة في المثلية توجب حصول المساواة في الجهة المماثلة في نوعهما، كما في حال تنفّس زيد بالضرورة، وتنفّس عمرو بالضرورة، فإنّ كلّاً منهما متساويان في الجهة الضرورية في مقام التنفّس.

وكذا وجود زيد بالإمكان ووجود عمرو بالإمكان، فإنّ جهة الإمكانية متساوية لكلّ من الفردين وهما زيد وعمرو بالإمكانية، فيصدق على كلّ منهما المساواة في الإمكان الذاتي لتساويهما في الوجود والعدم.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

ومن خلال هذا المنطلق في كبرى المساواة في مجال الاستنباط ممّا يصدق على مورد الملاك كما في مورد التخيير العقلي، بخلاف ما يقع عليه التخيير الشرعي فإنّه ممّا يكون حصول الاختلاف فيما بين أدلّتهما كما في مورد خصال الكفّارة في شهر رمضان فإنّ لكلّ واحد منها ملاكاً خاصّاً يختلف عن الآخر.

كما إنّه بالنسبة إلى المساواة في الدلالة كما في مورد المشترك اللفظي فإنّ لكلّ واحد منه يوجب المساواة في صدق الدلالة على وجود الآخر كلفظ (العين).

وأمّا ما يتعلّق بالمساواة في الجهة، كما في مورد تصوّر إمكانية زيد وعمرو في الوجود والعدم.

وعلى ضوء ما أشرنا إليه فإنّ مثل هذه التصوّرات في كبرى المساواة على اختلاف موضوعاتها ممّا لا يقع في مختزن الذكاء الصناعي لا من حيث الجعل، وكذا فاقد لها من حيث الانجعال.

٢٨٧ ـ الاستنباط بمورد الأفول وتوليد استنباط جديد

يمكن أن يتصوّر الاستنباط تارةً على نحو الأفول، وأخرى على نحو التوليد لاستنباط جديد، فأمّا بالنسبة إلى مورد الأفول فإنّه يقع على جملة من الأسباب:

١ ـ مورد المعارضة وحصول المنافاة بين الدليلين الذي يكون أحدهما حكماً إيجابياً، والآخر يكون حكماً تحريمياً، فيوجب من خلال المنافاة والمعاندة ثبوت التساقط بعد فرض عدم المرجّحية لأحدهما على الآخر.

٢ ـ عندما يكون وجود مزاحمة بين الملاكين الذي يكون أحدهما أهم من الآخر، فيقدّم الأهم على المهم، وهو من مصاديق أفول المهم أمام الأهم.

٣ ـ ثبوت مرجّحية الاظهر على الظاهر والمبيّن على المجمل والناسخ على المنسوخ والخاص على العام والمنطوق على المفهوم والمقيّد على المطلق، كلّ هذه الأمور ممّا توجب ثبوت الأفول للمحكوم عليه دون الحاكم.

٤ ـ من جملة مصاديق انطباق الأفول عندما يكون توارد القطع على الظن، والظن على الشك، وورود العلم التفصيلي على العلم الإجمالي، أو ورود الأمارة على الأصول العملية، فإنّه في الجميع ممّا يكون لدور الحاكمية لمثل الوارد على المورود عليه أفول المحكوم وإبراز دون الحاكمية.

وأمّا بالنظر إلى دور الاستنباط في مورد توليده فإنّه يمكن أن يقع لأسباب متعدّدة:

١ ـ ثبوت التوليد من خلال الصراع والمعارضة بين الدليلين.

٢ ـ إمكانية ثبوت التوليد بواسطة اللوازم البيّنة وغير البيّنة.

٣ ـ يمكن إثبات التوليد من خلال التقابل الكمّي أو الكيفي.

٤ ـ يتصوّر التوليد عند فرض مزاحمة الأهم مع المهم، ويكون المورد من نوع تقديم الأهم على المهم بالملاك دون الخطاب.

٥ ـ التوليد بمقام نفي النفي إثبات، ومساوي المساوي مساوي.

٦ ـ عند تمامية المقدّمتين في الأشكال الأربعة يوجب توليد النتيجة.

٧ ـ ثبوت البرهان الإنّي (العلّي) بعد تمامية ثبوت البرهان اللمّي (المعلولي).

٨ ـ التوليد بمورد احتكاك جسم بجسم ممّا يوجب توليد الطاقة، كما هو الحال فيما بين تضارب السحاب الغليظ مع السحاب الآخر الخفيف يوجب إحداث البرق أو الرعد، والحجر مع الحجر يوجب إحداث انقداح النار، وعندئذٍ يكون من خلال ذلك إحداث نظرية الاستنباط الجديد التوليدي بما يكون مفهوماً عامّاً، ولا يتحدّد بالأمر المقولي وإنّما يشمل الأمر الاعتباري والماهوي والمقولي.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

هذه مجموعة من الاستنباطات ممّا توجب إحداث الأفول أو التوليد لموضوعات الاستنباطات فتكون مورداً لأفولها وغيابها عن ساحة المؤثرية في الاستنباط بالقياس إلى المستنبط، أو تكون في مرحلة التوليد وإحداث استنباط من منشأ مستنبطه فيوجب توليداً إمّا بنحو الاستنباطات التوليدية المتواصلة أو المنفصلة، وإنّ كلّاً من هذين الأمرين لا يمكن للذكاء الصناعي أن يصل إليها ثبوتاً أو إثباتاً.

٢٨٨ ـ الاستنباط بعد فرض الإسقاط والتوليد

ممّا يوجب الالتفات إليه أنّه في صورة توارد استنباط موجب واستنباط سالب كما في مورد استصحاب النجاسة واستصحاب الطهارة، أو في حال تقابل علم إجمالي في الشبهة التحريمية وتقابل العلم الإجمالي في شبهة وجوبية، فإنّه في صورة كلّ منهما يوجب حصول التساقط فيما بين الأصلين. ويكون المرجع في المثال الأوّل الرجوع إلى أصالة الطهارة، كما إنّ المرجع في الثاني إلى الإباحة، وبذلك تؤخذ جهة ثبوت الاستنباط بعد فرض وجود الإسقاط فيما بين الأصلين وعدم التمسّك بهما لحصول المنافاة، وإنّما يكون المرجع بعد فرض التساقط ويكون حصول التساقط أمراً قهرياً انجعالياً وليس أمراً جعلياً.

ويكون المحصّل بعد تمامية التساقط في فرض المنافاة والمعاندة بين الأصلين، وعندئذٍ يوجب إحداث توليد أصل ثلاثي بعد تمامية ثبوت التساقط في المبدأين الأوليين.

كما إنّ من الملفت للنظر في مورد حصول التقابل فيما بين الاستنباطين إذا كانا في حال تواردهما على نحو المماثلة، كتوارد استصحابين بوحدة موضوعين لحكم واحد أو لموضوع واحد لحكمين، فإنّه بحسب الضابطة الأصولية ينظر إلى مقوّمية الأصلين إمّا للإرجاع فيهما إلى الوحدة في الموضوعين أو الحكمين، أو ناظرية أحدهما للآخر. ويكون ثبوت الحكم بجريان الأصل على وحدة المماثلة لأحدهما

دون الآخر، كما لو كان جريان الاستصحابين بمورد الطهارة للثوبين فيوجب ثبوت جريان أصالة الطهارة لكلّ من الثوبين أو الطهارة والإباحة ثبوت الحكم بالطهارة والحلّية لوحدة المماثلة في الحكمين والموضوعين أو لأحدهما.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ ما يحدث في صورة المعارضة بين المستنبطين المتعارضين أو المماثلين ممّا يوجب من خلالهما التساقط والرجوع إلى التوليد الاستنباطي، وهذا لا يتأتّى بالنسبة إلى الذكاء الصناعي بعد معرفته بقانون الضمّ ومعرفة التوليد الاستنباطي، وإنّما محتاج إلى الواسطة في إثبات المحرّكية من قبل غيره دون الاستناد إليه ذاتاً.

٢٨٩ ـ الاستنباط الاقتراعي والتباني على قبول المقترع به

هذه صورة جديدة لموضوع الاستنباط بمورد جريان الاقتراع عندما يكون وجود تباني بين طائفتين، كما حدث في اقتراع الأقلام لمن يكفل مريم عليها السلام كما يحدّثنا القرآن الكريم عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾[1].

ويكون دور الاقتراع من القرعة في كفالة مريم وهي إثبات لقاعدة القرعة الفقهية التي أثبتها القرآن الكريم وأشار إليها على نحو الحركة التاريخية منذُ العصور القديمة، وأقرّها الشارع في ترتّب الأثر لرفع الجهالة فيما بين التردّد في الموضوعات، ولغرض رفع الحيرة عن أفعال المكلّفين أثبت القرعة.

وإنّما الكلام فيما بين إثبات الالتقاء فيما بين الأصل في مورد رفع الحيرة عند فرض الشكّ والتردّد وبين قاعده القرعة لكلّ أمر مشتبه بما أنّها مسألة فقهية.

بينما الملاحظ في موضوع القرعة ممّا تثبت موضوعيّة الحكم الشرعي بلسان الجعل الفرعي الإلهي الناظرة إلى مورد القضية الجزئية، بينما مجرى الأصل في مورد الشك والتردّد يكون مجرى الأصل الكبروي دون الإرجاع فيها دون القضية الجزئية.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٤٤.

وعليه فلابدّ من المفارقة بين ما يجري عليه الأصل بمورد الشك والتردّد الذي يجري بمورد البراءة أو الاشتغال أو الاستصحاب الذي أخذ الشك والتردّد في موضوعهما، وبين جريان القرعة في مورد التردّد فيما بين الموضوعات، وتكون مجرى لجريان قاعدة الفرعية لكلّ أمر مشتبه وهي خاصّة في موارد الموضوعات الجزئية دون النظر إلى الإرجاع إلى الكبريات الكلّية، وبذلك لابدّ من الفرق بينهما عدم إمكانيه التداخل فيما بين ما يطلق عليه بالاستنباط الاقتراعي وبين الأصل في مرد الشك والتردّد الذي أدخل الشك في موضوعه لرفع حيرة المكلّف في مقام التكليف في الحكم دون رفع الحيرة في الموضوع.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما تبتني عليه القاعدة الأصولية هو إثبات الوسطية في مقام الإثبات لما يستنتج من خلالهما إثبات مسألة كبروية، ولكن ما تقوم عليه القاعدة الفقهية فإنّ ما يتفرّع منها مسألة جزئية، وهذا ما لا استطاعة للذكاء الصناعي أن يدرك كلتا المفارقتين والوصول بنفسه.

٢٩٠ ـ الاستنباط بمورد حاكمية المنطوق على المفهوم

لأنّ المراد بالمنطوق كما ورد عن ابن حاجب في تعريفه «بأنّه ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق»[١].

وإطلاق المنطوق يشمل الألفاظ الأفرادية والتركيبية، أو ما يصطلح عليه ما كان مأخوذاً فيه على نحو الدلالة المطابقية.

كما إنّ المفهوم ما كان مأخوذاً فيه بنحو الدلالة الالتزامية بملاك اللازم البيّن بالمعنى الأخص دون الأعم.

كما إنّ ما يتّجه إليه أهل اللغة بأنّ المنطوق ما كان منظوراً إليه من خلال الصفات اللفظية فالمنطوق اسم المفعول ممّا يتصف به اللفظ، كما إنّ الناطق من صفات اللافظ، ولكنّ ما عليه اصطلاح الأصوليين ما كان النطق مأخوذاً من صفات المدلول وهو ما كان منظوراً إليه بحسب العرف المنطقي أنّ النطق من صفات الدلالة وهي ما أخذت على نحو المدلول المطابقي.

ويلحظ المنطوق بلحاظين: أحدهما بمفاد المدلول، وثانيهما بمفاد الدلالة، ويكون النظر إلى كلّ منهما على نحو تعدّد الحيثية في كلّ منهما إمّا جمعاً أو تفريقاً.

وأمّا ما يتعلّق بالمفهوم وهو كما أشرنا ما أخذ بمفاد اللازم البيّن بالمعنى

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ج ٣، ص ٨٩.

الأخص دون الأعم، وهو ما يوجب الانتقال من الملزوم إلى اللازم من غير واسطة، بخلاف الأعم فإنّه ممّا يستند إلى الواسطة أو يراد من المفهوم وهو لمطلق المعنى المنقدح في الذهن دون النظر عن مصدر انقداحه هل من الاوضاع اللغوية أو غيرها مثل الإشارة والكتابة أو من الملازمات العقلية، وإنّما المهم تعلّقه بالدلالة على نحو البيّن بالمعنى الأخص.

وإنّما المحورية في البحث وهو النظر إلى حاكمية المنطوق على المفهوم بما أنّ المنطوق يعكس عن قوّة الدلالة على المؤدّى، بخلاف المفهوم فإنّه يكون مأخوذاً فيه الدلالة على اللازم فيكون أضعف من المنطوق.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث يكون البحث في جهة المفارقة بين المنطوق والمفهوم والنظر إلى حاكمية المنطوق على المفهوم بما أنّه قائم على المدلول الالتزامي بما يقابل المدلول المطابقي فيوجب للمدلول المطابقي الحجّية ثبوتاً وإثباتاً، وهذا ممّا لا يمكن للذكاء الصناعي إدراكه، فضلاً عن مقام تطبيقه بحسب موارده.

٢٩١ ـ استنباط استبدال الحكم الظاهري بالحكم الواقعي

لأنّ مقتضى القاعدة مجيء الحكم الواقعي كالإتيان بالوضوء فيستبدل إلى الحكم الظاهري وهو التيمّم أو استبدال الصلاة بملاكها الأوّلي الواقعي للمختار، ثمّ تستبدل إلى الصلاة تقيّة بحكم أنّ من صلّى بصلاتهم تقيّة فكأنما شهر سيفاً بين يدي رسول الله ﷺ مجاهداً للدلالة على الاجزاء، وإنّما تقع بحكم الصلاة بملاك العنوان الثانوي دون الحكم الأوّلي.

وعندئذٍ يكون دور وقوع الحكم الظاهري محلّ الحكم الواقعي أو العكس وذلك إمّا بملاك المتمّمية أو بملاك التنزيل فيما بين المنزل والمنزل عليه وعلى أيّ المسارين، فإنّ وقوع الحكم الظاهري محلّ الحكم الواقعي إمّا أن يأخذ دور الحكم الظاهري وافياً بتمام المصلحة أو يكون وافياً بجزء من المصلحة، كما في صورة إتيان التيمّم بدلاً عن الوضوء أو إتيان الصلاة تقية بدلاً عن الصلاة الاختيارية.

فإنّ الملاحظ من الأدلّة إثبات المتمّمية، وإنّما يقوم به دور الحكم الظاهري إمّا أن يكون وافياً بتمام المصلحة أو يؤخذ بلسان الحكم التعبّدي بأنّ ما يقوم به الفرد القيام بالتيمّم إمّا بملاك المتمّمية بلسان الأمر التعبّدي أو يكون أخذ عنوان المتمّمية على نحو الأمر التنزيلي فيما بين المرتبة الكاملة والناقصة، أو يكون أخذ الحكم الظاهري على نحو الجعل للحكم الواقعي الثانوي دون الجعل على نحو

الحكم الواقع الأوّلي بحيث يترتّب على الحكم الواقعي الثانوي بمرتبة الحكم الواقعي الأوّلي.

وعليه تكون جهة الاختلاف أنّ ما يقع عليه استبدال الحكم الظاهري بالحكم الواقعي مختلف باختلاف المباني، ولكن في حالة استبدال الحكم الواقعي بالحكم الظاهري فإنّه تابع لمورد الأدلّة الإثباتية والشرعية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يكون النظر إلى جهة التقابل بين الحكم الظاهري الذي يمكن أن نعبّر عنه بالحكم الاستبدالي المردّد بين الواقعي والظاهري، وبين الحكم الواقعي وهو المأخوذ فيه العنوان الأوّلي. وعندئذٍ تكون جهة الاختلاف بين الحكمين بما أنّهما من الأصول الجعلية الناظرة إلى مقام إثبات الاستنباطات الكبروية دون المسائل الجزئية الفرعية، وهذا ممّا لا يقع في دائرة الذكاء الصناعي.

٢٩٢ ـ الاستنباط بحاكمية العنوان على المعنون

إذ الوجه في تصوير حاكمية العنوان على المعنون عندما يكون العنوان في مقتضى الظهور والكاشفية الحقيقية عن المعنون، وذلك في صورة كونه ناظراً ومحدّداً لماهية المعنون، كما في صورة حمل اللفظ على المعنى الحقيقي كظهور لفظ الأسد للحيوان المفترس وإطلاق الماء للرطب السيّال فإنّ مقتضى انصراف اللفظ بما أنّه أخذ فيه قيد الظهور للمعنى الموضوع له يكون موجباً لحاكمية الظهور الحقيقي على عامّة أفراد الموضوع له، كما هو الحال في الوضع للعموم بما يثبت حال الاستغراق لعامّة أفراد العموم أو في ظرف إطلاق اللفظ بما يوجب الشمول، كما في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[1]، بما يشمل جميع أفراد البيوع دون التحديد لبعض من أفراد البيع.

هذا في ظرف عدم توجّه ورود التخصيص عليه حتى يوجب تقييده، وعليه يتمّ البناء على حاكمية العنوان سواء كان بإطار الظهور لطبيعي الوضع أو كان بمورد العموم أو الإطلاق فإنّ ذلك ممّا يوجب ثبوت الاستنباط على نحو الحاكمية للعنوان.

وأمّا في فرض حاكمية المعنون على العنوان وذلك لورود الدليل الخاص، كما في

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

مورد التخصيص للعام والتقييد للإطلاق والبيان في مورد الإجمالي والناسخ في مورد المنسوخ والمنطوق في مورد المفهوم، أو إثبات الأحكام الظاهرية بحسب الملاكات الثانوية كأدلّة لا ضرر ولا حرج على الأحكام الأوّلية كلّها يثبت دور حاكمية المعنون على العنوان ويكون العنوان محكوماً وليس حاكماً، ويكون دور الحكومة المطلقة إمّا بملاك التخصّص أو التخصيص، وهذا بخلاف ما لو كانت الحكومة مقيّدة فتكون بمفاد التخصيص دون التخصّص، وعلى صاحب الفن أن يكون ملتفتاً لهذه المعاني.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ أخذ الحاكمية بملاكها الكبروي ممّا ينطبق على مورد العنوان في ناظريته للمعنون وأخذه محدّداً له في بعض أفراده أو يكون على العكس من ذلك، ويكون في مورد أخذ المعنون مقيّداً للعنوان كما في حمل الخاص على العام وحمل التقييد مضيّقاً لدائرة الإطلاق، كما في صورة حمل بشرط شيء أو بشرط لا أو لا بشرط على المطلق عندما يكون مورد اللابشرط المقسمي قبل التقسيم، وهذا ممّا لا يمكن للذكاء الصناعي أن يلتفت إليه لا من طرف الحاكم ولا من طرف المحكوم.

٢٩٣ ـ الاستنباط بمورد المثيرية أو المنبّهية

لأنّ ما ينبعث من مركزية المثيرية في الجهة الاستنباطية نحو الجهة المستنبطة أن يكون للاستنباط الدور الفاعلي في المؤثرية إمّا من حيث الرفع أو الوضع أو الدفع فيوجب إحداث وجود فاعلي من قبل الاستنباط على موضوع المستنبط ويكون له دور التأثير والتأثّر، كما في صورة توجّه الأظهر إلى الظاهر، أو توجّه القطع على الظنّ أو الظنّ على مورد الشك، وذلك عند عدم المرجّحية لأحد الطرفين على الآخر بخلاف ورود الظن عندما يحمل دور المرجّحية فإنّه يستدعي حصول المثيرية ابتداءً ثمّ عند فرض التحكم من قبل المرجّحية من طرف الظن يكون موجباً فاعلياً في إثبات موضوع الاستنباط ويصبح الظن بمقام مرجّحيته له دور المؤثّرية بعد ذلك.

وهكذا الحال فيما يتوجّه إليه دور الاستنباط في مجال المثيرية ابتداءً ثمّ عند فرض التحكم بما يوجب له دور المؤثرية بعد ذلك.

وأمّا بيان المنبّهية ويقصد منها توجّه الاستنباط بما يوجب منبّهاً شرطياً في إثبات موضوعه بعد أن كان الاستنباط يحكي مرحلة الإثارة في المنبّهية المثيرية أوّلاً، ثمّ يقع التحرّك إلى دور الشرطية ثانياً، ومنهما يوجب الانتقال إلى فعلية ثبوت العلاقة في إثبات النسبة فيما بين المنبّهية والشرطية ثالثةً، وبذلك يتمّ دور الجهة الفاعلية لطرف الفاعلية في معرفة المستنبط وعلاقته مع الاستنباط رابعاً،

وتكون جهة المنبّهية والمثيرية والشرطية كلّها مأخوذة على نحو الأمور الاستعدادية لإثبات الموضوع الاستنباطي مع المستنبط سواء كان في مجال أصل الوضع بملاك عنوانه أو كان بملاك ثبوت معنونه، أو بملاك مراتب العنوان الناظر للمعنون، وهذه عدّة ملاحظات لذوي أهل الصناعة في المباني الاستنباطية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وهذا ممّا يفتقده الذكاء الصناعي للتعرّف على مثل هذه المراحل والحركة الاستنباطية الطولية، وإنّما الذي يقع في متصوّره الذي يختزنه من غيره ما كان له القدرة والملكة الاستنباطية والخروج من القوّة إلى الفعلية دون مجرّد الحصول على الاختزان من غير المثير الفعلي الناشئ من قبل الإرادة الاستنباطية.

٢٩٤ ـ الاستنباط بمورد الإخراج عن المتداخلات المعرفية

عندما يتوجّه الاستنباط ناظراً إلى المستنبط أن يكون محيطاً بتمام أفراده ومعرفاً لجميع خصوصياته دون أن يخرج عن دائرتها، كما إنّه لا يمكن إدخال أفراد أخرى عن مقتضيات طبيعتها وإلّا لاستلزم إدخال المغاير في جنس أو نوع مغايره، وعندئذٍ يقع الاستنباط غير منضبط لكبرويّته، وبذلك يمكن أن يمثّل له بعدّة موضوعات عند مورد عدم الإحاطة بمصاديقه وأفراده فلا يكون مورداً للإنطباق والتطبيق وإنّما الذي يحسن أن يلتزم بالضوابط الآتية:

منها: إحاطة الاستنباط بمستنبطه بملاك علاقة الحدّ بالمحدود وهي علاقه الفصل بالجنس، وربط أحدهما بالآخر بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، كما هو الحال فيما بين الماهية مع الوجود كما في قولك: «ما الإنسان؟» فتكون الاجابة بأنّه: الحيوان الناطق، إذ ما يعكس وجود الناطق هو الفصل وهو مرتبة فعلية الشيء، بينما الذي عليه الحيوان الناطق مرتبة الاستعداد دون الفعلية.

ومنها: ثبوت علاقة الاستنباط بالمستنبط على نحو الإدخال الحقيقي دون الإدخال بملاك الادّعاء أو التنزيل أو المشابهة في التنظير، فإدخال الناطقية بالحيوانية يكون إدخالاً حقيقياً واقعياً بخلاف من خرج عن ذلك.

ومنها: ترتّب آثار الاستنباط بالمستنبط بملاك شرعي دون النظر إلى لوازمه الفعلية، كما هو الحال بالأصل المثبت فإنّ لوازمه عقلية وليست من اللوازم

الشرعية فلذا لا تكون لوازمه حجّة شرعية ولا يمكن الأخذ بها.

ومنها: ملاحظة وحدة النوعية بين المدخل فيه والمدخل منه، أو بما يوجب إخراج المدخل عنه عن حقيقته ويكون الإخراج إمّا بملاك التخصيص أو التخصّص.

ولذا لابدّ أن تراعى القواعد العلمية في معرفه قواعد المعرِّف، بالقياس إلى المعرَّف[1].

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث أشرنا إلى الضوابط المعرفية في ما بين المعرَّف والمعرِّف، ولابدّ في كلّ منهما أن يلتزم بكون المعرّف جامعاً ومانعاً ومطّرداً ومنعكساً، فإذا خرج عن ذلك فلا يكون مورداً للمعرفية الحقيقية.

---

(١) راجع: كتابنا «عناصر العلوم» في التعريف والموضوع والغاية.

٢٩٥ ـ استنباط التحلية بعد التخلية

بعد ما أشرنا إلى مورد ما يقتضيه موضوع الاستنباط إمّا على وجه الإدخال وهو ثبوت علاقة الاستنباط بالمستنبط بملاك الوحدة النوعية وعدم إدخال الملازمات العقلية تحت مظلّة كبرى الاستنباط يكون النظر إلى ما يقع عليه موضوع الاستنباط أن يكون محيطاً بجميع أفراده وخصائص المستنبط دون إخراجه عنه تخصيصاً أو تخصّصاً فيكون من ضمن الشروط المعتبرة في إثبات كبرى الاستنباط أن يكون ناظراً إلى حال الشمولية الحقيقية لأفراد مستنبطه كما هو الحال عندما يكون الاستنباط بمؤدّى ظهور الوضعي للعموم الاستغراقي ان يكون جامعاً لعامّة أفراد العموم ولا يكون ناظراً إلى مقام الإخراج سواء كان بلسان الإخراج الموضوعي أو الحكمي، أو يكون نوع الاستنباط بمقام الظهور الوجوبي.

فلابدّ أن يكون الظهور مستوعباً لتمامية أفراد الوجوب في مثل ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]، أو في مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[2]، فإنّ مقتضى الاستنباط بمرآتية الظهور في الأمر

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

الوجوبي أن لا يكون في مقام الأمر الندبي وإنّما الظهور يقع محدّداً لموضوعه ويكون طارداً لأغياره.

وأمّا دور التحلية بعد فرض ثبوت موضوع التخلية وهو أن يكون موضوع الاستنباط قد أخذ بغطاء التنقيح لموضوعه من حيث الجهة الجنسية والنوعية والصنفية، وأن يكون له الصلاحية في إثبات لوازمه العرفية المنوطة بأصل الموضوع والبعد عن ساحة اللوازم العقلية التي لا يثبت بها لفعلية التحلية الاستنباطية إمّا بإناطتها بموضوعها أو حكمها ولوازمها الجعلية المنوطة بها دون أن يلتمس اللوازم الخارجة عنها تخصيصاً أو تخصّصاً.

ثمّ إنّ من جملة موارد التحلية في مجال الأمور الاستنباطية مراعاة الأكملية كالأشدية والأظهرية، والجهة الاستحبابية على نحو الأفضلية كأفضلية الصلاة جماعةً، أو إتيان الصلوات في أحد المساجد الثلاث (مكّة والمدينة والكوفة) بالقياس إلى الصلاة في مسجد القبيلة والسوق.

فتكون الجهة مأخوذة فيها على نحو التحلية بعد التخلية أن لا تقع الصلاة في مورد الغصبية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ ما يناط بدور التحلية من طرف الاستنباط بالقياس إلى المستنبط بأن يكون بمثابة التجرّد عن وجود المانع ورفع الضد، أو من نوع إضافة المعرِّف بالنظر إلى المعرَّف ليتمّ صدق تمامية الانطباق ثمّ يصل دور الاستنباط في سيره إلى مقام التحلية والوصول إلى مرتبة الكمال، كما هو الحال بالنسبة إلى مرحلة الوصول إلى مقام الأفضلية في أداء الواجب في إتيان الصلاة جماعة، أو إتيان الصلاة في مورد الأماكن المقدّسة كإتيان الصلاة في مسجد مكّة والمدينة

والكوفة وهي الارتقاء إلى الأفضلية، وهذا ما نصطلح عليه بدور التخلية بعد التحلية.

ويتمّ من خلال ذلك صدق انطباق الاستنباط بحسب سيره من عالم التجرّد إلى عالم الكمال، ولكن ما يتصوّر فيه ثبوت الإرادة في الجعل الاستنباطي، وهذا ممّا لا يمكن تطبيقه في مورد الذكاء الصناعي لعدم إمكانية إثبات التخلية في ابتداء سيره، كما إنّه فاقد لإمكانية التحلّي في مرتبة كماله.

٢٩٦ ـ استنباط العزل بعد الإضافة والإسناد

لا يخفى أنّ من جملة الضوابط الأصولية في عامّة المعرّفات الناظرة إلى علاقة المعرِّف مع المعرَّف عندما يتوجّه إلى مقام المعرفية أن يكون الأصل في مجرى الاستنباط الناظر إلى المستنبط على نحو التحديد والالتزام بشرط وحدة المجانسة وعدم ثبوت المغايرة بين الاستنباط والمستنبط، بأن تكون الوحدة إمّا جنسية أو نوعية أو صنفية حتّى تتمّ فيما بينهما الملائمة وإثبات العلاقة، ليتمّ فيما بينهما صحّة الاستدلال وثبوت النتيجة فيما بينهما، ويكون ثبوت الركيزة الأولى في وحدة الالتقاء القيام بطرد المغاير عن جنس المستنبط.

وهذا نظير ما يقوم عليه عنصر الاستنباط عندما يكون في مورد الأصل في الظهور لابدّ أن يخرج عن دائرة الأفراد المغايرة عن فصيلته، كما في صورة إدخال الأوامر الوجوبية تحت كلّ ما صدق عليه أمراً وجوبياً، وكذا في كلّ مورد ما ينطبق عليه حكماً وضعياً، كما في الشرطية والجزئية والمانعية فإنّ كلّ مفردة منها توجب إدخال ما ينطوي عليه ثبوت الأحكام الوضعية فتكون نظرة الاستنباط سواء كان بملاك الحكم التكليفي أو الوضعي ما يوجب تحديداً لمصاديقه وطارداً لأغياره.

وأمّا ما يتعلّق به الاستنباط في مورد الإضافة إلى مقام الإسناد إلى المسند إليه في مقام إثبات علاقة الاستنباط بالمستنبط بأن يثبت وجود أصل الاستنباط، ثمّ

الانتقال إلى المسند إليه بملاك عقد الحمل وهو ثبوت الحكم الذي يوجب ثبوت الحمل على الموضوع.

ففي فرض أخذ الأصل في مورد البراءة عندما يكون المورد فيها من نوع الشبهة الموضوعية يكون مورداً في التطبيق على جريان أصالة البراءة أو ما كان التردّد في مورد أطراف العلم الإجمالي يكون المورد بالرجوع في الإسناد إلى أصالة الاشتغال دون البراءة.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

فإنّ كلّ هذه الأمور ممّا يتصوّر في حركة الاستنباط أن يكون قائماً بين حركتين، أحدهما ثبوت العزل والفصل عن غير مجانسة حتّى يتمّ ثبوت الملائمة بين الاستنباط ومستنبطه.

٢٩٧ ـ استنباط المقسمي والقسمي والتقسيمي

من الملاحظ ان ما ينبعث في إطلاق الاستنباط ممّا يقع على ثلاثة ركائز:

١ ـ الاستنباط المقسمي.

٢ ـ الاستنباط القسمي.

٣ ـ الاستنباط التقسيمي.

فأمّا بيان الركيزة الأولى وهو الاستنباط المقسمي وهو ما يكون مجمعاً لشتات أفراد المقسم عند ملاحظة عنوانه الكلّي الجامع لمصاديقه كما هو الحال بالنسبة إلى عنوان طبيعي العلم الناظر إلى المعلوم التصوّري والتصديقي، أو بالنظر إلى كلّي الكلمة بالقياس إلى أفراد تقسيمها إلى الإسم والفعل والحرف، ويكون النظر إلى العنوان المقسمي بلحاظ أخذه عنواناً كلّياً جامعاً للأقسام يكون الاستنباط في مرحلة العنوان الأوّلي لما قبل التقسيم، ولكن في فرض ملاحظة المقسم إلى أقسامه يكون في حال الإضافة إلى التقسيم تكون الأقسام مأخوذة لما بعد التقسيم.

وأمّا بالنظر إلى الاستنباط القسمي وهو عندما يلحظ المقسم بقيد الناظرية إلى مقام التقسيم إلى أفراده، وهذا ما يصطلح عليه بلحاظ الماهية المقسمية لما بعد التقسيم ويطلق عليه باللابشرط القسمي لما بعد التقسيم.

وهذا كما مثّلنا لهما إمّا لخصوص تقسيم العلم إلى المعلوم التصوّري أو

التصديقي أو بالنظر إلى ملاحظة تقسيم الكلمة إلى أقسامها الثلاث وهي الإسم والفعل والحرف.

وأمّا بيان الاستنباط التقسيمي وهو ما أخذ في الاستنباط بنحو الإضافة بين المقسم والأقسام على نحو الجهة القيدية بمرتبة الفعلية دون الاقتضاء، ويكون النظر إلى ما بين المقسم والأقسام على نحو المرتبة العرضية تارةً، وإلى الطولية أخرى، ويكون الاختلاف بينهما بالرتبة أو ما نطلق عليهما بتعدّد الحيثيات.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث إنّ ما يبتني عليه موضوع طبيعي كلّي الاستنباط وهو ما أخذ فيه بملاك المقسم، وهو ما يقع تحت عنوان كبروي عام بما يشمل أفراد الأقسام، كما في صورة كلّي مقسم العلم والنظر إلى المعلوم التصوّري والتصديقي ثمّ الأخذ بمرحلة ملاحظة التقسيم ومنها التوجّه إلى فعلية التقسيم، وأنّ كلّ هذه المراتب لم تقع في مختزن الذكاء الصناعي.

٢٩٨ ـ استنباط الموازنة ما بين الحركتين الامتداديّتين

ما يترتّب على أخذ الاستنباط بالقياس إلى المستنبط عندما يكونان في دور الحركة بين خطّين طوليّين عموديّين، أو بين خطّين عرضيّين، أو بين خطّين متقاطعين، كلّ منهما يكشف عن ثبوت ضابطة الموازنة في ثبوت المساواة من حيث الامتداد ومن حيث العرضية أو من حيث الجهة التقاطعية، وإنّ حيثية الانتزاع تكون شاملة لهذه الموارد الاستنباطية بالقياس إلى موضوعاتها.

ويكون المحصّل من هذه الموازنة بين الحركات وإمكانية انتزاع السرعة النسبية الإضافية أو انتزاع السرعة البطيئة أو السرعة التدريجية أو السرعة في مقام الجهة العمودية أو الآفاقية يمكن أخذ ضابطة كلّية عنوانية في انتزاع الموازنة في جميع الحركات، ويكون الاستنباط مأخوذاً تحت كبرى عنوانية لطبيعي ثبوت الموازنة سواء كانت نسبة إضافية أو نسبة حقيقية.

ويتّضح من خلال تلك الضابطة الاستنباطية في الموازنة العنوانية سواء كانت بعنوان النسبة الإضافية أو الحقيقية أيضاً ممّا يمكن انتزاع كبرى ثالثة وهي ما نطلق عليها بالحركة الجوهرية فيما بين النسبتين، وينتزع منهما ضابطة علمية مهمة بأنّ ما بين الحركتين هل مرجعهما إلى الحركة التوقيفية ظاهراً، أو الرجوع إلى الحركة الانتقالية واقعاً، أو الحركة والتوقّف بما يحقّق بينهما نقطة الالتقاء؟ وهذا ممّا يمكن أن نطلق على كلّ منهما بالحركة التوسطية التحليلية أو البناء

على أنّ ما يحدث ما بين الحركتين هو ثبوت التوقّف بنسبة الموازنة وليس إلى ما بين الحركتين الفعليتين.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

كلّ هذه الموارد الاستنباطية في دور حركتها في الموازنة على اختلاف خطوطها الطولية والعمودية والعرضية، حيث يؤخذ في كلّ منهما موارد الالتقاء والمفارقة وملاحظة الموازنة وهذا ممّا يقع في موارد ثبوت الحركة الجوهرية وغيرها، وهي بعيدة عن مختزن الذكاء الصناعي لعدم إمكانية تصوّر مثل هذه الأبعاد في مخزونه إن قدّر له ذلك.

٢٩٩ ـ الاستنباط الخطفي

وهذا ما تعرضت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[٤].

والمراد من الخطفة بمفاد الاختلاس بالسرعة[٥]، والخطيف سرعة انجذاب السير وأخطف الحشا وهو فيما إذا كان منطوي الحشا[٦].

والمهم أنّ ما تقتضيه الصناعة في إمكانية انطباق كبرى الاستنباط على مورد الخطف في المجال الأصولي فيما بين الاستنباط والمستنبط، وذلك في صورة السرعة في إثبات العلاقة في الانتقال من الاستنباط إلى المستنبط كما في مورد

---

(١) سورة الصافّات: الآية ١٠.

(٢) سورة الحج: الآية ٣١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠.

(٤) سورة العنكبوت: الآية ٦٧.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن: ص٢٨٦.

(٦) مجمل اللغة: ص ٢٩٤.

التبادر إلى الحقيقة اللغوية أو الشرعية أو العرفية، فيوجب بذلك إتيان الحجّية بملاك الاستنباط الخطفي.

كما يمكن تصوّره في موارد ثبوت الظهور الأوّلي بالقياس إلى الظهور الثانوي أو ما يكون من موارده الانسباق الذهني البدوي الأوّلي، وهو ما يثبت الانصراف إلى المعقول الأوّلي دون التمسّك إلى المعقول الثانوي عند فرض عدم ثبوت قرينة صارفة على ذلك، وإلّا فبحسب المعقول الأوّلي ما يوجب ثبوت الانصراف في مثل التمسّك بالظهور البدوي أو الانسباق إلى المعنى الموضوع له أو التبادر بمجرّد إطلاق اللفظ، فإنّ الجميع ممّا يحقّق موضوعية صدق انطباق الاستنباط الخطفي في العلوق في عالم الذهن ويكون مورداً للاستجابة دون الرفض، ويثبت بذلك حجّته سواء كان ذلك في مورد الثبوت من حيث ملاكه الواقعي أو من حيث إثباته الدلالي.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

فإنّه لا يخفى أنّ مثل هذه الموارد التي تقع في متصوّر الاستنباط الخطفي بما يحقّق في مورد الإرادة الجعلية ممّا لا يمكن الوصول إلى مقام متصوّرات الذكاء الصناعي، حيث إنّه فاقد للإرادة تصوّراً وتصديقاً، وأنّ مجرّد التخزين في متصوّره إنّما هو مستند إلى غيره.

٣٠٠ ـ الاستنباط الزيغي

تطلق كلمة الزيغ بمعنى الميل عن الاستقامة، كما يطلق لفظ التزايغ بمؤدّى التمايل، أو زاغت الشمس عن طلوعها أي مالت.

وبذلك ورد في قوله تعالى: ﴿إِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[٣]، هكذا ورد في مفردات الراغب[٤].

وعليه فإنّ موضوع الاستنباط الزيغي عندما يكون مايلاً عن سير المستنبط، إمّا على نحو الانحراف الكلّي أو الميل بنحو الأمر الجزئي أو التبعيضي بناءً على مقتضى الأمر الترتيبي، وبذلك يكون البحث موجّهاً من خلال أنّ ما يثبت عليه الاستنباط في مورد الزيغ والميل عن مسيرته الأصولية إلى الخروج عن مقام عنوانه الأوّلي، كما في صورة توجّه الأمر إلى المأمور به الوجوبي.

ثمّ يرد الحكم بالميل إلى الانحراف عن مساره إلى الأمر الاستحبابي فيمكن أن

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ١٠.

(٢) سورة النجم: الآية ١٧.

(٣) سورة الصف: الآية ٥.

(٤) راجع: مفردات ألفاظ القرآن: ص٣٨٧.

يطلق على هذا النحو بالميل الاستنباطي الزيغي، وهو ما يقصد به الميل والانحراف إلى موضوع آخر يخالف الظهور الأوّلي فيكون بين ظهورين متعاكسين يكون الطرف منحرفاً عن الآخر بملاك الاستنباط الزيغي (الميلي ـ الانحرافي). هذا على مبنى عدم التمسّك بالمراتب الترتيبية فيما بين المرتبة بالإنشائية والمنجّزية والفعلية.

كما إنّه لا يلتئم الانحراف بمبنى القول بالوجود المشكّك في أصل طبيعي الأمر فإنّه لا مجال لانطباق الاستنباط الزيغي فيما بين موضوعاته.

كما يمكن أن ينطبق الاستنباط الزيغي في مجال مجيء الأمارة على الأصل العملي أو الميلي عن وجود الظنّ عند وجود القطع، أو الميل عن العلم الإجمالي عند ورود العلم التفصيلي، فإنّه ممّا يوجب الميل عن موضوعه حكماً أو موضوعاً.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

ويطلق عليه بالاستنباط الزيغي وهو الانحراف من استنباط إلى آخر كما في حال زيغي العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي، وهذا لا يمكن للذكاء الصناعي أن يقع في مرتبة الزيغ سواء كان في مرتبة الوقوع أو الإيقاع.

٣٠١ ـ الاستنباط الاستشرافي والاستشراقي

يمكن أن يقع الاستنباط تحت ضابطتين:

١ ـ الاستنباط الاستشرافي.

٢ ـ الاستنباط الاستشراقي.

أمّا بيان الاستنباط الاستشرافي فيراد به قيد الإشراف والمرافعة من قبل الاستنباط على المستنبط، ويكون دور الاستشراف إمّا على نحو الحكومة والنظارة من قبل الاستنباط على المستنبط بحيث لا يمكن له المؤثرية إلّا عندما يوجّه ناظرية الاستنباط إليه بنحو التصويب دون الإشراف المجرّد أو المراقبة الحضورية التقارنية.

وإنّما المعيارية في ثبوت الإشراف الاستنباطي أن يكون له التوجّه في إثبات قيدية الناظر للمنظور عليه بملاك الحكومة في التأثير والتأثّر من حيث السنخية ومن حيث السعة والتضييق ومن حيث الإطلاق والتقييد.

وأمّا البحث بما يخصّ مورد الاستنباط الاستشراقي وهو ما يخصّ فيه إضافة الموجود بالوجود بملاك التحديد الماهوي، وهذا ما عليه البناء بأصالة الوجود وتبعية الماهية للوجود بما عليه مذهب المشائين، دون الاتّجاه إلى مقالة مذهب الإشراقيين الذين يذهبون إلى أصالة الماهية وتبعية الوجود للماهية وهو الذي

عليه مذهب الإشراق السهروردي[١]، وإن كان المحرّر في البحث الفلسفي وجود مدرستين: أحدهما مدرسة اليونانيين القائلين بالمادّة وأنّ عامّة الموجودات منبعثة من وجود المادّة وأنّها المحور في المؤثرية في ناحية الخلق والإيجاد، بينما الاتّجاه المعاكس يرى أنّ المؤثرية لما هو الخالق للمادّة، وإنّما هي مخلوقة لإرادة حاكمة مؤثرة وهي الإرادة الإلهية العاقلة، وثانيهما المدرسة الشرقية وهي التي يذهب إليها الزرادشتية والفهلوية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

والذي يمكن البناء على كلّ من الاستنباط الاستشرافي أو الاستشراقي فإنّ ما عليه مفاد الأوّل ما أخذ فيه الإشراف من طرف الاستنباط على المستنبط على نحو المراقبة، وما كان بمفاد الثاني وهو ما أخذ الاستنباط على نحو الاستشراق وهو ما أخذ فيه بنحو إضافة الموجود بالموجود بملاك التحديد الماهوي، فإنّه على كلّ من الاتّجاهين، فإدخال الذكاء الصناعي فيهما ممّا لا قدرة له على معرفة المباني وإنّما عليه أن يطرق الباب ممّن له القدرة في معرفة تلك المباني.

---

(١) بداية الحكمة: ص ١٥.

٣٠٢ ـ الاستنباط الاقتداري التنفيذي في المستبطن

حيث يمرّ الاستنباط بمرحلتين:

١ ـ الاستنباط الاستبطاني النظري.

٢ ـ الاستنباط العملي الفعلي.

فأمّا ما يتعلّق بالاستبطان النظري وهو عندما تختزن المباني الاستنباطية إمّا على نحو المراتب الطولية في مقام استحضار الضوابط الأصولية وأخذها بمقام التدرّج فيما بين بعضها البعض بما توجب تناسب موضوعاتها وحيثياتها، وإمّا أن تكون في مقام العرضية عند فرض وجود تراكم المستبطنات وتلاحق بعضها مع البعض الآخر، إمّا بملاك الاجتماع في ملاك الحيثية التعليلية أو بملاك المقارنات على نحو الإرجاع فيها إلى الحيثية التقييدية، فتقع جهة الاستبطانات في مجال مختزنها في مقام الاستبطان والأمر النظري.

وأمّا بالنظر إلى الاستنباط في مجال الأمر العملي وذلك في فرض الخروج من عالم الكتمان والاستبطان إلى عالم التطبيق العملي، كما في أخذ الأصول بكلّ من قسميها اللفظي والعملي يلحظان بإضافتين: إحداهما بالنظر إلى مقام الحضور والتصوّر ويكون دورهما في مجال الكتمان والاستبطان، وثانيهما عند لحاظهما في مقام البروز في مجال العمل كما في أخذ ظهور الأمر لـ «أقم الصلاة» في مقام تطبيقها، أو عند أخذ الحديث «لا ضرر ولا ضرار» وحديث «الرفع» تارةً

بالنسبة إلى أصل موضوع كبراهما ويكون التوجّه إليهما على نحو الأمر النظري، ولكن في ظرف الأعمال عندما يقع المكلّف في مقام الحيرة والدخول في دائرة التكليف تجري كلّ من القواعد في حقّه ويكون في دور الأعمال وتجري في حقّه البراءة دون الاشتغال.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

بما أنّ للاستنباط عدّة نشئات، تارةً من حيث الكمون في دائرة المستبطن، وأخرى التوجّه نحو الاستحضار الذهني نحو التعرّف إلى الكبريات، وثالثة التوصّل إلى الاستنباط في مقام الفعلية وهو ما يقع في دور العمل، وهذا ممّا لا تحصل له في مختزن الذكاء الصناعي لخروجه عن تلك الضوابط المبنائية.

٣٠٣ ـ الاستنباط الألمعي الإشراقي

إنّ ما يقصد به الاستنباط الألمعي عند إشراقه على المستنبط عند مرحلة إبرازه وإخراجه من عالم الكمون والخفاء وعدم الظهور إلى عالم الكشف والإشراق بالوجود، ويمكن أن يوجّه الاستنباط في مجال اللمعان والإشراق إلى عدّة تصوّرات:

١ ـ اللمعان بملاك الظهور والإبانة.

٢ ـ اللمعان بملاك المكاشفة عن عدم التداخل.

٣ ـ اللمعان على نحو البروز الفعلي دون الكمون بمقام الاقتضاء.

٤ ـ اللمعان إلى المقام الاستبطاني الخفي.

٥ ـ اللمعان على نحو إظهار اللوازم البيّنة.

فأمّا الكلام في اللمعان بملاك الظهور والإبانة وهو ما يقصد به حال الخطف السريع في الظهور في الكشف عن المتعلّق سواء كان بغطاء لفظي بملاك المدلول المطابقي أو بنحو المدلول الالتزامي البيّن بالمعنى الأخص، فإنّه ممّا يوجب الإشراق في الدلالة على المعنى الموضوع له، كما في قولك: «طلعت الشمس وظهر القمر بنورانيّته».

وأمّا بالنسبة إلى اللمعان بملاك المكاشفة عن عدم التداخل وهو ما ثبت كون الاستنباط مثبتاً لمستنبطه دون الإدخال فيما بينه وبين الاستنباط من الواسطة في

العروض فيوجب بُعداً وفصلاً عن إثبات الصلة فيما بين الاستنباط والمستنبط.

وأمّا بيان اللمعان بمورد البروز الفعلي دون الكمون بمقام الاقتضاء كما لو أخذ الحكم في دور مقام الفعلية والمنجّزية بناء على تمامية المراتب في إثبات الحكم وعدم الاختلاف في الرتبة.

وعندئذٍ يحدث وجود لمعان وإضاءة فيما بين الاستنباط والمستنبط، ولا يكون هناك وجود الخفاء وعدم السترة.

وأمّا ما يتعلّق باللمعان المتحرّك إلى ناحية الاستبطان الخفي وهذا ما يتعلّق بمورد الانتقال من المعلوم إلى المجهول.

ثمّ بعد ذلك يمكن التحرّك من المجهول إلى المعلوم فيوجب حدوث اللمعان من المجهول إلى المعلوم.

وأمّا الكلام بما يتعلّق باللمعان فيما بين الانتقال من الدالّ إلى المدلول في مورد اللازم البيّن بالمعنى الأخص حيث يوجب الانتقال من اللازم إلى الملزوم لعدم الواسطة بخلاف البيّن بالمعنى الأعم.

فإنّه يوجب عدم ظهور اللمعان من اللازم إلى الملزوم لوجود الواسطة لكونها توجب بُعداً.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

فإنّ كلّ هذه المقامات في معرفة دور اللمعان وإثبات العلاقة فيما بين الاستنباط والمستنبط بأن يكون الاستنباط موجّهاً إلى المستنبط على نحو رفع الخفاء والوصول إلى دور الكاشفية على المستنبط، ولكن بالنسبة إلى ما يقع في مخزون الذكاء الصناعي فإنّه محتاج إلى رفع الحجب بواسطة الإرادة، بينما هو فاقد لها موضوعاً وحكماً.

٣٠٤ ـ الاستنباط التآكلّي الانقراضي والاستنباط القرضي

ممّا ينبغي الالتفات إليه أنّ الاستنباط يقع بين اتّجاهين:

١ ـ الاستنباط التآكلّي الانقراضي وهو ما يكون بمفاد الأمر العدمي.

٢ ـ الاستنباط القرضي وهو ما يكون بمفاد الأمر الإيجابي.

وإنّ الظاهر من دلالة كلّ منهما فإنّ القرآن الكريم يشير إلى كلّ منهما، فما يكون القرض بمفاد الأمر العدمي وهو ما يكون بمؤدّى ضرب من القطع. وسمّي قطع المكان وتجاوزه، قرضاً، كما سمّي قطعاً، وهذا ما دلّت عليه الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾[١]، أي تجوزهم وتدعمهم إلى الجانبين.

كما إنّه بالنسبة إلى مفاد الأمر الإيجابي وهو ما يدفع إلى الإنسان من المال بشرط ردّ بدله قرضاً، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[٢]، وهذا ما تعرّض إليه في مفردات الراغب[٣].

وعليه يكون النظر إلى مورد صدق انطباق الاستنباط سواء كان بمفاد القرض

---

(١) سورة الكهف: الآية ١٧.

(٢) سورة الحديد: الآية ١١.

(٣) راجع: مفردات ألفاظ القرآن: ص٦٦٦.

بمؤدّى الأمر العدمي كما في صورة ورود الخاص على العام يوجب انقراضاً، وكذا في مورد ورود التقييد على المطلق يوجد انقراضاً لأصل موضوع الإطلاق، أو ورود الناسخ على المنسوخ يوجب انقراضاً لأصل موضوع الحكم، أو ما يكون انقراضاً في الموضوع كما في الإخراج الموضوعي بمفاد التخصّص دون التخصيص فيكون من مصاديق الانقراض في الموضوع أيضاً.

وأمّا بيان الاستنباط القرضي الدعمي وهو ما يكون بمفاد الأمر الإيجابي، كما في صوره تعقّب الأمر بعد الأمر والظهور بعد الظهور أو الأظهر بعد الظهور، ويطلق على كلّ من هذه الأمور بالاستنباط الإيجابي القرضي دون الانقراضي.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث يتصوّر في الاستنباط التآكلي بما يوجب انقراضاً لغيره، كما في مورد الأظهر على الظاهر والمبيّن على المجمل والناسخ على المنسوخ والخاص على العام والمقيّد على المطلق فإنّ كلّ هذه الأمور ممّا توجب انقراضاً، بينما الذي يحدث من جانب الاستنباط القرضي وهو ما يحدث رفع موضوعية المقرض للمقرض عنه بالخروج التخصّصي، وهذا ممّا لا يتحصّل عليه الذكاء الصناعي في كلّ منهما لا من طرف الانقراض ولا من طرف القرض.

٣٠٥ ـ الاستنباط التداعوي بما يقابل الداعوي الاستعدادي

وهذا ما يتصوّر في مورد توارد الاستنباطين كلّ منهما يقعان في دور المعارضة الفعلية، كما في مورد توارد البراءة والاشتغال أو توارد الاستصحابين المتنافيين بحيث يصدق كلّ منهما في مقام الداعوية لنفي الطرف الآخر، فيوجب من خلال ثبوت التداعوية لكلّ منهما الفعلية بما ينافي الطرف الآخر، ويحصل بينهما المعاندة فيوجب التساقط ولا يمكن امتثالهما معاً بعد فرض منافاتهما وعدم إمكان اجتماعهما، كما في معارضة جريان استصحاب الطهارة واستصحاب النجاسة فيما بين كلّ من الاستصحابين المتنافيين، ولكن في فرض التساقط يكون المرجع بعد ذلك إلى جريان أصالة الطهارة.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط الداعوي الاستعدادي فينظر إليه على نحو الاقتضاء دون الفعلية، كما في مورد اقتضاء أصالة جريان البراءة أو اقتضاء أصالة الاشتغال أو الاقتضاء في إمكانية جريان أصالة الاستصحاب، فإنّ كلّ من هذه الأصول أخذت بمفاد الاستعداد والقابلية في إمكانية إثبات الداعوي لموردها، ولكنّها لا توجب تأثيراً عملياً على وظيفة المكلّف بعد فرض أنّه يريد العمل على محتوى أصالة كلّ مفردة من هذه الأصول.

وينتج من ذلك بقاء حيرته ويبقى في دور الانتظار للخروج عن عهدة التكليف، وإنّما المعتبر في إثبات كبرى الاستنباط الدعوي ان يثبت في حقّه فعلية

الاستنباط التداعوي العملي دون الاستنباط بمقام الاستعداد والاقتضاء والأمر النظري.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأخذ الاستنباط التداعوي ممّا يجعل لكلّ من طرفي الاستنباط والمستنبط الحصول على التفاعل الفاعلي، بخلاف ما عليه الاستنباط الداعوي حيث أخذت فيه المراتب الاستعدادية، وهذا ما يقع في مرحلة الاقتضاء كما في صورة توارد الأصول فيما بين أطراف العلم الإجمالي بمبنى الجامع دون الواقع فإنّه يؤخذ في كلّ طرف على نحو الاقتضاء دون الفعلية، وإنّ مثل هذا السير لا مورد للذكاء الصناعي التعرّف على مثل هذه الضوابط الأصولية المبنائية.

٣٠٦ ـ الاستنباط المترقّب الاستقبالي بما يقابل الحالي

من الموضوعات الاستنباطية ما يكون منها مترقّباً في الحصول على نحو الأمر الاستقبالي دون الاستنباط الآني، ومنها ما يكون أمراً حالياً، وعليه تقع بين محورين:

١ ـ الاستنباط الاستقبالي.

٢ ـ الاستنباط الفعلي الحالي.

فأمّا بيان الاستنباط الاستقبالي وهو ما يلحظ فيما بين الاستنباط والمستنبط ما يكون في مقام الاستقبال، كما هو الحال في جريان المشتق عندما يؤخذ فيه الجري على نحو الاستقبال، كما يقال: زيد ضارب، مستقبلاً، حيث أخذ في الجري الاشتقاقي على نحو الأمر الاستقبالي دون الأمر الفعلي.

وكذا في مورد جريان الاستصحاب بمبنى القول فيه على نحو الأمر الاستقبالي بناءً على تمامية المبنى في صحّة جريانه مستقبلاً، وأنّ الخلاف فيه بحسب مظانّه بأنّ المشتق هل يجري في خصوص من تلبّس أو الأعم من ذلك.

وأمّا الاستنباط الحالي وهو ما يقصد به الجري على نحو الفعلية كما في مورد الأمر بإتيان الصلاة في وقتها، أو الأمر بمقتضى الفورية دون التراخي، أو إجراء المستوفي في مورد التلبّس بالمبدأ فعلاً، فإن كلّ هذه الأمور أخذت الاستنباط بملاك الفعلية دون الإرجاع فيه إلى الأمر الاستقبالي، فإذا أجري الاستنباط بما يخالف مستنبطه من الحالية إلى الاستقبالية أو العكس فلا يكون الاستنباط

حجّة ولا يمكن الأخذ به لعدم ترتّب الثمرة الفقهية على مورده لعدم ثبوت الغرض الذي أخذ في مقام سوقه أن يكون معتبراً، وإنّما يكون مخالفاً لما عليه الواسطة في مقام الإثبات.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

بما عليه اقتضاء الاستنباط إمّا على نحو الأمر الاستقبالي أو ما يكون بمورد الحالية أو الأعم منهما، فإذا حصل ما يوجب الخلاف في الرجوع إلى أيّ مبنى يمكن الالتزام به وعدمه فإنّه بحسب الضابطة الأصولية ممّا يمكن الرجوع إلى الأعم من المتلبّس والمنقضي، ولكن ما يعاكس هذا الاتّجاه فإنّه مبنيّ على خصوص المتلبّس وهو المختار لدينا في مجاله الأصولي، وما يتّجه إليه الذكاء الصناعي لا يمكنه البناء على كلّ منهما لاختلاف المباني في مخزونه.

٣٠٧ ـ الاستنباط الاستقطابي بما يقابل التبعيضي

لأنّ ما يبتني عليه الاستنباط الاستقطابي تناول جميع ما يحتمله الاستنباط في إرجاع جميع أفراد المستنبط، ويكون تحت دائرة قطبيّته وإدخاله في مركزيّته، وهذا نظير ما يتوجّه إليه العموم في شموليّته لجميع أفراد مدخوله، ويكون داخلاً تحت غطائه المحوري.

كما إنّ ما يراد بالاستنباط التبعيضي، ما أخذ فيه إدخال مفردات الاستنباط على نحو التعاقب، كما يتصوّر بمورد الأصول الاختيارية المأخوذة على نحو الأمور البدلية بحيث ينظر إلى بعضها بنحو الإدخال تارةً وبالإخراج أخرى، دون النظر إلى إدخالها بملاك عرضي وإنّما كان إدخالها بملاك طولي. وسواء كان الإدخال في الواجب البدلي مأخوذاً بمناط الواجب التخييري الشرعي على نحو الواجب التخييري العقلي الذي أخذ بمجموع أفراده على نحو الوحدة في المناط النوعي فإنّ الاستنباط التبعيضي ممّا ينطبق عليه حكماً وموضوعاً.

وعندئذٍ تصبح لدينا قاعدتين استنباطيتين، إحداهما ناظرة إلى الاستقطاب لجميع مفردات مدخول الاستنباط ويكون داخلاً تحت كبرى عنوانه الثبوتية أو الإثباتية، كما في حال توجّه الحكم على العموم الاستغراقي الشامل لجميع أفراد مدخوله دون خروج بعض الأفراد عنهم لا من حيث الحكم ولا من حيث الموضوع، وتكون المحورية في انطباق كلّي العموم على جميع مفرداته، ولكن ما يخصّ بمورد الاستنباط التبعيضي ما أخذ فيه الاستقطاع بملاك التبعيض لأفراد

مدخول الاستنباط ويكون النظر إليه بدواً إلى الاستنباط التبعيضي بملاك الموضوعية دون الطريقية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ ما يقتضيه مفهوم كبرى الاستقطاب إمّا للإرجاع فيه إلى الكبريات الكلّية بما تقع واسطة في الإثبات، وإمّا بالنظر إلى مقام أخذ الحكم مستوعباً لتمام أفراد الموضوع، كما في صورة توجّه الأمر باعطاء كلّ فقير مؤمن، حيث قصد الشمول لتمامية أفراده، وهذا بخلاف ما يقابلهما بكون الاستنباط ناظراً إلى بعض الأفراد ولكن على نحو الإرادة في الجعل، وفي كلّ من هذين الأمرين ممّا لا يقع في مخزون الذكاء الصناعي بحسب إمكان جعله الأوّلي وإنّما مفتقر إلى الإرادة من قبل غيره، وإنّما الحجّية لابدّ أن تقع من قبله بالعنوان الأوّلي.

٣٠٨ ـ الاستنباط التفويضي المطلق أو المقيّد

إذ ما يتعرّض إليه في مباحث الأوامر والنواهي ثلاث موضوعات أصولية قائمة على الأمور العقائدية:

١ ـ مبحث الجبر.

٢ ـ مبحث الاختيار.

٣ ـ مبحث التفويض.

ولكن يمكن أن يلحق بهذه المباحث مبحثاً مهمّاً وهو ما يتعلّق بالاعتدال، وعليه تقع المباحث التي يمكن أن يتعرّض إليها مرتسمة بأربعة أمور:

أمّا ما يتعلّق بمورد مبحث الجبر وهو عندما يرد كلّ من الأمر والنهي من قبل المولى وهو الأمر الحقيقي ممّا يكون فيه موضوعية الجبر دون الاختيار، وعليه يكون المكلّف مسلوب الإرادة سواء كان في إطار تكويني أو تشريعي، وهذه النظرية للمجبرة.

وأمّا بالنظر إلى مبحث الاختيار وهو ما يتصوّر في حال المكلّف وجود العلم والقدرة والإرادة ويكون في صورة اجتماع هذه الركائز ممّا يستولد منها العنصر الرابع وهو الاختيار، ولا يكون الاختيار في عرض هذه الأمور الثلاثة كما يختلج عند بعض الأصوليّين.

وأمّا بيان التفويض ويقصد به أن يكون المكلّف مختاراً على نحو مطلق، وهذا

ممّا لا يمكن الالتزام به ثبوتاً ولا إثباتاً لأنّه يستلزم من ثبوته تعطيل الواجب من حيث التكوين. كما يلزم من ذلك ثبوت التعطيل في التشريع أيضاً، وهما باطلان حكماً وموضوعاً.

وإنّما الوارد عن أهل البيت عليهم السلام في الأمر الرابع وهو «لا جبر ولا تفويض، بل أمر بين أمرين»[1]، وهذا ممّا يثبت العدل وعدم ثبوت الجبر لاستلزامه نفي الرسالات وعدم توجّه الثواب والعقاب.

كما إنّه لا مجال لثبوت التفويض لاستلزامه تعطيل الواجب تكويناً وتشريعاً، وكلاهما باطلان.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعندئذٍ يكون ثبوت الاستنباط التفويضي المطلق والمقيّد يمكن توليد نظرية الاعتدال من بين المطلق والمقيّد، وأنّه لا جبر ولا تفويض، وهذا المحصّل ممّا لا يمكن للذكاء الصناعي إدراكه.

---

(١) التوحيد (للصدوق): ص ٢٠٦.

٣٠٩ ـ الاستنباط بملاك التزاحم أو التعارض

وهذا ما تعرّضنا إليه في موسوعتنا «دراسات أصولية»[١]، وإنّما نشير إليها على نحو الجهة الإجمالية للإشارة إليها بنحو الخطوط العريضة.

فأمّا ما يتعلّق بملاك التزاحم وهو ما يقصد به عند توارد الملاكين كما في مورد توجّه الأمر والنهي فإنّ لكلّ منهما ملاك مستقل يوجب من ثبوت أحدهما مزاحمة الطرف الآخر ما لم يكن لأحدهما الأقوائية في الملاك فيوجب تقديم أحدهما على الآخر.

وتعرّض السيّد الأستاذ البجنوردي قدس سره إلى تعدّد المقتضي في طرفي التزاحم، إذ في كلّ من المتزاحمين يوجب الاقتضاء في كلّ منهما بخلاف التعارض، فإنّ المقتضي والملاك يوجب لأحد المتعارضين من غير تعيين[٢].

كما إنّ ما عليه اتّجاه المحقّق النائيني قدس سره أنّ التزاحم يقع في إطار الملاكين أو الامتثالين، والتعارض يقع في إطار الجعل والتشريع ولا يمكن جعل تشريعين في آنٍ واحد على نحو الفعلية في كلّ منهما[٣]، وهذا ما عليه اتّجاه صاحب

---

(١) راجع: دراسات أصولية: ج ١٤، ص ٣٢٤ ـ ٣٢٧.

(٢) راجع: منتهى الأصول: ج٢، ص ٧١٢.

(٣) فوائد الأصول: ج ٤، ص ٧٠٤.

الكفاية قدس سره[١].

ومن جمله المباحث التي يتعرّض إليها إطلاق التزاحم على التعارض وذلك لصدقه على تزاحم الأحكام في مقام الامتثال، كما في حال توجّه الحكم على المكلّف بتكليفين أحدهما منوط بمخالفة الآخر، وذلك في صورة ما لو كان المكلّف عاجزاً عن أداء الواجب كإنقاذ الغريق الأوّل الأهم أو إنقاذ الغريق الثاني المهم وكما في صورة الدوران بين إنقاذ ولده أو ولد جيرانه فيكون من نوع الدوران بين الأهم والمهم.

ويكون إطلاق التزاحم بما يشمل التعارض في مثل هذا المورد كما توجّه بأنّه لا تنافي بين الدليلين في مورد التزاحم بخلاف التعارض فإنّه ممّا يتحقّق بمورده التنافي فيما بين المدلولين أو فيما بين الدالّين الناظرين إلى المدلولين، والمرجع في المتزاحمين الرجوع إلى التخيير فيما بين الملاكين.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

ممّا تعرّضنا إلى مثل هذا العنوان سابقاً بإضافة الدخول والإدخال فيهما وعدمهما، وإنّما نتعرّض هنا إلى عدم الإضافة وإنّ المحورية في البناء على عدم إمكانية أخذ الذكاء الصناعي في موضوعهما لعدم إمكان الجعل في مخزون الذكاء الصناعي.

---

(١) راجع: كفاية الأصول: ص ٤٣٧.

٣١٠ ـ الاستنباط الميلي القريب أو البعيد أو ما بينهما

يمكن أن يتصوّر وقوع الاستنباط على ثلاثة مراتب:

١ ـ الاستنباط الميلي القريب.

٢ ـ الاستنباط البعيد.

٣ ـ الاستنباط المتوسّط فيما بين القريب والبعيد.

فأمّا البحث عن الاستنباط الميلي القريب فيراد به الاختلاف في الرتبة، إمّا بلحاظ الموضوع أو الحكم أو النسبة فيما بينهما، فهذه ممّا يمكن أن نتصوّرها ممّا تقع على مراتب:

فأمّا بالنسبة إلى الاستنباط الميلي القريب بما يختصّ بمورد الموضوع فإنّه ممّا يتعلّق بمورد علاقة الاستنباط بالمستنبط بأن يكون الاستنباط متعلّقاً بموضوعه لتمامية صحّة الإسناد إليه أو بالرجوع فيه إلى متعلّق المتعلّق، كما هو الحال بالنظر إلى علاقة الشرط بالموضوع أو الصفة للموصوف أو الإضافة للمضاف إليه، فإنّ الجميع أخذ بمفاد الاستنباط الميلي القريب أو ما هو المستند إلى متعلّق المتعلّق.

وأمّا ما يختصّ بالاستنباط إلى البعيد وهو ما كان النظر إلى مجيء الاستنباط مستنداً إلى الواسطة في العروض، كما في مورد التمسّك بالظهور بواسطة القرينة أو دخول الاستنباط في الموضوعات المشتركة اللفظية التي تحتاج في تشخيص

إحدى موضوعاتها بواسطة القرينة للكشف عن إحدى الموضوعات عن غيرها، أو ما يقع في مورد الاستنباط المجمل بما يقابل المبيّن فيكون بعيداً عن الاستنباط القريب.

وأمّا ما يتعلّق بالاستنباط المتوسّط وهو عندما يقع على نحو النسب الإضافية دون النسب الحقيقية، كما هو الحال فيما بين نسب الجوهر النامي، والنامي إلى الحيوان، والحيوان إلى الإنسان، فكلّ ما وقع فيما بين الحدّين البعيد والقريب يكون استنباطاً توسّطياً.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وبذلك يكون المتصوّر في إثبات الميل على أنواعه، ويكون توجّه مراتبه بداعي الجعل التصوّري، وهذا لا يقع مختزن الذكاء الصناعي فضلاً عن عدم إمكان إدراكه لفقدانه لهذه الأمور ما لم يستند إلى المتصوّر الإدراكي.

٣١١ ـ الاستنباط بمفاد الانحناء أو الانكسار أو التعرّج

هذه عدّة تصوّرات ممّا تقع في متصوّر الاستنباط ويكون على الأنحاء الآتية:

١ ـ الاستنباط الانحنائي.

٢ ـ الاستنباط الانكساري.

٣ ـ الاستنباط التعرّجي.

ربّما يقال أنّ مثل هذه التصوّرات الثلاثة منوطة في الاستنباط المقولي ولا تسري إلى الاستنباط بمورد الماهية والاعتبار الجعلي.

وعليه يكون البحث الاستنباطي منحصراً في دائرة حصرية وليس عامّاً لطبيعي الاستنباط الذي يبحث عنه بحسب مقتضى عنوانه الأوّلي.

ولكن حيث تقرّر في مباحثنا الأصولية التي أشرنا إليها في الكتب الأصولية في «الدراسات الأصولية» وكذا في «الصور العلمية» وأيضاً في مؤلَّفنا «نقد المذهب التجريبي» إمكانية أخذ موضوعية الاستقراء بملاك الإرجاع فيه إلى الاستنباط.

وعليه يمكن أخذ موضوعنا هنا في محور الاستنباط الانحنائي والانكسار الضوئي والتعرّج بما هي قابلة للإرجاع فيها إلى كبرى الانتزاع العنواني العام دون الإرجاع فيه إلى الإرجاع المعنوني الخاص. وعندئذٍ يصلح مثل هذا النوع الاستنباطي الانحنائي أو الانكساري أو التعرّجي إلى الدخول في دائرة الاستنباط

العنواني الانتزاعي العنواني الكلّي، ويكون الاستنباط مورداً للتعرّج والالتواء ما بين الاستنباط إلى مستنبط آخر بحسب مواردهما واختلاف متعلّقاتهما، كما يمثّل في مورد أخذ الظهور في الوجوب الأمري كمثل: أقم الصلاة جماعةً بإمامة إمام عادل. فإذا عرض على الإمام وجود ناقض أو إغماء فيوجب عدم استقامة الصلاة جماعة وينهدم صرحها إلى الفرادى ما لم يعتدّ بإمام آخر فيوجب تعرّجاً في ظاهر الصلاة إلى جماعة إلى أمر انفرادي، ويكون ذلك بملاك الاستنباط المتعرّج وحصول الانكسار في أصل موضوعية الأمر بالصلاة جماعة.

كما يصدق على الأمر الصلاتي جماعة إلى الفرادى على نحو الاستنباط الانحنائي فينظر إلى الاستنباط بحيثيّتين: الأولى بملاك الانحناء، والأخرى بملاك التعرّج، كما يصدق عليه بالاستنباط الانكساري.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

فإنّ كلّ هذه المتصوّرات الاستنباطية على اختلاف أنحائها من الانحنائية أو الانكسارية أو التعرّجية فإنّها مستندة إلى الإرادة الجعلية، وبالنسبة إلى الذكاء الصناعي فإنّه فاقد لها موضوعاً، وإنّما يحتاج إلى المختزن من غيره ولا تكون مستندة إليها حقيقة.

٣١٢ ـ الاستنباط الهطولي أو التقطيري

ربّما تغيب عن ذهن المستنبط هذه المصطلحات الناظرة إلى الموضوعات الخارجية ولكن كما عليه مسلكنا بإمكانية الإرجاع فيها إلى الأمر الانتزاعي بملاك الأمر العنواني العام دون الخاص، ولاسيما على مبنى أخذ العناوين الانتزاعية بملاك الأمر التصوّري العنواني على نحو الصور العلمية، فيمكن أن تلحظ بحيثيّتين: الأولى الإرجاع فيها إلى الأمر المقولي، والثانية إلى الأمر الواقعي بملاك العنوان الكلّي.

وعندئذٍ يكون المورد أنّ ما يقصد من الاستنباط الهطولي عند توارده تصوّر الهطول المتدافق على مورد المستنبط أن يكون على نحو التدافع المتواصل في حمل المستنبط كتوالي الظهورات الأوّلية على الموضوع المستنبط فيحدث وجود تراكم في أقوائية المبنى والبناء، كما في مثل تكرار الأوامر أو النواهي بملاك عنوانهما الأوّلي، فإنّه ممّا يثبت التأكّد في كلّ منهما، وهذا بخلاف ما لو كان الأخذ بظهور الأمر الإقراري، فإنّ ظهور كلّ منهما يوجب التأسيس دون التأكيد فتوارد الهطول الإقراري يوجب التأسيس ولكن في توارد الهطول الانشائي أو الاختياري يوجب التأكيد.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط التقطيري التجزيئي وهو ما أخذ في الاستنباط عندئذ كتوارده وتقاطره يكون بملاك التقاطع الانفصالي فيؤخذ في كلّ مفردة في

حال نزول الاستنباط منعزلاً عن الآخر ولا يكون موجباً للالتحام بعضه مع البعض الآخر، وإنّما يكون بينهما بملاك الجهة الانفعالية دون الجهة الاتصالية، وعليه عند نزول الاستنباط وحمله على المستنبط يوجب العزلة دون الالتحاق بنحو الوحدة.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ من شؤون الهطول أو التقطير مرجعهما إلى الأمور المقولية، ولكن كما أشرنا بإمكانية إرجاعهما إلى الأمور العنوانية الكلّية.

ففي فرض الإرجاع فيهما إلى الأمور الانتزاعية الكلّية بمبنى إرجاع الاستقراء إلى الاستنباط بملاك عنوانه الانتزاعي، وهذا ممّا لا يمكن أن يرد في مختزن الذكاء الصناعي لعدم قدرته على الاستيعاب والدخول في مثل هذه الموضوعات.

٣١٣ ـ الاستنباط بمفاد اللصق والرتق والفتق

ما يستظهر من الاستنباط الوقوع على عدّة وجوه:

١ ـ الاستنباط اللصقي.

٢ ـ الاستنباط الرتقي.

٣ ـ الاستنباط بمفاد الفتق.

فأمّا دور الاستنباط الإلصاقي ويقصد به حال التماس والمباشرة بين الاستنباط والمستنبط بملاك الواسطة في الثبوت دون الواسطة في العروض وهذا ما يعكس ثبوت المؤثرية.

كما هو الحال في حمل الموضوعات الأصولية على أصل علم الأصول بنحو الواسطة في الثبوت دون العروض بحيث لا تكون بينهما واسطة غريبة وإنّما تكون جهة العوارض بينهما ذاتية وهذا ما يسمى بالاستنباط الالصاقي المباشر فيما بين الاستنباط والمستنبط.

ولذا أطلق علم الأصول على المسائل أي بلا واسطة في العروض.

كما إنّ المراد بالاستنباط الرتقي وهو عندما يكون بين الاستنباط والمستنبط بما يحتاج إلى الدعم في إثبات الحجّية، ويكون مجيء الأصل الثاني موجباً لرتق الأصل الأوّلي كما في صورة النظر إلى الاستصحاب ودعمه بالأمارة لإثبات حجّيته، وهذا ما يسمّى بالاستنباط الرتقي أو ما يطلق عليه بالاستنباط الدعمي.

وأمّا بيان الاستنباط بمفاد الفتق كما في مورد كون الشبهة حكمية أو موضوعية، وكان المورد مجرى أصالة الاشتغال والبناء على التمسّك بالواقع دون الجامع، ثمّ يأتي علم تفصيلي يوجب فتق ما عليه منجّزية العلم الإجمالي بملاك الواقع فيرد على المعلوم بالإجمال الحمل عليه بواسطة العلم التفصيلي فيوجب في الاستنباط حصول الرتق، وإن كان بحسب الاتّجاه المعاكس في مبنى العلم الإجمالي على نحو الجامع فإنّه ممّا يلزم منه ثبوت الفتق دون الرتق.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

ويكون من خلال ثبوت الاستنباط إمّا على نحو اللصق أو الرتق أو الفتق.

ويكون الاختلاف فيما بينها بحسب المباني عند ملاحظة الكبريات إلى صغرياتها عندما تكون الكبريات بمقام جعلها في الإرجاع فيها إلى الوسطية في مقام الإثبات، وهذا ما بالنظر إلى الذكاء الصناعي يحتاج إلى إرادة في مقام الجعل وهو فاقد له من حيث مفاد كان التامّة فضلاً عن مقام كان الناقصة.

٣١٤ ـ الاستنباط المقامي والأحوالي والإيمائي

حيث يمكن التعرّف على الاستنباط من خلال علاقته بالمستنبط، ويتصوّر على أنحاء ثلاثة:

١ ـ الاستنباط المقامي.

٢ ـ الاستنباط الأحوالي.

٣ ـ الاستنباط الإيمائي.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط المقامي إذا قدّر التردّد في موارد الاستنباط على عدّة موضوعات، إمّا بملاك الشبهة الحكمية أو الموضوعية وتردّد الأمر في كلّ منهما، فإنّ التعرّف على واحد منهما يكون بمورد الاستعانة بوجود القرينة في تشخيص أحد الاستنباطين، إمّا بالرجوع إلى مورد الشبهة الحكمية أو الموضوعية، فإذا أخذت القرينة مسوقة في ضمن الخطاب وبذلك توجب انصرافاً إلى المستنبط المحدّد بوجود القرينة في ضمن الكلام كالحكم بطهارة وجه الأرض، إمّا بطريقة التراب أو الرمل أو الصخر عندما يكون صلداً متماسكاً، فإطلاق وجه الأرض يكون عنواناً عامّاً لإطلاق شمول كلّي وجه الأرض، ويكون التمسّك بواسطة القرينة المحدّدة لانطباق وجه الأرض بما يشمل الجميع دون الاختصاص بالحمل على بعض المصاديق.

كما إنّ المراد من الاستنباط الأحوالي وهو ما يقتضيه معرفة علاقة الاستنباط

بالمستنبط أن يكون التعرّف عليه بواسطة مقتضى الحال أو ما تقتضيه وحدة السياق في البيان فيوجب عطف الاستنباط على المستنبط كما في عطف العام على الخاص أو عطف المطلق على المقيّد أو حمل المجمل على المبيّن ونحوها، وذلك بالنظر إلى علاقة الاستنباط فيما بينه وبين المستنبط.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الإيماء وهو الإشارة لما بين الاستنباط والمستنبط فيكون موجباً للكشف عن وجود الصلة فيما بين الإشارة والمشار اليه.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

كلّ هذه المباني الاستنباطية من المقامي أو الأحوالي أو الإيمائي فإنّها ممّا توجب على المستنبط أن يوقع كلّ مورد استنباطي بما تحدّده الضابطة الكبروية عنده، بحيث لا يجعل أحدها في مورد الآخر وإنّما ينظر لكلّ واحدة بموردها، ومثل هذه الموارد في تتبّع الخصوصيات لا يمكن للذكاء الصناعي التعرّف عليها.

٣١٥ ـ الاستبناط بمسار الحكمة والتدبير والتعقّل

إذ الاستنباط ممّا يمكن أن يتصوّر على عدّة أنحاء:

١ ـ الاستنباط بمسار الحكمة.

٢ ـ الاستنباط على نحو التدبير.

٣ ـ الاستنباط بملاك التعقل.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط بمسار الحكمة وهو عندما يتوجّه الاستنباط نحو مستنبطه، وذلك عندما يكون هناك وجود مستبطن في محورية الاستنباط أن يكون ناشئاً عن معرفة العلل وإثبات العلاقة بين الاستنباط والمستنبط وتكون جهة العلّة إمّا بالإرجاع فيها إلى الأمور المقولية وهي الأمور التكونية الخارجية أو حيثية الموجود الخارجي كالفوقية والتحتية ونحوهما، وإمّا للإرجاع إلى الأمور الواقعية وهي الناظرة إلى معرفة الحقائق الماهوية القائمة على معرفة علاقة الجنس بالفصل أو للإرجاع في الحكمة إلى الأمور الجعلية الاعتبارية، ويكون مسار الاستنباط قائماً على الركائز الثلاثة.

والمهم أنّ ما يقصد من الحكمة إمّا بحسب المفهوم الفلسفي أو الحكمة بحسب المنظور اللغوي، وقد ورد في بيانها أنّها تقع بمفاد الإتقان في العمل كما يقال: حكمت السفينة وأحكمتها، أي بما أوجب فيها الإتقان في العمل، وبذلك ورد في

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾[٤].

فالحكمة إمّا أن يراد بها معرفه علم القرآن أو ما يراد بها الإتقان والتدبّر.

وأمّا بيان التدبّر والتدبير والمقصود منه التفكّر في دبر الأمور[٥]، قال تعالى: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾[٦] ويقصد بها الملائكة المدبّرة أمرها.

وعليه يكون مؤدّى التدبير أن يراد به الحصول على التفكير بملاك المدلول التصوّري أو التصديقي.

وأمّا المراد من التعقّل وهو المراد به التفكّر والتدبّر في معرفه العلم، كما يعبّر عن القوّة بالفصل، وبذلك ورد في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾[٧].

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ من المعلوم أنّ ما يرد في دائرة الاستنباط إمّا للإرجاع فيه إلى الحكمة، وذلك عندما يؤخذ فيه معرفة العلل الواقعية على اختلاف موارد منشئها من

---

(١) سورة لقمان: الآية ١٢.

(٢) سورة القمر: الآية ٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٩.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٤.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن: ص ٣٠٧.

(٦) سورة النازعات: الآية ٥.

(٧) سورة العنكبوت: الآية ٤٣.

حيث الأمور المقولية أو الماهوية والجعلية، أو كان دور الاستنباط في مقام التدبّر والتدبير، إذ ما يتعلّق بمورد التدبّر الحصول على أصل التفكير، وبالنسبة إلى التدبير هو ممارسة صناعة الأعمال دون رعاية حسن مجاري الأمور على أحسن وجه، ولكن ما يلتمسه الذكاء الصناعي لا محصّل له على مثل هذه الأمور وإنّما يقع في صدد طرق الأبواب ليتعرّف عن مثل هذه الأمور ممّن له القدرة، وهو الذي ينقدح لدى القوّة العاقلة دون من كان فاقداً لها.

٣١٦ ـ الاستنباط الاهتزازي والمحوري واللولبي والدائري

يمكن أن يتصوّر الاستنباط على عدّة أمور:

١ ـ الاستنباط الاهتزازي.

٢ ـ الاستنباط المحوري.

٣ ـ الاستنباط اللولبي.

٤ ـ الاستنباط الدائري.

فأمّا بيان الاستنباط الاهتزازي وهو ما يتعلّق بمورد الشك والتردّد إمّا من جانب الحكم أو الموضوع، أو النسبة عند احتمالية الإرجاع فيها إلى المنتسب وعدمه، فإنّ كلّ ما يؤخذ في ناحية التردّد لكلّ من هذه الأمور يمكن أن نطلق عليه بالاستنباط الاهتزازي لعدم ثبوت الاستقرار فيما بين الاستنباط والمستنبط للكشف عن عدم ثبوت الاستقرار أو كان في مورد الاستنباط التدريجي أو في مورد العلم الإجمالي التدريجي.

وأمّا ما يخصّ الاستنباط المحوري وهو القائم على الركنية، كما في مورد الاستنباط بمورد الاستصحاب هل بالرجوع إلى اليقين أو المتيقّن أو إلى الشكّ أو إلى المشكوك، وإن كان المستقرّ لدينا في حجّية الاستصحاب على اليقين السابق والشكّ اللاحق فالمحورية في الاستصحاب قائمة على اليقين دون المتيقّن، كما إنّ ما يقوم عليه موضوع الاستنباط في مورد القطع في إثبات الركنية بملاك

الموضوعية دون الطريقية.

وأمّا بالنظر إلى الاستنباط اللولبي وهو ما يقصد منه كون علاقة الاستنباط بالمستنبط بنحو الالتفاف والطرد دون الأخذ به بمناظر اللفّ والنشر، وهذا ما يعكس حالة الاستنباط في مساره على الجهة اللولبية الدائرية غير المستقرّة من حيث منتهاها بما يكون فيما بين المبدأ والمنتهى عدم الثبات، بخلاف اللفّ والنشر أخذ فيما بينهما الثبات من حيث المبدأ والمنتهى.

وأمّا المراد من الاستنباط الدائري وليس بنحو الأمر الدوري، وهو ما يكون بمرحلة التحرّك في دائرة الجهة الفلكية بحيث لا يكون وجود تداخل في الدوائر الفلكية، سواء كان الاستنباط من نوع الألفاظ أو الأصول العملية أو كان في مورد الأمور الاحتمالية غير المستقرّة من حيث المبدأ والمنتهى أو كما في حال الجهة التردّدية في المقامات المحتملة.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

فإنّه بعد ثبوت موارد الاستنباط وأنواعه الاهتزازي والمحوري واللولبي والدائري، وأنّ كلّ واحد منها مستند إلى الاستنباطات الجعلية، وهذا ممّا لا يقع في مدركات الذكاء الصناعي وإنّما محتاج إلى من يدعمه في الاختزان من حيث المبدأ أو المنتهى.

٣١٧ ـ الاستنباط بمورد التمايل ما بين النوع والجنس

لأنّ ما يقصد بوجود الاستنباط التمايلي إذا كان قائماً على ثبوت الماهية عندما تكون مؤلّفة من الجنس والنوع، فالضابطة التي توجب الربط فيما بين الجنس والنوع بأن تكون الواسطة ثبوتية بحيث تحقّق الربط بين الطرفين وتكون تلك الواسطة مجمعاً فيما بين مرتبة استعداد الشيء وفعلية الشيء.

وذلك عندما تكون هناك نقطة التقاء إمّا بملاك توأمي أو بملاك تقويمي بما يوجب الدخالة فيما بين المرتبتين، ولنطلق على تلك الضابطة وهي الرابطة بالفصل الحقيقي الذي يثبت فعلية ثبوت الانتساب فيما بين الجنس والنوع بواسطة الفصل، وهو الذي يكشف عن حقيقة المقوّمية بملاك الدخالة ما بين المرتبتين دون أخذ الفصل أداةً لتوارد المرتبتين على نحو المقارنة التوأمية، وإنّما يكون دور الفصل عندما يؤتى به لأجل إثبات الرابطة بملاك المقوّمية بأن يكون جزء العلّة في المؤثّرية، وهذا ممّا لابدّ من الالتفات حوله.

وإنّما أطلقنا ثبوت الاستنباط بمورد التمايل ما بين النوع والجنس على نحو إثبات حقيقة الصلة من طرف الاستنباط للمستنبط بأن يكون المؤثّر في وجود التمايل بأن يوجد ثبوت الصلة الحقيقية بين النوع والجنس بواسطة الفصل الحقيقي دون مجرّد الإرجاع إلى الخواص والآثار القريبة من طرف الاستنباط للمستنبط، فإنّ ذلك لا يحقّق الإرادة الحقيقية فيما بين المرتبتين.

وإنّما لابدّ من الوصول إلى البعد الحقيقي وهو الحصول على الميل بملاك الحمل دون مجرّد العروض الناشئ عن طريق الواسطة في العروض فإنّه لا يحقّق الغاية المطلوبة التي تكون مورد إثبات الميل الجنسي والميل النوعي عند وجود الواسطة الحقيقية في مقام الثبوت أوّلاً، ثمّ التوجّه إلى الواسطة في مقام الإثبات لتتمّ به نظرية الميل الحقيقي دون مجرّد الميل التقارني، أو ما يطلق عليه بالميل التواردي الذي لا يحقّق المؤثرية في إثبات الحجّية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وبهذا المنطلق في معرفة وجود الاستنباط التمايلي ممّا يحقّق ثبوت الصلة مع المستنبط، أو يكون البناء على موضوع التمايل إمّا بملاك ما هو، وهو ما يثبت وجود الصلة بين الفصل والجنس القريبين بحيث لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر، أو تكون جهة التمايل بواسطة التلازم في الوجود كما في علاقة إثبات إحراق النار والتمدّد للحديد عند وجود الحرارة بدرجة معيّنة، أو كان التمايل بواسطة الأمور الجعلية كما في علاقة الدالّ على المدلول في المجعولات اللفظية.

وعلى ضوء هذه المباني في التمايل لا يمكن أن يتوصّل إليها الذكاء الصناعي لفقدانه لهذه الضوابط المبنائية ثبوتاً وإثباتاً.

٣١٨ ـ الاستنباط بمورد المتقدّم والمتأخّر والمقارن

لأنّ النظر إلى القيود المعتبرة في ناظرية الاستنباط للمستنبط إمّا أن تكون مأخوذة على نحو الشرط المتقدّم أو المتأخّر أو المقارن، ويطلق على مثل هذه القيود مأخوذة بنحو قيود الوجوب وهو ما يقصد به الحكم، وبالنظر إلى قيود الواجب ما لوحظ فيه لخصوص متعلّق الحكم.

وأنّ المراد بقيود الشرط المتقدّم ما كان مأخوذاً قيداً في أداء الواجب، كما هو الحال في شرط الطهارة للصلاة أخذت قيداً شرطياً للواجب الصلاتي وهو قوله: «لا صلاة إلّا بطهور»[1].

وأمّا بالنسبة إلى الشرط المتأخّر وهو ما أخذ القيد الشرطي متأخّراً عن الواجب كما هو الحال في شرط الإجازة بالنسبة إلى العقد الفضولي، ففي حال تقديم العقد من قبل العاقد الفضولي تعقبه إجازة المالك.

ويكون على نحو الكشف الحقيقي من حين زمان إيقاع العقد في زمانه السابق فيوجب حصول النقل والانتقال ما بين المالك والمملوك.

ويكون الشرط المتأخّر موجباً لنفوذ العقد في ترتّب الملكية فيما بين المتبايعين، كما يمكن أن يطلق على مثل هذا الشرط بشرط الصحّة أو شرط

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص ٣١٥.

النفوذ.

وأمّا ما يتعلّق بالشرط المقارن وهو الراجع إلى متعلّق الحكم وهو النظر إلى أخذ القيد على نحو التقارن، كما في صورة شرط الساتر في حال الصلاة، أو يكون على الطهارة على نحو الشرط المقارن، أو مثل القنوت في حال الصلاة، فإنّ مثل هذه الأمور ممّا توجب صحّة العبادة ولم تؤخذ بملاك أخذ المتقدّم بالمتأخّر وإنّما أخذت الشرطية على نحو الجهة التقارنية.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث إنّ ما يمثّله الاستنباط بمورد المستنبط المتقدّم وذلك في صورة أخذ القيود شرطاً في أداء الواجب، كما هو الحال بالنسبة إلى الطهارة بالقياس إلى الصلاة حيث اعتبر فيها أنّه لا صلاة إلّا بطهور.

كما إنّ ما يتعلّق بالشرط المتأخّر حيث أخذ القيد على نحو الشرط المتأخّر في الواجب كما في الإجازة للعقد الفضولي، وأمّا بالنظر إلى الشرط المقارن وهو راجع إلى متعلّق الحكم كما في شرط الساتر في حال الصلاة، أو مثل القنوت في الصلاة، فإنّ كلّ منهما أخذا مقارنين وليس لهما الدخالة في أصل الواجب وما يمثّله بالنسبة إلى الذكاء الصناعي فلا يقع في مدركاته لا ثبوتاً ولا إثباتاً.

٣١٩ ـ الاستنباط بمورد التلبّس بالمبدأ أو الأعم من التلبّس

الميزان في جهة الاختلاف فيما بين خصوص المتلبّس بالمبدأ وبين ما كان الأعم منه، وإنّما المحورية في مبحث المشتق التعرّض إلى مفهومه هل يكون بنحو البساطة أو التركيب، كما في مثل قولك: «الضارب والعالم، هل هما بسيطان أو هما مركّبان؟» فإن لوحظ في مقام تصوّر مفهوم الاشتقاق البساطة دون لحاظ كونه مركّباً من الذات والمبدأ والحدث، أو ينظر إليه وجود واحد، وإن كان بحسب التحليل العقلي يكون قابلاً للانحلال إلّا أنّه لا يكون مركّباً بملاك الحمل الشائع وإنّما يكون وجوداً واحداً بسيطاً قابلاً للانحلال، وعليه يكون بعين ما هو بسيط يكون منحلّاً فلا يوجب المنافاة.

وبذلك لابدّ أن يفرق بين المفهوم الاشتقاقي اللحاظي فيكون بسيطاً، وبين المفهوم الذي يؤخذ على نحو عدّة مفاهيم كما في مثل الذات والمبدأ والحدث يكون مركّباً.

بينما واقع المفهوم الاشتقاقي بسيط بملاك اللحاظي الذهني دون التركيب الخارجي، وإنّما هو أمر انحلالي فيصدق عليه تارةً بالتحليل وأخرى بالتركيب، وكلاهما يرجعان إلى وجود واحد، وإن كان الذي ذهب إلى أنّ المشتق تحليل عقلي وأنّه ليس إلّا المبدأ، وأمّا الذات المنتسبة إليه مثل: العالم زيد، والعالم بكر، والعالم علي، فإنّها خارجة عن الذات.

وعليه لا يفرق في إطلاق المصدر والمشتق إلّا من ناحية الاختلاف بالاعتبار ومرجعهما إلى مؤدّى واحد وهو أمر بسيط، وإنّما الاختلاف بينهما كما ذكر على نحو الاختلاف فيما بين البشرط لا واللابشرط، ويكون اختلافهما بالاعتبار وليس في مقام الذات، فالمصدر والمشتق مؤدّاهما واحد.

وعليه ظهر أنّ جريان المشتق لخصوص المتلبّس دون الأعم من المتلبّس والمنقضي وهذا بخلاف البحث في أسامي العبادات فإنّه كما أشرنا للأعم من المتلبّس والمنقضي، وهذا ما أشرنا إليه في موسوعتنا «دراسات أصولية».

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وهذا ما أشرنا إليه بما يتعلّق بمورد الاستنباط في مبحث المشتق إمّا للإرجاع إلى البساطة كما يمثّل له بالضارب والعالم والكاتب، وقد أشرنا في مظانّه إلى كونه لخصوص المتلبّس دون الأعم من المتلبّس والمنقضي، وهذا ممّا يقع بمورد المعاملات بخلاف أسامي العبادات، فإنّها أسامي لخصوص العبادات، والمهم إنّما يرتبط في الذكاء الصناعي ممّا لا يدرك كلا الأمرين سواء كان بمورد خصوص المتلبّس أو الأعم.

٣٢٠ ـ الاستنباط بين مثار الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية

لأنّ ما تستند إليه الحقيقة اللغوية أن يكون الوضع فيما بين اللفظ والمعنى بملاك الوضع التعييني من قبل وضع الواضع وجعله للمعنى الموضوع له، كما في وضع لفظ الأسد للحيوان المفترس، والصلاة لمطلق الدعاء، فإنّ الوضع في كلّ منهما أخذ بمفاد الوضع اللغوي ويكون ذلك على نحو الحقيقة اللغوية، وبذلك تكون أصالة الحقيقة جارية عند الشك في المراد منه، هل المراد به المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي؟ فعلى مقتضى جريان أصالة الحقيقة يكون الحمل على المعنى الحقيقي دون المجازي، هذا في فرض عدم وجود قرينة على خلاف المعنى الموضوع له.

وأمّا مثال الحقيقة الشرعية وهي عندما يكون وجود وضع مستند إلى الواضع من قبل الشارع، كما في وضع لفظ الصلاة إلى ذات الأقوال والأذكار والأفعال فيكون الاستناد بملاك الوضع التعييني دون التعيّني، لأنّ الأخير أخذ بواسطة كثرة الاستعمال والتداول في مورد المستعمل فيه كما ورد في قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[1]، حيث أخذ بمفاد الوضع الاستعمالي دون الوضعي التعيّني.

وعليه يكون الوضع بنحو الحقيقة المتشرّعة وهي ما أخذت الألفاظ في مثل

---

(١) راجع: صحيح البخاري: ج ١، ص١٥٥.

الصلاة والصوم والحج ونحوها مستعملة في المعاني المخترعة من قِبَل الشارع لما بعد عهد النبي صلى الله عليه وآله، وهم الأئمّة عليهم السلام، وعليه لابدّ من الفرق بين ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله ويكون الوضع مستنداً إليه حقيقة بخلاف ما عليه وضع الائمة عليهم السلام فإنّ وضعهم بلسان الأمر التشريعي.

وأمّا بيان الاستنباط العرفي فيراد ما كان مسوقاً على نحو البناء العقلائي في العام أو الخاص.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لكون ما يستند إليه الاستنباط بمورد الحقيقة اللغوية منوطة بملاك الوضع التعيّني، كوضع لفظ الأسد للحيوان المفترس، وما يرتبط بمورد الحقيقة الشرعية أخذ من قبل وضع الشارع كوضع لفظ الصلاة بأنّها قائمة على الأقوال والأذكار والأفعال، وبالنظر إلى الاستنباط العرفي بما كان مسوقاً على نحو البناء العقلائي العام أو الخاص، وأنّ كلّ مثل هذه الأمور ممّا لا تقع في معرفة الذكاء الصناعي لا من حيث الحكم ولا من حيث الموضوع.

٣٢١ ـ الاستنباط في معرفة الواجب الموسّع والمضيّق والأصلي والتبعي

يقع هنا عدّة موضوعات للاستنباط الناظر إلى المستنبط:

١ ـ الواجب الموسّع.

٢ ـ الواجب المضيّق.

٣ ـ الواجب الأصلي.

٤ ـ الواجب التبعي.

فأمّا بيان الواجب الموسّع ما يقع الزمان أوسع دائرة من الواجب كالأمر بالصلاة ما بين الزوال والغروب وهو ما ينطبق على صلاة الظهر، فإنّ ما يتألّف منه موضوع الصلاة الظهرية مركّبة من الأقوال والأفعال والأذكار، فتكون نسبتها إلى الزمان أقل ولكن سعة الزمان أكثر.

وأمّا بالنظر إلى الواجب المضيّق وهو ما كان الزمان بالقياس إلى الواجب على نحو المساواة بحيث أنّه كلّما صدق عليه حدّ الواجب ممّا ينطبق عليه حدّ الزمان.

وكذا العكس كما هو الحال فيما بين زمان أداء الصيام من أوّل طلوع الفجر الصادق إلى الليل، ويكون وقوعه فيما بين الحدّين بحيث لا يكون أحدهما أقل أو اكثر من زمان الواجب، وإنّما يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر.

وأمّا بيان الواجب الأصلي وهو ما كانت الإرادة منوطة به موضوعاً وحكماً، كما

في الأمر بالصلاة والصيام والزكاة والحج فإنّ كلّ واحد منها أخذ بملاك الموضوعية بحسب ذاته وتشخّص موضوعه بحيث تكون الإرادة موجّهة إليه على نحو الأصالة بما أنّه واجب نفسي لذاته، وهو ما أخذ فيه قيد الموضوعية الجامعة للأجزاء والشرائط ورفع المانع.

وأمّا ما يتعلّق بالواجب التبعي وهو ما أخذ في لسان الواجب أن يكون تابعاً لواجب آخر غير منظور إليه على نحو الاستقلالية، بخلاف ما كان النظر إلى المتبوع فإنّه أخذ بملاك الاستقلالية في الجعل، كما هو الحال ما بين الطهارة والصلاة فإنّ الطهارة أخذت شرطاً تبعياً للصلاة ولكنّ الصلاة أخذت بملاك الاستقلالية والتأصّل، كما هو الحال في الواجب النفسي بالقياس إلى الواجب الغيري، فإنّ ما يبتني عليه النفسي أخذ بملاك الأصالة والاستقلالية بملاك المدلول المطابقي، ولكن ما عليه الواجب الغيري أخذ بملاك المدلول الالتزامي.

وهكذا الحال بالنسبة إلى الواجب التبعي فإنّه وإن كان في واقع أمره إنّما يثبت العلاقة بين الواجب الأصلي أخذ في موضوعه الاستقلالية، بخلاف ما يقوم عليه الواجب التبعي فإنّه محتاج إلى إرادة غيره ولو قدّم مثل هذه المفارقة بينهما إلى الذكاء الصناعي فتجده مفتقر إلى غيره.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما أخذ بمورد الاستنباط في الواجب الموسّع والمضيّق والأصلي والتبعي كلّها أخذت بملاكات جعلية أصولية على نحو القضايا الحقيقية دون القضايا الشخصية وأنّها خاضعة تحت إرادة الجاعل، ولكن إذا أخذت هذه الواجبات تحت المتصوّرات غير الإرادية كما بالنسبة إلى الذكاء الصناعي فإنّه سوف يرى من نفسه عدم القدرة على التعرّف عليها.

٣٢٢ ـ الاستنباط بملاك المقدّمة الداخلية أو الخارجية والصحّة

المراد من المقدّمة الداخلية وهي التي أخذت أجزاء المأمور به لها الدخالة في ماهية الواجب، إمّا على نحو الدخالة في الذات أو بنحو الدخالة بملاك التقارن وهو النظر إلى حال التقارن كما في مثل القراءة والتشهّد والركوع والسجود فإنّها أخذت على نحو الدخالة في الذات، ولكنّ مثل القراءة أخذت على ملاحظة التقيّد والتقارن دون التقييد بملاك القضية الشرطية.

وأمّا بالنظر إلى المقدّمة الخارجية كما في القيود الشرطية في مثل الطهارة أو الموانع فإنّه يعبّر عنها بالمقدّمات الخارجية، ولكن قد تلحظ بحيثيّتين: أحدهما أخذها على الدخالة في المأمور به، وثانيهما لحاظهما على الأمور الخارجية وهذا ما تطرق إليه السيّد الأستاذ البجنوردي قدس سره في محاضراته[1]، أو ما يعبّر عنها بالمقدّمات الخارجية بالمعنى الأعم.

كما إنّه يمكن أن يعبّر عنها بالمقدّمات الداخلية بالمعنى الأعم أيضاً.

وعليه يكون التعبير بالمقدّمة الداخلية تارةً وبالمقدّمة الخارجية أخرى، وذلك للنظر إلى أخذها بملاك تعدّد الحيثيات، فإن لوحظ فيها كونها تبعية فيطلق عليها بالمقدّمة الداخلية، وإن لوحظ فيها الاستقلالية فيطلق عليها الخارجية

---

(١) راجع: محاضرات في اصول الفقه: ج٢، ص٣٠٢.

تارةً، وبالمتأصّلة أخرى، وبالنفسية ثالثة، كلّ ذلك تبعاً للاعتبارات الثلاث.

وأمّا المقصود من المقدّمة بملاك الصحّة وهي ما تتوقّف صحّة المأمور به على وجودها، وهي التي يطلق عليها من نوع الشرائط والموانع التي يوجدها توجب تخصّص المأمور به، بحيث متى فقدتا توجب بطلان العمل ويكون العمل فاسداً، أو يكون التعبير عن الصحّة بما تقتضي مطابقة المأتيّ به للمأمور به وهي تستوفي تمامية ثبوت الأجزاء والشرائط وفقد الموانع، فإذا لم تكتمل هذه المقتضيات توجب فساد المأمور به.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

والمهم أنّ ما تمثّله أنحاء المقدّمة من الداخلية والخارجية والصحّة كلّها مأخوذة على نحو القضية الشرطية الجعلية، وأنّ كلّ واحدة منها توجب تأثيراً في المستنبط بحيث أنّه متى ما اختلّ واحد منها يوجب عدم التأثير في المأمور به، وهذا ممّا لا يصدق بالنسبة إلى الذكاء الصناعي لأنّه فاقد لمقام الجعل بملاك القضية الشرطية، وأخذه بمعونة غيره لا يثبت الإسناد إليه.

٣٢٣ ـ الاستنباط في مجال التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية

إذ لا يخفى أنّ مقتضى طبيعي العموم أن يرد بلسان الوضع بأداة كلّ أو الجميع أو كافّة، كما في قولك: «أكرم كلّ عالم، وأكرم عليّاً»، فانطباق الإكرام على عليّ بأنّه الفرد الحقيقي لانطباق كلّي العالم عليه حقيقةً، ويكون ذلك مجرى لأصالة العموم بملاك عنوانه الكلّي.

وفي مورد الشبهة على انطباق الإكرام على عليٍّ يكون من نوع أصالة العموم بمفاد كان التامّة، أو مثل: «أكرم الفقير» أو «تصدّق على الفقير» و«شكّ في زيدٍ أنّه فقير أم لا»، فلا يمكن إجراء أصالة الإكرام عليه بما أنّه فقير، لكون الشكّ في أصل المصداق.

وأمّا ما يتعلّق بمورد التمسّك بالعام في الشبهات الصدقية، ولكن لو كان أصل موضوع الشكّ في أصل مفهوم العالم أو الفقير أو التصدّق على زيد بأنّه هل يحمل هذه المواصفات من حيث العلم والفقر أو التصدّق، أو كما يمثّل في مورد الآية في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1]، بما أنّ القُرء يأتي تارةً بمفاد الحيض، وأخرى بمفاد الطهر، فيتردّد بين معنيين، وهذا من نوع الشبهة

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

المفهومية المردّدة بين الحيض والطهر.

وعليه إذا قدّر حصول التردّد في انطباق المصداق على أيّ المفهومين فإنّه عندما لم يحرز إدخال المصداق تحت مفهوم معيّن وغير محرز، يكون الإدخال على نحو التمسّك في الشبهات الصدقية هل أخذ بملاك الإدخال الحقيقي أو الإدخال الادّعائي.

وحيث لم يثبت على أيّ الإدخالين في صدق الانطباق على مورد التطبيق، فمقتضى القاعدة عدم ثبوت الحجّية للإدخال فيه تخصّصاً أو تخصيصاً، وعليه لا مجال لصدق الانطباق فضلاً عن مورد التطبيق.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ من الطبيعي حصول المفارقة بين الشبهة المصداقية والصدقية، فإنّ ما ينطبق عليه بالنسبة إلى الأوّل أخذ التردّد في انطباق العام على الفرد، ويكون النظر إلى حال الشكّ في انطباق الكلّي على فرده حقيقةً أو ادّعاءً أو مجازاً، ولكن بالنسبة إلى الثاني يكون الشكّ في أصل انطباق المفهوم على الفرد بملاك الأمر التخصّصي دون التخصيصي، وإنّ مثل هذه المفارقات ممّا لا يمكن أن يدركها الذكاء الصناعي لأنّه فاقد لأصل المايزة حقيقةً وواقعاً ما لم يكن الإسناد إلى العقل المدبّر.

٣٢٤ ـ الاستنباط بمورد كون الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه وعدمه

وذلك بما أنّ المسألة منوطة على نحو الضابطة الكبروية لوقوعها واسطة في الإثبات لكون نتيجتها واقعة في طريق الاستنباط، وأنّ مثل هذه المسألة من الأمور العقلية وليست داخلة تحت المباحث اللفظية لكونها واقعة تحت الملازمات العقلية، كما هو الحال في ملازمة المقدّمة مع ذيها.

وأنّ إطلاق الاقتضاء يراد به الأمر العنواني الشامل للمدلول المطابقي وهو الأمر العيني، وللأمر التضمّني والالتزامي سواء كان بمفاد اللازم بالمعنى العام المستند إلى الواسطة، أو اللازم بالمفهوم الخاص وهو الفاقد للواسطة.

وعليه يكون الوجه في الاقتضاء بكون الأمر يقتضي النهي عن ضدّه وهو ما يقابل ضدّه سواء كان بملاك المناقضة بمفاد الترك المطلق أو الجهة الوجودية الخاصّة أو العامّة، ولكن على مبنى الضدّية الخاصّة فقد أرجع الأمر فيها إلى كون الأمر بملاك الضدّ يكون مقدّمة لعدم الضدّ الآخر، ويكون عدمه مقدّمة لأحد الضدّين لوجود الضدّ الآخر، وعليه يكون عدمه واجباً لوجوب مقدّمة الواجب ويلزم من ذلك أنّ وجوده يقع منهيّاً عنه، وذلك بناءً على تمامية الكبرى، وذلك بعد فرض تمامية كبرى المتضادّين داخلة تحت كبرى التمانع.

ولكنّ الكلام في أصل ثبوت كبرى المانع لا يتمّ إلّا بعد فرض وجود المقتضي

وتمامية ثبوت الشرائط دون مجرّد الحصول على المانع فإنّه لا يثبت كبرى الملازمة، وعليه لا يتمّ صدق المانع إلّا بعد تمامية ثبوت المقتضي والشرط، وعند فقدانهما لا يمكن ثبوت المانع.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يستند إليه الاستنباط بمورد الأمر بالشيء بما يقتضي النهي عن ضدّه العام أو الخاص، وأنّ مؤدّى الاقتضاء إمّا بالحمل على ما عليه الأمر العنواني بما يوجب ثبوت المدلول المطابقي وهو الأمر العيني، أو ما يكون شاملاً للأمر التضمّني والالتزامي، أو يكون الاقتضاء بمؤدّى أنّ الأمر بالشيء ممّا يقتضي النهي عن ضدّه بما يقابل ضدّه، سواء أخذ بملاك المناقضة بمفاد الترك المطلق أو ما لوحظ فيه الجهة الوجودية الخاصّة أو العامّة.

ولكن في فرض البناء على الضدّية الخاصّة فقد أرجع الأمر إلى كون الضدّ ممّا يقع مقدّمة لعدم الضدّ الآخر، بحيث يكون عدم الضدّ مقدّمة لأحد الضدّين لوجود الضدّ الآخر.

ويترتّب على ذلك أنّ عدم الضدّ ممّا يقع واجباً لوجوب مقدّمة الواجب، وتكون الثمرة الفقهية أنّه بناءً على تمامية كبرى ما بين المتضادّين يوجب دخولهما تحت كبرى التمانع.

وعلى ضوء ما أشرنا إليه فإنّ مثل هذه الضوابط المبنائية بالنسبة إلى الأمر بالشيء بما يقتضي النهي ضدّه ممّا لا يقع في مدركات الذكاء الصناعي بناءً على معرفة مختزناته المبنائية.

٣٢٥ ـ الاستنباط الاضطراري

وهذا ما يمكن التعرّض إليه ابتداءً عند البحث عن طبيعة موضوع الاضطرار وهو عندما يكون المكلّف مضطرّاً إلى العمل، وهو لا يخلو إمّا للإرجاع فيه إلى الموضوع الشخصي الخارجي كما في صورة الدخول في الأرض المغصوبة وكان متوسّطاً بين أطرافها في فرض عدم علمه، فإنّه بمقتضى حديث الرفع يمكن الخروج عنها ولا يكون مورداً للمعاقبة.

كما إنّه في صورة ما لو كان الاضطرار مرجعه إلى الوجود النوعي كما في حال الإتيان بالعمل تقيّة وذلك للضرر النوعي، فإنّه تشمله أدلّة رفع المانع وأنّ الشارع أباح له المجاراة تقيّةً، كما ورد أنّه: «لا دين لمن لا تقيّة له»[1].

وأمّا ما يقابل الاضطرار وهو الأمر الاختياري، وهو ما كان المورد من مصاديق كبرى الاختيار الذي يمكن للمكلّف العمل وعدمه، ويكون مخيّراً بين الإقدام على العمل أو عدمه، كما لو كان بين طريقين أحدهما إلى طرف اليمين والثاني إلى طرف الشمال، فاختار أحدهما بغضّ النظر عن ثبوت المرجّحية وعدمها، وإنّما كان في أصل العمل، كما في قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾[2]، حيث أخذ في

---

(١) راجع: وسائل الشيعة: ج١٦، ص٢١٠.

(٢) سورة البلد: الآية ١٠.

لسان أصل التشريع على نحو الواجب التخييري فيما بين الفردين، وهذا ما يطلق عليه بالأمر الاختياري لعدم المرجّحية لأحدهما على الآخر فيكون المكلّف مختاراً من غير أن يقدّم أحدهما على الآخر لعدم ثبوت المرجّحية لأحدهما على الآخر، وإنّما يرى المساواة في الملاك فتكون صفة الاختيار منتزعة من خلال ثبوت العلم والقدرة والإرادة.

وهذا ما حرّر في مظانّه بأنّ الملاك في الاختيار ما كان منتزعاً من مقام العلم والقدرة والإرادة، بينما الذي عليه الاختيار عدم هذه العناصر الثلاثة والأمور الثلاثة.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث يقع استنباط الاضطرار إمّا على نحو الأمر الشخصي كما لو أوقع المكلّف نفسه باختياره في الأرض المغصوبة وكان عالماً قبل الوقوع ولكن أراد التخلّص من المعاقبة، فإنّ الدليل العقلي يتحتّم عليه الخروج دون الدليل الشرعي لاستلزامه المناقضة لما قبل الدخول ولما بعده، ولكن مقتضى القاعدة أنّ العقل هو الذي يلزمه بالخروج دون الفعل، وإن كان في مورد الجهل فإنّه يكون معذوراً وله حقّ التخلّص.

وأمّا ما يتعلّق بالاضطرار فلا يخلو إمّا للإرجاع إلى الأمر الشخصي وقد أشرنا إلى القول بالفصل، وأمّا ما يتعلّق بالاضطرار النوعي كما في صورة الخوف النوعي في مثل التقيّة فإنّ العقل والشرع يلزم المكلّف بالمجاراة ويكون العمل موافقة لهم على نحو الملاك الواقعي الثانوي دون الأوّلي، وإنّ مثل هذه المباني ممّا لا تقع في مختزنات الذكاء الصناعي.

٣٢٦ ـ الاستنباط المستقر والاستنباط المضطرب

من جملة المباحث التي ينبغي الإشارة إليها والتعرّض إلى دور المفارقة بين الاستنباطين:

١ ـ الاستنباط المستقر.

٢ ـ الاستنباط المضطرب.

فأمّا ما يتعلّق بالاستنباط المستقر إذا أخذ في موضوعه تمامية أجزائه وشرائطه ورفع موانعه، ويكون له دور المؤثرية على المستنبط فيوجب له الخروج من عالم الاقتضاء إلى دور الفعلية.

ويمكن أن يمثّل لدور الاستنباط المستقر إذا لوحظ في مورد التمسّك بالظهور الأصولي اللفظي أو العملي فإنّه على كلّ منهما لابدّ من تمامية صدق الانطباق في حجّية الظهور بأن يكون التوجّه في الأمر أو النهي أو العموم أو الخصوص أو المطلق أو المقيّد، فإنّ كلّ مفردة من هذه الموضوعات تعكس ثبوت حجّية الظهور وإمكانية انطباقها على موردها فتوجب لها إمكانية صدق الواسطة في مقام الإثبات ويتمّ لها دور الحجّية في التمسك وتطبيقها على مورد المسألة الفقهية.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط في الموضوع المضطرب كما في حال الإرجاع إلى الأمر البدلي والانتقال من الأمر الواقعي فإنّه لا يمكن ثبوت حجّيته إلّا بعد فرض صدق المعذرية كاستبدال التيمّم بدل الوضوء، أو الأخذ بالحكم الظاهري

في مورد الصلاة تقية، فإنّه في كلّ منهما ممّا يوجب أخذ الحكم منتقلاً من صفة الاستقراء من المبدل إلى البدل أو من الحكم الواقعي إلى الظاهر فيكون متضمّناً بحال المطابقة واللامطابقة للواقع، سواء كانا بمورد الأمر البدلي هل هو وافٍ بتمام الواقع أم لا؟ أو بالنسبة إلى الحكم الظاهري هل يؤدّي بنفس الحكم الواقعي الأوّلي أم لا؟ وهذا ما نصطلح عليه بالاستنباط المضطرب الذي يحتمل فيه المطابقة واللامطابقة.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يقوم عليه الاستنباط المستقر إنّما يتمّ عند تمامية شرائط الواجب من الشرط والمقتضي وعدم المانع وبذلك يتمّ صدق الحجّية للمستنبط، وهذا بخلاف ما لو كان الواجب في المستنبط غير وافٍ بتمام الشرائط وإنّما يحتمل فيه الوقوع واللاوقوع فيوجب اضطراباً، ومثل هذه الضابطة في كلّ من طرفي المستقر والمضطرب عندما يرد على الذكاء الصناعي تجده غير مستحكم فيه الضابطة المبنائية فضلاً عن القضية البنائية وإنّما تجده مرتكزاً على غيره في الحصول على جهة المفارقة.

٣٢٧ ـ الاستنباط الاضطرابي بما يقابل الاستقراري

وهذا ممّا يحتاج إلى بيان المفارقة بينهما لأنّ ما يبتني عليه موضوع أصل كبرى الاستنباط الاضطرابي تارةً يكون التردّد بمناط الشبهة الموضوعية أو بنحو الإرجاع فيه إلى الشبهة الحكمية، ويكون النظر إلى موارد الشبهتين ممّا يوجب عدم المرجّحية لأطرافهما وإن كان بحسب الضابطة الأصولية بأنّ ما تقوم عليه الشبهة الموضوعية وقوع التردّد فيما بين الموضوعات كالتردّد في أطراف موطوء الغنم ما بين الأسود أو الأبيض وكانت الشبهة منحصرة فيما بين الطرفين، فيكون مؤدّى الأمر الاضطرابي بعدم معرفة الموطوء في الموضوع، وعليه يكون البناء على منجّزية العلم الإجمالي فيما بين الطرفين، وعندئذٍ لابدّ من تركهما معاً، ولا يجوز استعمالهما لاستلزامه المخالفة القطعية.

وكذا الحال في موارد صدق انطباق الاستنباط الاضطرابي عندما يكون المورد من نوع الشبهات غير المنحصرة فيكون النظر إلى كبرى الاضطراب فيما بين أصل موضوع المضطرب به، إمّا بملاك موضوعه أو محموله أو النسبة المردّدة بين النسبتين، فإنّ كلّ ذلك ممّا يوجب اضطراباً في أصل المبنى بالإضافة إلى البناء، وعليه يقع الاستنباط مضطرباً بحسب موارد متعلّقاته.

وأمّا ما يقابل الاضطراب وهو عندما يكون المورد بملاك الاستنباط الاستقراري، وهو ما يوجب الرجوع في المبنى الاستنباطي إلى الاستقرار والثبوت

ويكون المرجع إمّا إلى كون الاستنباط ما كان بلحاظ مستنبطه وإمّا بملاك وجود الأمر التكويني المقولي وهو ما يخضع تحت الأبعاد الثلاثة من حيث الطول والعرض والعمق، ويتحدّد في الوجودات الخارجية فيكون ثابتاً، كما في انتزاع الجسمية من ذات الجسم يكون مستقرّاً وإن استبطنت فيه الحركة الجوهرية ولكنّه مستقرّ بملاك عنوانه وليس بالنظر إلى معنونه.

كما إنّ من موارد الاستنباط المتقرّر في الأمر الماهوي بملاك واقعه كما في صور تحديد الوجود بالماهية القائمة على الجنس والفصل القريبين وهي ثابتة بالقياس إلى معرفها، كما إنّه ممّا يمكن إطلاق الاستنباط في مجال الاستقرار والثبوت في مجال الأمور الاعتبارية في موارد الأمور التشريعية والقانونية تكون مستقرّة عندما يكون الحكم محمولاً على الموضوع بملاك القضايا الحقيقية حيث أخذ الحكم على نحو القضية الكلّية العامّة، كما في صورة ثبوت الأحكام التشريعية على عامّة المكلّفين حيث أنيط الحكم عليهم بنحو القضية العامّة دون القضية الخاصّة.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وبذلك يكون الحكم في دور الاضطراب ممّا لا يقع مستقرّاً وإنّما قابل للرفع وعدم البقاء إمّا للإرجاع إلى الاضطراب في الحكم من حيث عدم الحمل أو كون الاضطراب بسبب عقد الوضع أو النسبة، وكذا من جهة الحيثية، وهذا بخلاف ما يستند إليه الاستنباط في مجال الاستقرار إما للإرجاع فيه إلى الأمور المقولية وهي المنوطة بالوجودات الخارجية فتوجب الاستقرار أو كان الاستقرار قائماً على التحديد الماهوي وذلك عندما يكون الوجود محدّداً بالماهية، وذلك في صورة حملها عليه بواسطة الجنس والفصل القريبين، ويكون المعرِّف محدّداً وموجبا لاستقراره.

وأمّا ما يرتبط بالأمور الجعلية فإن أخذت بملاك القضايا الحقيقية توجب الثبات.

٣٢٨ ـ الاستنباط المردّد بين المعرفية وعدمها

ممّا يرتكز عليه موضوع الاستنباط عندما يرد بلسان المعرفية تارةً لذاته وأخرى بالنظر إلى علاقته بمستنبطه، لابدّ أن يكون في مقام المعرفية بملاك الحدّية الذاتية دون الأخذ فيه بمقام المعرفية الإسمية، فإنّ ذلك ممّا لا يمكن أخذ الاستنباط فيه على نحو إثبات الواسطة في مقام الإثبات.

وهذا ما تناولناه في مؤلَّفنا «عناصر العلوم» أنّ ما يبتني عليه طبيعي المعرّف أن يكون ناظراً إلى المعرّف عندما يكون في مقام التعريف الحقيقي للمعرّف لابدّ أن يكون في مورد الجمع بين مرتبة استعداد الشيء وهو الجنس وبين مرتبة فعلية الشيء وهو الفصل حيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر، لأنّ مقوّمية ثبوت التعريف قائماً بين طرفين وهما الجنس والفصل القريبين، فإذا لم تكتمل الركنية بينهما يكون التعريف ناقصاً، كما هو الحال في معرفة ظهور الأمر بالوجوب من الإلزام مع المنع من الترك بحيث يكون التعريف مشتملاً على عنصرين: الأوّل هو معرفة جنس الأمر بما أنّه يعكس عن ثبوت الإلزام مع إضافة الفصل إليه وهو المنع من الترك، ويستولد من خلال الجمع بينهما الحصول على النتيجة وهو كون الأمر قائماً على طرفين: أولاهما مرتبة الاستعداد وهو الأمر الذي يشمل طبيعي الأمر الأعم من الواجب والمندوب والمباح، وثانيتهما مرتبة الفعلية وهي المنع من الترك، ويكون مؤلّف التعريف في معرفة الأمر ما

كان مركّباً بملاك الأمر التحليلي العقلي وليس بالنظر إلى التركيب الخارجي، حيث أشرنا في مظانّه أنّ الأمر من حيث هو إنّما وجوده مأخوذ فيه البساطة دون التركيب، وإنّ ما يكون قابلاً للانحلال العقلي دون التركيب التجزيئي الخارجي وهذا ممّا يثبت كونه أمراً بسيطاً وليس أمراً تركيبياً خارجياً، وعليه يتمّ صدق المعرفية لإثبات كونه مؤلّفاً من مرتبة استعداد الشيء ومرتبة فعلية الشيء، وتكون الثمرة بعد ملاحظة الضمّ فيما بين المرتبتين ثبوت صدق المعرفية من الجنس والفصل القريبين، وإذا خرج المعرّف عن ثبوت تلك الشرطية لا يكون معرّفاً.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث تكرّر منّا البحث في عدّة من موضوعات إنّما ترتكز عليها علاقة المعرِّف مع المعرَّف، بأن يكون المعرِّف كاشفاً عن واقع حقيقة المعرَّف، وذلك من خلال ثبوت الجنس والفصل القريبين دون الرجوع إلى الرسم فإنّ ما يكون التعريف شارحاً وإسماً وليس تعريفاً حقيقياً.

وهذا المؤدّى لا يمكن أن يتوصّل إليه الذكاء الصناعي لفقدانه لأصل الموضوعية في جهة المعرفية الحقيقية المنوطة فيها قيدية الفصل الحقيقي.

٣٢٩ ـ الاستنباط الخالص
أو ما يطلق عليه بالمتمحّض بما يقابل الممتزج

وهذا ممّا يمكن أن يقع على عدّة محاور:

١ ـ الاستنباط بنحو الملاكات الأوّلية.

٢ ـ الاستنباط بنحو الملاكات الثانوية.

٣ ـ الاستنباط بمورد التمحّض في الخطاب.

٤ ـ الاستنباط المدعم.

هذا ما يخصّ الاستنباط الخالص سواء كان في مورد التمحّض بالملاك الأوّلي أو الثانوي، كما يتصوّر في مجال وورد الأمر بالصلاة حيث أخذ فيها التمحّض في أصل الملاك بما تحمل من المحبوبية للذات، أو كان الأمر بالصلاة في المسجد حيث أخذ فيه التعدّد في الملاك، أو كان النظر في أصل توجّه الخطاب للأمر بالصلاة، أو كان التوجّه بالخطاب بما أنّه مأخوذ فيه التكرار كالأمر بعد الأمر ويكون النظر إلى تعدّد الخطاب، ويكون الخطاب الثاني موجباً لدعم الخطاب الأوّل. كما إنّ ما يتصوّر في الاستنباط بمورد الممازجة وهو ممّا يمكن أن يتصوّر على الأنحاء الآتية:

١ ـ ما أخذ بين المستنبط الأوّل والثاني على نحو المساواة، ويكون ذلك على نحو قياس المساواة كما في صورة مساوي المساوي مساوٍ، فإنّه أخذ ما بين الموضوع

والمحمول وحدة المساواة.

٢ ـ أن يكون النظر في عرض الممازجة على نحو ملاك المقوّمية كما هو الحال في عرض الفصل على الجنس عندما يكون دور الفصل مقوّماً للجنس ومخرجاً له من مقام المرتبة الاستعدادية إلى المرتبة الفعلية، كما هو الحال في معرفية الناطقية للمرتبة الاستعدادية في الحيوانية.

٣ ـ أن يكون النظر في صورة أخذ المستنبط بالقياس إلى ورود الاستنباط عليه إمّا بملاك الأمر التقييدي الشرطي كما في علاقة الشرط بالمشروط، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[1]، أو بنحو الأمر التقيّدي وهو ما يقصد به الوجود التقارني كما هو الحال في علاقة قصد القربة بالأمر بالصلاة، فإنّ وجودها بملاك الأمر التقيدي التقارني دون الأمر التقييدي الشرطي.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ من الملاحظ في إثبات الاستنباط المتمحّض بما يقابل الاستنباط الممتزج أن يقع الاستنباط المنوط بالمستنبط بأن يكون خالصاً مقوّماً لتحقّق موضوعه دون أن يستند إلى اللوازم والمقارنات والخواص فإنّه ممّا يوجب الخروج عن حقيقة المستنبط، كما إنّه إذا حصل وجود ممازجة بين الاستنباط ومستنبطه من الممازجة بعناصر لا ترتكز إلى عنصر كلّ واحد منهما لا يكون متمحّضاً وإنّما يقع محتملاً لتوارد غيره. وعليه فإنّ مثل هذه القيود الاحترازية ممّا تكون مورد عناية الاستنباط الإرادي، وبذلك لا يمكن للذكاء الصناعي أن يتعرّف على جهة المفارقة ما لم يستند إلى وجود المفارقة.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

٣٣٠ ـ الاستنباط بين الراجحية والمرجوحية المدعمة

حيث يتصوّر في طبيعي الراجحية عندما يكون مستنداً إلى دليل إثباتي من خلال ما يتضمّنه المدلول المطابقي، أو بالنظر إلى ما يستبطنه المدلول الالتزامي البيّن بالمعنى الأخص، فإنّه ممّا يقابل كلّ منهما تارةً الخفاء بما يقابل المدلول المطابقي من عدم الظهور أو الصريح في الدلالة. وعندئذٍ يكون المدلول المطابقي راجحاً بما يقابل المدلول الالتزامي، أو ما كان المدلول الالتزامي البيّن بالمعنى الأخص بما له من الإبانة في الكشف عن المدلول بما يقابل المدلول الالتزامي بالمعنى الأعم بما يستبطن فيه الواسطة فيوجب حصول الخفاء، وبذلك تكون الراجحية من طرف المدلول الالتزامي بالمعنى الأخص والمرجوحية من طرف الأعم.

كما إنّ من جملة موارد انطباق الراجحية عند الدوران بين المفهوم والمنطوق ويكون دور المرجّحية من طرف المنطوق على المفهوم كما في مورد مفهوم الأولوية بما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[1]، فإنّ أولوية لا تضربهما ولا تشتمهما تكون أولى من كلمة (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)، وهذا أيضاً من نوع الراجحية على مورد المفهوم الذي يؤخذ فيه طرف المرجّحية.

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣.

كما إنّ ما يستند إليه دور الراجحية في موضوع الاستنباط سواء كان بالمدلول المطابقي أو المدلول الالتزامي فإنّ المدلول المطابقي يكون راجحاً، كما إنّه لو كان الدوران بين راجحية المدلول المطابقي بالقياس إلى أولوية المدلول الالتزامي بالمعنى الأخص وكان داعماً للمفهوم بملاك الأولوية يكون راجحاً، ولكن لو كان النظر إلى ذاته مجرّداً من غير مقابلة بالمدلول الالتزامي بالمعنى الأعم يكون مرجوحاً ولا يكون راجحاً ولو أخذ فيه بملاك الدعم في المرجوحية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّه من جملة ما يتصوّر في موضوعات الاستنباطات الناظرة إلى المستنبطات إمّا أن تقع على نحو الراجحية كما في صورة راحجّية المدلول المطابقي على المدلول الالتزامي، وذلك في صورة تقابل المنطوق مع المفهوم أو الأظهر على الظاهر.

وعندئذٍ يكون النظر إلى المفهوم بالقياس إلى المنطوق بملاك المرجوح دون الراجح، وعندئذٍ تكون الحجّية للراجح دون المرجوح، ومثل هذا النوع ممّا لا يقع في تصوّرات الذكاء الصناعي لأن تكون لديه إرادة حاكمة تفصل فيما بين الأمرين.

٣٣١ ـ الاستنباط بمورد اجتماع الأمر والنهي بمبنى الصحّة أو الفساد

وهذا بحث منوط بما عليه الرجوع إلى مسألة اجتماع الأمر والنهي، ويكون البناء عليها إمّا بأخذ كلّ من الأمر والنهي تارةً بمورد اجتماعهما بحيث يسري كلّ من الأمر والنهي إلى الآخر بملاك وحدة الوجود بحيث يكون من وجود أحدهما وجود الآخر على نحو الحيثية التعليلية فيوجب أخذ كلّ منهما منطوياً تحت وجود الآخر، ويكون الوجود واحداً فيما بينهما دون أخذ كلّ واحد مستقلّاً عن الآخر، كما يمثّل له فيمن جاء بالصلاة في المكان الغصبي فيكون الأمر من طرف الصلاة والنهي من طرف عدم الغصبية، ويكون في مورد اجتماعهما ممّا يوجب إدخال أحدهما في الآخر وهو ما يعبّر عنه بوحدة الكينونة والمكانية، وبذلك يكون في حال إتيان الصلاة مع الغصبية قد أخذتا بوجود واحد على نحو الاتّحاد في الوجود ويصبح لكلّ منهما انطباق أحدهما مع الآخر، وهذا ممّا يلزم القول بالامتناع دون الجواز.

ولكن إذا كان الأمر على خلاف ذلك، وذلك للبناء على صورة أخذ كلّ من الأمر والنهي على نحو الأمرين المتقارنين، وهذا بما يصطلح عليهما بالإرجاع فيهما إلى الحيثية التقيّدية دون التقييدية فيكون فيما بينهما بملاك الوجودين المتقارنين بحيث ينظر إلى كلّ منهما بملاك الوجودين المستقلّين، فلم يكن هناك

وجود أحدهما متداخلاً مع الوجود الآخر وإنّما أخذ وجود أحدهما مع الآخر على نحو المصاحبة فيؤخذان بملاك الوجودين المتقارنين دون أن يكون هناك وحدة فيما بينهما حقيقية.

وإنّما يكون بينهما الاستقلالية فيما بين كلّ من طرفي الأمر والنهي لأنّ لكلّ منهما الوجود منفصلاً عن الآخر، إذ ما يتعلّق بحقيقة الأمر في مثل الأمر بالصلاة أن يأتي بها المكلّف على نحو الحيثية التقارنية بالقياس إلى وجود الغصبية التي هي في واقعها الموضوعي من المعاني الإسمية المستقلّة فلم تؤخذ بملاك التداخل والإدخال وإنّما هي مقارنة للصلاة وهذا ممّا يوجب القول بصحّة الصلاة دون البناء فيها على الفساد.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

والمهم أنّ الاستنباط بمورد اجتماع الأمر والنهي إمّا للإرجاع فيما بينهما بملاك التداخل الحقيقي، وهذا ممّا يلزم منها القول بالامتناع وحصول المنافاة، وإمّا البناء على أخذ كلّ منهما بملاك استقلالية أحدهما عن الآخر وهو الذي عليه المختار، وهذا ما يصطلح عليه بنحو الحيثية التقييدية دون التقيّدية وهي الجهة التقارنية فيكون البناء على الجواز دون الامتناع، وهذه المباني في ناحية الامتناع والجواز ممّا لا يدركها الذكاء الصناعي.

٣٣٢ ـ الاستنباط بمورد نسخ الوجوب

وهذا من جملة المباحث التقليدية التي يتعرّض إليها الأصوليون في مباحثهم بأنّه في ظرف حدوث الوجوب في الوجود هل يكون موجّهاً على نحو الطبيعة بملاك اللابشرط لما قبل التقسيم، أو يكون النسخ موجّهاً إلى الأفراد بملاك الماهية لما بعد التقسيم وهو النظر إلى الأفراد، وإن كان بحسب العنوان الأوّلي التوجّه إلى الطبيعة ولكن بمقتضى ناظرية الطبيعة للأفراد يكون التوجّه للأفراد بملاك العنوان الثانوي وناظرية العنوان إلى المعنون. وعليه إذا نسخ الوجوب، هل يبقى متعلّقه على الجواز في فرض الاستفادة؟

أمّا من دليل المنسوخ أو من دليل الناسخ أو البناء على عدم الاستفادة من كلّ منهما، وإنّما المرجع إلى الأصل وهو استصحاب الجواز وإن كان الذي عليه مسلك المشهور عدم الجواز، سواء كان من طرف دليل الناسخ أو من طرف المنسوخ.

هذا مع إنّ الضابطة الأصولية في مقتضى الاستنباط عندما يلحظ في أصل طبيعي الوجوب بما أنّه قائم على النسبة البعثية من قبل إرادة الآمر فإنّه ينظر إليه بملاك مفاد كان التامّة بما أنّه وجود بسيط وليس بنحو الأمر المركّب، وهذا ممّا يوجب في حال توجّه النسخ رافعية موضوعه حكماً وموضوعاً، فلا مجال لفرض بقاء الجواز بعد أن كان في أصل موضوع الوجوب على نحو البساطة دون

التركيب، فضلاً عن مقام إمكانية فرض التحليل فإنّه على جميع الوجوه لا يمكن فرض استمرارية الجواز من حيث الثبوت فضلاً عن مقام الإثبات، وبذلك يتّضح أنّ ما عليه أصل موضوع النسخ وهو إزالة الحكم السابق بما أنّه وجود بسيط لا تركّب في ذاته، فلا يصلح للانحلال إلى الجواز بعد أن رفع موضوع الوجوب.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وبذلك يكون ثبوت الاستنباط بمورد نسخ الوجوب إمّا بملاك الطبيعية أو الأفراد على الاختلاف في المبنى بأنّه في ظرف النسخ هل يبقى الجواز بمبنى الطبيعة أو الأفراد، والمختار لدينا هو إثبات الطبيعة دون الأفراد، ولكن لا يمنع من أخذ الطبيعة ناظرة إلى الأفراد ويكون الملاحظ من كلا المبنيين إنّما عليه اتّجاه الذكاء الصناعي لا يمكنه التعرّف عنهما من تلقاء نفسه وإنّما يحتاج إلى الاستعانة بغيره.

٣٣٣ ـ الاستنباط على الطهارات الثلاث

بما أنّ الطهارات الثلاث وهي الوضوء والغسل والتيمّم، أخذ في موضوع جعلها النفسية والغيرية، وذلك بما أنّ الواجب النفسي أخذ في موضوعه بما لم تؤمر به لأجل التوصّل به إلى واجب آخر، بخلاف الواجب الغيري ما أخذ في موضوعه بأن يكون مأخوذاً به لغرض التوصّل إلى غيره.

وعليه يمكن الجمع في موضوع الطهارات الثلاث أن تكون مجمعاً بين النفسية لذاتها وبين ناظريّتها لغيرها، كما في أصل موضوع الغيري بأن يكون الغالب في الواجبات الغيرية بأنّ الغرض من جعلها أخذ فيها الناظرية إلى التوصّل بها لما يستبطن فيها من الأغراض والفوائد والملاكات.

وعليه يكون المحصّل في موضوعها الإرجاع إلى تلك الأمور المستبطنة من الغايات والأغراض، ولم ينظر إليها بلحاظ ذواتها.

وبذلك يمكن أن تكون الطهارات مورد توارد إشكالين: أحدهما أنّه كيف تكون مجمعاً لتوارد النفسية والغيرية، وثانيهما أنّه يكون محلّ أخذها منوط في الغيرية على نحو مطلق، ولم يكن هناك ما يطلق عليه بالنفسية والغيرية معاً.

ولكن يمكن الإجابة كما تعرّض إلى ذلك المحقّق النائيني أنّ ترتّب الملاكات على الواجبات وكون الملاكات من المسبّبات التوليدية لا ينافي الوجوب النفسي، لأنّه يمكن أن تكون الواجبات معنونة بعنوان حسن انطباقه عليها تكون

واجبات نفسية، وأرجع تعريف الواجب النفسي بأنّه ما أمر به لنفسه إلى ذلك[١].

كما إنّه يمكن الإجابة على الإشكال الثاني أن يكون النظر إلى اختلاف الدواعي والأغراض فينظر إلى الطهارات بلحاظ أصل موضوعها على نحو الجهة النفسية بمفاد كان التامّة، وينظر إلى الطهارات الثلاث بالنظر إلى الداعي بما يستبطن فيه بمفاد كان الناقصة.

وبذلك يمكن أن تقع الطهارات الثلاث على نحو صورة الجمع تارةً، وعلى نحو التفريق أخرى، وتكون بعين الوحدة كثرة وبعين الكثرة واحدة، فلا يكون مورداً لصدق التنافي فيما بين النفسية من حيث ذاتها والغيرية من حيث أصل جعلهما، وإنّما يختلفان من حيث الداعي والأغراض واختلافهما بلحاظ المتعلّق، فلا يوجب حصول المنافاة.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يتمّ صدق الاستنباط بمورد الطهارات الثلاث فتقع بمورد الجمع تارةً، وبنحو التفريق أخرى، وهذا لا يوجب القول بالمنافاة وإنّما هي قابلة للتعدّد بلحاظ الحيثيات، وهذا ممّا يدفع الإشكال بعدم تمامية ثبوت المنافاة بين الغيرية والنفسية.

وإنّ مثل هذا الإدراك بمنظور الاستنباط الإرادي الجعلي ممّا لا يقع في مختزن الذكاء الصناعي لافتقاره إلى أصل المبنى والبناء وإنّما صاحب الصناعة الاستنباطية يدرك ما أقوله.

---

(١) فوائد الأصول: ج١، ص٢١٩.

٣٣٤ ـ الاستنباط بمورد ما يجري على الذات حين التلبّس أو الأعم من المتلبّس والمنقضي

لأنّ مقتضى جريان المشتقّ ما كان قابلاً للحمل على الذات، كما في قولك: «زيد عالم» و«علي شجاع»، ولكنّ المصدر لا يكون قابلاً للحمل على الذات فلا يقال: «عمروٌ علم»، أو «زيدٌ قدرة»، فإنّ المصدر لا يصلح للحمل على الذات، بخلاف المشتقّ فإنّه قابل للحمل عليه.

وكذا تخرج الأفعال عن صلاحيّتها للحمل على الذات، كما في قولك: «زيد يضرب»، بحيث يكون المشتقّ عنواناً للذات فإنّه غير صالح للحمل وإن صحّ الإسناد إلى الذات.

ولكن لا يصحّ من حيث الإرجاع لأخذ المشتق عنواناً للذات، وعليه لابدّ من الفرق بين الإسناد إلى الذات وبين أخذ المشتق عنواناً للذات فإنّه على الأخير غير تامّ، بخلاف الأوّل.

وأمّا بالنظر إلى إسم الفاعل وإسم المفعول، وكذا بالنسبة إلى إسم الآلة كلّها نسخ منطوية تحت كبرى المشتق، وتكون صالحة للحمل على الذات ولا تكون خارجة عنه.

كما إنّه من الملفت للنظر أنّه في صورة ارتفاع الذات عن مجرى جريان المشتق لا يكون سبباً لارتفاع الذات.

ثمّ إنّ ما يجري عليه المشتق هل لخصوص المتلبّس بالمبدأ أو الأعم من المتلبّس والمنقضي عنه المبدأ، وقد وقع الخلاف لدى الأصوليّين المتأخّرين بين قولين: أحدهما أنّ المشتق حقيقة في خصوص المتلبّس، كما في قولك: «زيد ضارب» و«علي عالم»، حيث أخذ جريان المشتق فيهما على نحو الخصوص للمتلبّس دون المنقضي عنه المبدأ، ولكنّ القول المعاكس يردّ الأعم وهو إطلاق المشتق للأعم من المتلبّس المنقضي، فإذا قلت: «زيد ضارب»، وإن لم يكن متلبّساً بالضرب على نحو الفعلية إلّا أنّه يصدق عليه بالضرب ولو كان مجازاً، أو على نحو الحقيقة ولو بنحو الاستعارة السكاكية، أو كما يقال: «زيد خيّاط أو نجّار»، أو يقال: فإنّه في كلّ هذه الأمور أخذت على نحو الأعم من المتلبّس والمنقضي ويكون الإطلاق فيها على نحو الحقيقة، ولكنّ ما يراه القائل بخصوص المتلبّس فالإطلاق في مورد المنقضي عنه المبدأ يكون في نظره مجازاً وليس حقيقة.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

ومن الملاحظ أنّ مثل هذا البحث قد تكرّر في عدّة موضوعات فلا حاجة للإعادة مرّة أخرى وإنّما عليه الذكاء الصناعي ربّما يقع في مقام الالتباس فيما بين المباني هل لخصوص المتلبّس أو للأعم من ذلك، وإن كان المختار لدينا كونه موضوعاً لخصوص المتلبّس دون الأعم.

٣٣٥ ـ الاستنباط المردّد بين المعرفية وعدمها

عندما يرد الاستنباط بما له من المقوّمية تارةً في الموضوع، وأخرى في التعريف، وثالثةً في الغاية. وتكون عناصره في إثبات حجّية الاستنباط قائمة على الركائز الثلاث فإذا اختلّ أحد هذه العناصر يكون موجباً لعدم تمامية الحجّية، كما في صورة الاستنباط في حجّية الظهور اللفظي في مثل الأمر بإتيان الصلاة والزكاة والحج التي ورد ثبوت حجّيتها بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]، كما إنّه في مورد ظهور النهي في التحريم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾[٣].

كلّ هذه تمثّل إثبات حجّية الظهور في مدلولها المطابقي سواء كان بغطاء الظهور الأمري أو النهي التحريمي، فإنّ كلّ واحدة من هذه المفردات كاشفة عن

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

الظهور اللفظي بالنظر إلى المدلول المطابقي دون المدلول الالتزامي، وبذلك يتمّ صدق المعرفية عند ثبوت علاقة الدالّ بالمدلول، من غير الإرجاع في الدلالة إلى القرائن الأخرى التي يتوجّب خروج المعرفية عن مسارها الدلالي وتكون بعيدة عن الحجّية في الدلالة على المطلوب، كما لو كان الأمر بالصلاة بمفاد الدعاء دون الحمل فيها على الأفعال والأقوال الخاصّة التي نصّ عليها المشرّع في مقام جعله، وكذا في النهي عن أكل الميتة وشرب الخمر والدم ونحوها التي سيقت على نحو المدلول المطابقي، فإذا خرجت عن دلالتها تكون غير معرفة لمستنبطها وتكون بعيدة عنه.

وأمّا في صورة النظر إلى الاستنباط على نحو التردّد بين المعرفية وغيرها فتكون الدلالة في حال الاحتمالية وعدم ثبوت الحقيقة في الحمل على المستنبط ويكون في مقام الدخول بين مفاد الحجّية وعدمها، وعندئذٍ يسقط المدلول الاستنباطي عن مقام حجّيته إلى الفرد المنافي، ويكون الدوران بين الحجّية واللاحجّية، وهذا ممّا يوجب أخذ الاستنباط في مقام التردّد وعدم الاستقامة سواء كان على نحو الإرجاع فيه إلى مفاد كان التامّة أو الناقصة، ويكون في مورد عدم ثبوت الحجّية ولا يمكن الركون إليه.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وعليه يكون المعتبر أخذ الاستنباط بما يثبت الركون والاطمئنان في إثبات علاقة المعرّف وهو الاستنباط بالمعرّف، وهو المستنبط على نحو اليقين والثبوت دون أخذ المعرّف في مقام التردّد والاحتمال فيلزم من ذلك عدم ثبوت الحجّية في المطلوب بحيث تكون اللوازم المترتّبة مضطربة الحال، وإنّما على المستنبط أن يكون بيده المبادئ اليقينية دون الدخول في المبادئ على نحو الجهة الاحتمالية فإنّها لا تحقّق ثبوت المطلوب وإنّما يقع في دائرة مغلقة.

وإذا جئنا إلى ما يتعرّض إليه الذكاء الصناعي فإنّه تقع بيده أصل المبادئ إلّا من قبل الاستقاء بغيره، فكيف الحال بما يرتبط بالنتائج وبذلك لا تثبت لديه الحجّية.

٣٣٦ ـ الاستنباط الخالص بما يقابل الممتزج بغيره

إذ المقصود من الاستنباط الخالص ما كان متمحّضاً بموضوع المستنبط من حيث ملاكه وموضوعه ومحموله ونسبته وغايته بما يوجب إخراج مغايره عنه وذكر في مفردات الراغب: «الخالص كالصافي إلّا أنّ الخالص هو ما زال عنه شوبة بعد أن كان فيه، والصافي قد يقال لما لا شوب فيه ويقال: خلصته فخلص»[١].

وورد في القرآن الكريم: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾[٦].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ص٢٩٢.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٣٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٣٩.

(٤) سورة يوسف: الآية ٢٤.

(٥) سورة العنكبوت: الآية ٦٥.

(٦) سورة مريم: الآية ٥١.

وإنّ حقيقة الإخلاص التبرّي عن كلّ ما دون الله تعالى[١].

ولذا اعتبر في إتيان العمل أن يكون خالصاً لله دون أن يشوبه الرياء والعجب والتعالي، فإذا أدخلت هذه الأمور لا يكون العمل قريباً لله سبحانه، ويكون العمل موجباً للخلط والممازجة وإن كان عنوان الخلط هو الجمع بين أجزاء الشيئين فصاعداً، سواء كانا مائعين أو جامدين أو أحدهما مائعاً والآخر جامداً وهو أعم من المزج، ويقال: اختلط الشيء، قال تعالى: ﴿فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾[٤].[٥]

وأمّا ما يخصّ موضوع الاستنباط الخالص وهو أن ينظر للمستنبط بملاك الموضوعية إمّا للإرجاع فيه إلى الأصول الخاصّة كالخلوص في الأصول اللفظية أو العملية، وإمّا بالنسبة إلى الاستنباط الممتزج وهو ما أدخل فيما بين الأصول الموضوعية المتمحّضة بغيره كإدخال أصول الامارات في الأصول العملية لغرض الدعم وقوّة المبنى وإثبات علاقة البناء بالمبنى، ويكون ذلك موجباً لأقوائية المبنى كما في جريان البراءة ودعمها بالإمارة أو الاشتغال ودعمه بالعلم الإجمالي.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وبالجملة فإنّ المتتبّع في معرفة الاستنباط الخالص يتعرّى عن كلّ ما هو خارج

---

(١) راجع مفردات ألفاظ القرآن: ص٢٩٣.

(٢) سورة يونس: الآية ٢٤.

(٣) سورة ص: الآية ٢٤.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٢.

(٥) راجع: مفردات ألفاظ القرآن: ص٢٩٣.

عن مقتضى المستنبط جنساً ونوعاً وصنفاً، وإنّما هو متوحّد فيما يرتبط بين الاستنباط والمستنبط على نحو الوحدة وعدم ثبوت المشاركة بغير ما أنيط به صدق المماثلة في إثبات صحّة المطلوب.

فإذا قدّر ثبوت الممازجة فيما بين المشتركات فيما بين الاستنباط والمستنبط بعناصر أجنبية فتوجب عدم ثبوت الاستنباط للمستنبط، كما هو الحال بعدم تمامية ثبوت القياس المنطقي بالنظر إلى الأشكال الأربعة، أو الإتيان بالاستنباط بواسطة الدليل البرهاني الإنّي مع الدليل اللمّي وأخذ كلّ واحد منهما متعاكسين، وأنّه ممّا لا يوجب الحصول على صحّة البرهان.

وعندئذٍ فما يمثّله الاستنباط الجعلي من الضوابط الأصولية المبنائية ممّا لا يمكن للذكاء الصناعي أن يتوصّل إلى المقدّمات والمباني فضلاً عن النتائج.

٣٣٧ ـ الاستنباط المرجوح المدعم

هنا ملاحظة ممّا تقع لدى المستنبط عندما يجد الاستنباط مردّداً بين الراجح والمرجوح، كما هو الحال عند الوقوع فيما بين الأمارة الراجحة بالأعلمية والأوثقية وبين الأمارة المرجوحة التي لم تغطّ بغطاء الراجحية وإنّما محتاجة إلى الدعم من رواية مؤيّدة فتكون جهة الراجحية بسبب الراجحية المدعمة إمّا من حيث السند أو الدلالة فتكون الرواية المدعمة مقدّمة على الأمارة الفاقدة أو كان لسان الرواية المدعمة مؤيّدة بالنص أو الظهور أو الأظهر أو القرائن الحالية أو المقالية فتعكس فيها قوّة الاستظهار من حيث الدلالة، كما إنّه لو كانت الرواية أو ما نصطلح عليها بـ (الأمارة) ما كانت مؤيّدة بالسند من حيث الوثاقة، فتصبح الرواية المدعمة مقدّمة على الرواية الفاقدة وتكون مورد الضعف في الحجّية والسقوط عن الحجّية.

نعم ممّا يتصوّر في مقام الراجحية إذا كان الاستنباط مستنداً إلى القوّة في الملاك كما في حال الدوران بين المتعارضين فيما بين الخطابين أو المتزاحمين ما بين الملاكين، أو ما كان لأحدهما الخطاب والآخر الملاك فيكون دور المرجّحية إمّا للإرجاع إلى مقام التعارض فيما بين الروايات لحصول التعارض بين الدالّين أو المدلولين أو ناظرية الدالّ للمدلول، ويكون المرجع إلى المرجّحية على طبق موازين التعارض من الرجوع إلى المرجّحات الدلالية أو السندية.

أو تكون جهة المرجّحية بالرجوع إلى قواعد المزاحمة فيما بين الأهم والمهم وتقديم الأعم على المهم، وتكون مصلحة الأهم مقدّمة على المهم ويكون مقدّماً عليه.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

فإذا قدّر ثبوت الدعم للاستنباط بواسطة الدليل الراجح يكون مورداً لتقديم الراجحية على المرجّحية، ويكون الإسناد في ثبوت الراجحية إمّا من خلال الأدلّة الإثباتية من الروايات أو الأخذ بواسطة الظهورات فتكون مورداً لإثبات الحجّية، أو تكون جهة المرجّحية راجعة إلى أقوائية السند دون الدلالة، أو يكون المورد في صدق المرجّحية من خلال أقوائية الملاك دون الرجوع إلى مورد الدلالة في الظهور، وإنّ مثل هذه التصوّرات المبنائية لا يمكن أن يتوصّل إليها الذكاء الصناعي لفقدانه لأصل الكبرى.

٣٣٨ ـ الاستنباط بمقام نسخ الحكم

إذ المراد بالنسخ لغةً: «بمفاد الإزالة»[١]، وبالنسبة إلى الاصطلاح وهو رفع أمد ما شرّع من قبل المشرّع وانتهاء زمانه، سواء كان الرفع ناظراً إلى الأحكام التكليفية أو الوضعية، وقد يكون من موارد نسخ الحكم بلسان نسخ الوجوب ولكن هل يبقى الجواز؟

فبناءً على أخذه مركّباً من الإلزام مع المنع من الترك، وذلك لثبوت كونه أمراً بسيطاً وليس أمراً مركّباً، ولا مجال لدعوى استفادة بقاءً الجواز من خلال الاستصحاب وذلك للبناء على أنّ الحكم في الوجوب أخذ بملاك النسبة البعثية وهي بسيطة وليست مركّبة، كما إنّ ما يتصوّر في نفي الحكم بلسان الموضوع وهو عندما يرد النفي قيداً في الموضوع ولكن أخذ بملاك الناظرية للطبيعة بما أنّها واقعة في ضمن الأفراد بناءً على أخذ الطبيعة بمرآتية الأفراد.

وهذا ممّا يثبت كون النفي متوجّها إلى الحكم، ولكنّ هذا مبنيّ على أخذ الحكم بملاك عنوان الناظر إلى معنونه، تارةً بملاك الناظرية المطلقة، وأخرى بملاك الناظرية المقيّدة بالأفراد فتوجب انحلالاً في الطبيعة ولكنّها مأخوذة على نحو الإرجاع، فتكون الطبيعة إمّا بمفاد اللابشرط المقسّمي قبل التقسيم أو

---

(١) راجع: مفردات ألفاظ القرآن: ص٨٠١.

الطبيعة بمفاد اللابشرط بعد التقسيم وتكون بالنسبة إلى الوجه الأخير الطبيعة محلّاً للانحلال بلحاظ الإرجاع فيها إلى الأفراد، وهذا ممّا يوجب انحلالا إلى أفرادها فتوجب ناظرية الطبيعة إلى أفرادها، وهذا بخلاف أخذ الطبيعة الآمرية أو الزجرية بملاك الماهية لما قبل التقسيم فتكون غير قابلة للانحلال، بخلاف ما لو كانت الطبيعة الماهوية مأخوذة بملاك ما بعد التقسيم توجب انحلالاً للإرجاع إلى متعلّقات الطبيعة، وهذا ممّا يحدّد كونها راجعة إلى الوجودات الشخصية بخلاف ما لو كان النظر إليها إلى الطبيعة بما هي، فيكون المنظور إليها بملاك عنوانها.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وبذلك يكون المحور في جهة كون الحكم بمقام إزالة أصل عنوانه أو بالنظر إلى أخذ الإزالة بملاك الأمر التركيبي.

وعندئذٍ يلحظ النسخ على نحو تعدّد الحيثية وهذا المتصوّر في مقتضى طبيعي نسخ الحكم ممّا يقع مورداً لتوارد حكمين من حيث الإرجاع إلى الطبيعة أو الأفراد، ومثل هذا الاختلاف في المبنى ممّا لا يتوصّل إليه الذكاء الصناعي لقصوره في المقتضي من حيث أصل الوجود.

٣٣٩ ـ الاستنباط من محاور التكوين والتشريع والواقع

لا يتحدّد الاستنباط بموضوع الوجود التكويني والأمر المقولي وهو الأمر الخارجي الذي له أبعاد ثلاثية من الطول والعرض والعمق، وإنّما يشمل حتّى موارد حيثية الموجود الخارجي، كما في الأمور الانتزاعية من منشأ انتزاعها من الخارج، كما في انتزاع الفوقية من الفوق والتحتية من التحت، فإنّه ممّا يصدق فيها صدق الوجود التكويني ويكون الاستنباط قابلاً للانطباق على كلّ من المقولة الخارجية التكوينية أو ما كان من نوع حيثية الموجود الخارجي.

وأمّا ما يتعلّق بدور الاستنباط التشريعي وهو القائم على المجعولات التشريعية أو الوضعية البنائية العقلائية فإنّ جهة التشريع منوطة بمقام الجعل الاعتباري كما هو الحال في الأحكام التكليفية والوضعية، فبالنسبة إلى الأحكام التكليفية كالأحكام الوجوبية الواردة بخطابات تشريعية مولوية توجب على عامّة المكلّفين الانقياد ووجوب الطاعة من المشرّع في مقام جعله وتشريعه ولا يجوز مخالفته، كالأمر بإتيان الصلاة والصوم والحج توجب ثبوت الأحكام المولوية على عامّة المكلّفين فلا يجوز لهم المخالفة، وعند مورد المخالفة بما يثبت في حقّهم المعاقبة.

كما إنّ ما يثبت به الأمر التشريعي في خصوص الأحكام الوضعية وهي الأحكام

الناظرة إلى الموضوعات الخارجية المغطّاة بالحكم التشريعي كالجزئية والشرطية والمانعية فإنّه يكون في مورد مخالفتها توجب بطلان العمل، وإنّما توجب إلزام المكلّف نحو الانقياد إلى العمل، فإذا قدّر أنّ المكلّف لم يمتثل بما أمر به من إثبات الجزئية في الصلاة أو عدم الإتيان بالشرطية، أو جاء بالمانع في الإتيان بنجاسة الثوب في حال الصلاة فيكون العمل باطلاً.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الاستنباط في مجال الأمر الواقعي كناظرية الماهية إلى الوجود ودورها في مقام التحديد للوجود فتكون جهة الواقعية الماهوية مأخوذة بحيثيّتين، إحداهما الماهية قبل لحاظ تقسيمها إلى وحدة الماهية من حيث هي ليست إلّا هي وينظر إليها بعد تقسيمها، وهي عندئذ تؤخذ مقيّدة بشرط لا وبشرط شيء ولا بشرط.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وعندئذٍ يكون البناء في جهة الاختلاف بين الاستنباط بمورد الأمر المقولي التكويني وبين المورد في الأمر التشريعي الجعلي ممّا يؤخذ فيه الإرادة في الجعل أو بالنظر إلى كون الاستنباط مأخوذاً بملاك الأمر الواقعي وهو الأمر الماهوي، فإنّ لكلّ واحد منها جهة عدم التداخل للاختلاف الواقعي فيما بينها وأنّ من بيده قوّة المايزة يمكنه ملاحظة عدم التداخل، بخلاف من كان فاقداً لها كما عليه الذكاء الصناعي فإنّه مفتقر لغيره.

٣٤٠ ـ الاستنباط في مجال الإبداع والتأويل

إذ ما يتصوّر في أصل موضوع الاستنباط بمورد الإبداع والخلق والإيجاد، وقد ذكر في مفردات الراغب: «الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء»[١].

وبذلك ورد في قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾[٣].

كما إنّ الإبداع يطلق على الخلق أيضاً، وهو إبداع الشيء من غير أصل ولا احتذاء، قال سبحانه: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾[٤]، أبدعها بدلالة قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[٥]، ويستعمل في إيجاد الشيء من الشيء، نحو قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ص ١١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١١٧.

(٣) سورة الأحقاف: الآية ٩.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١.

(٥) سورة البقرة: الآية ١١٧.

(٦) سورة النساء: الآية ١.

نُطْفَةٍ﴾[١].

والمهم أنّ هناك ما يمكن انطباق الاستنباط في مجال الإبداع والخلق والإيجاد، وكلّها تثبت موضوعية الصنعة من غير احتذاء واقتدار، والآيات تشير إلى هذه المفاهيم. ولكنّ ما عليه صورة انطباق الاستنباط في مورد الإبداع بملاك الوجود العنواني، سواء كان بمورد المقولة أو الواقعية أو الاعتبار كلّها قابلة للانطباق على كبرى الاستنباط.

كما إنّ ما يمكن تطبيق الاستنباط بمورد التأويل وهو الرجوع إلى الأصل ومنه إلى المؤول الذي يرجع إليه، وذلك ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه، وبذلك ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾[٣]، والمراد به بيانه الذي غايته المقصودة في الآخر.

وعليه يكون الغرض في صدق انطباق التأويل على مورد التأويل بمورد الاستنباط، وذلك في صورة أخذ التأويل عند مورد الأخذ بالأصل الذي يكون أحد موارد التمسّك بالظهور مثل الإطلاق أو العموم أو الرجوع إلى الأصول العملية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يرتبط في مجال الاستنباط بمورد الإبداع عندما يكون المستنبط في مقام الإيجاد الذي لم يسبق باحتذاء أو افتداء من قبل الغير، وإنّما كان المبدع هو

---

(١) سورة النحل: الآية ٤.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٥٣.

المستنبط الذي استنبط الكبرى الكلّية من خلال الإرجاع إلى منشأ انتزاعها بخلاف ما عليه التأويل، وذلك بما يكون المؤول قابلاً لعدّة تصوّرات من حيث الإرجاع إلى الأصل، وأنّه لا يمكن الرجوع إلى التأويل إلّا من كان له الأهلية، وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[1].

وإذا قدّم الاستنباط لمن لا قدرة له في الإبداع، كما هو الحال للذكاء الصناعي فإنّه بمقتضى القاعدة أنّ فاقد الشيء لا يعطيه، فكيف يسند إليه الإبداع والتأويل.

(١) سورة آل عمران: الآية ٧.

٣٤١ ـ الاستنباط في محاور الإضافة النسبية

حيث تلحظ الإضافة النسبية بين أمرين كليّين طوليّين بحيث يوجب امتداد أحدهما في موضوع الآخر، كما هو الحال بين الكلّية الجوهرية بين الكلّية النامية بالقياس إلى الكلّية البيانية بالقياس إلى الكلّية الحيوانية بالقياس إلى الكلّية الإنسانية، فإنّ كلّ كلّية بالقياس إلى الأخرى توجب امتداداً طولياً، بحيث يكون المبدأ من أحدهما داخلاً من طرف وخارجاً من طرف آخر، كما هو الحال بين الخطّ الطويل بالقياس إلى الخطّ القصير فإنّ الخطّ الطويل له امتداد طولي، وهو بعينه يكون الخطّ القصير داخلاً في ضمن الخطّ الطويل، فيطلق على الخطّ القصير على نحو النسبة الإضافية التي يمكن أن يجتمع فيه الأمران.

وكذا الحال بالنظر إلى ما بين الكليّين فيما بين الجوهرية والكلّية النامية تكون النسبة بينهما على نحو الإضافة النسبية وهي من الأمور الاستنباطية الثابتة.

وأمّا البحث عن معرفة النسبة الحقيقية الواقعية وهي التي تقع بين حدَّي مانعة الخلو التي يدور أمرها بين الوجود والعدم، كما هو الحال في معرفة كلّي المقسم بالنظر إلى أقسامه، كما في معرفة أقسام العلم إلى المعلوم التصوّري والتصديقي، أو بالنسبة إلى أقسام الكلمة إلى الإسم والفعل والحرف.

وكذا الحال بالقياس إلى تقسيم الكمّ إلى المتّصل والمنفصل، أو الإرجاع إلى أقسام الماهية إلى ثلاثة أقسام وهي: اللابشرط وبشرط شيء وبشرط لا، فإنّ ما

يمثّله في هذه الأمور التي أخذ في موضوعها الناظرية ابتداءً إلى المقسم، تارةً بملاك اللابشرط المقسمي فيما قبل التقسيم وهو ما يلحظ في أصل طبيعي المقسم بملاك عنوانه، وأخرى النظر إلى المقسم بلحاظ ما بعد التقسيم وهو عند الأخذ بمقام تقسيمه إلى تفريعات ما يقع عليه فعليّة التقسيم ويكون النظر إلى المقسم بمفاد كان التامّة، وبالنسبة إلى التفريعات المتفرعة عنه تكون لما بعد التقسيم بمفاد كان الناقصة وتكون النسبة بينهما الطولية دون العرضية.

ويمكن أن تلحظ الأقسام المتفرّعة لما بعد التقسيم بإضافتين: أحدهما النسبة الإضافية، وثانيهما النسبة الواقعية، فيوجب إثبات المتغيّر منها تارةً وإثبات الثابت أخرى، وعندئذٍ يستولد منها نظرية الإبداع والمتغيّر والثابت.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

وهذا ممّا لا يتوصّل إليه العقل الإلكتروني مهما بلغ من أبعاد علمية ولكنّها محدّدة وهو ما يسمّى بالذكاء الصناعي، وهو ما لا نؤمن به بأن يكون صاحب ملكة استنباطية وإنّما في واقعه من الأدوات الجامدة دون المتحرّكة.

٣٤٢ ـ الاستنباط بمقام التجانس والتماثل الحقيقيين

بما أنّ مقتضى التجانس أن تكون الطبيعة الجنسية كالجوهرية والجمادية والنباتية والحيوانية، أخذ في مقتضى طبعها الوحدة الحقيقية من حيث أصل عنوانها الكبروي بحيث يرفض ما يغايره من غير مسانخته ويكون آبياً عن إدخال ما لا يتّحد في جنسه ويكون رافضاً لغير حقيقته المتّحدة معه، وبذلك يوجب أخذ الحدّية الذاتية في ناحية الإدخال من جانب، والرفض من جانب آخر.

وعليه يتمّ صدق عنوان التجانس أن يكون منظوراً إليه تحت كبرى موضوعية الوحدة النوعية في وجود تكوّن الحقيقة المسانخة وتكون جهة رفض غير المجانس له بملاك الإخراج الموضوعي فضلاً عن الإخراج الحكمي.

ولكنّ ما يتصوّر بالنظر إلى التماثل في الحقيقة النوعية أخذ فيه الوحدة من حيث الذات والحقيقة والجوهر والصفات وهذا ما يمكن أن يطلق عليه بالتماثل الحقيقي الجوهري، ولكن لو كان النظر إلى التماثل بملاك الجهة الصنفية الناظرة إلى العوارض المفارقة وهي ما يصطلح عليها بالتماثل العرضي بملاك الواسطة في العروض، فهي وإن أطلق عليها بالتماثل ولكنّها على نحو التشابه والتماثل العرضي المفارق.

وأمّا لو كانت جهة التماثل لها المدخلية في الحقيقة بحيث ينظر إلى العوارض بما لها جهة المقوّمية في مقام الثبوت، كما في حال أخذ الصفات التي يمكن

أخذها بملاك الدخالة في وحدة المشار إليه في إثبات العلّية القابلة للانطباق على كلّ من المتماثلين، كما يحدث في تصرّفات بعض الحيوانات مع الإنسان في أفعاله، كما هو الحال فيما بين القرد الشمبانزي ويكون ذلك على نحو التماثل في الحقيقة ولكنّه على نحو العوارض بملاك الواسطة في الثبوت دون العروض.

ويصدق التماثل على كلّ من الإنسان والحيوان بالنظر إلى أحد العوارض وتكون النسبة بينهما نسبة العموم من وجه في مورد الاجتماع.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

بما أنّ البناء في الاستنباط بمورد التجانس والتماثل مرجعهما إلى وحدة المسانخة إمّا من حيث وحدة الجنس أو النوع فما يرتبط في وحدة الجنس كالحيوانية فانتزاع الجهة الاستنباطية من محور الوحدة الجنسية الحيوانية، فإذا أخذ بمصاديق الحيوان لبعض أفراده كالإنسانية يكون النظر إليها بملاك وحدة التماثل بملاك وحدة النوعية بما أنّها متّفقة الحقيقة، بخلاف النظر إلى الحيوانية فإنّها مختلفة الحقائق وإن أطلق عليها بوحدة المجانسة دون وحدة المماثلة، وهذا لا يمكن أن يتعرّف عليها الذكاء الصناعي لعدم قدرته على المايزة بين المجانسة والمماثلة.

٣٤٣ ـ الاستنباط بملاك اللحاظ أو الملحوظ

ورد في اللغة بما ذكر في المنجد: «أنّ المراد بكلمة لحظ لحظاً ولحاظاً فلان إلى فلان بالعين، نظر إليه بمؤخّر العين عن يمين ويسار، واللحاظ هو السمة التي تحت العين، أو لاحظ لحاظاً وملاحظةً أي راقبه، أو ما يعبّر عنه باللحاظ ما كان باطن العين»[1].

والمهم أنّ ما يتصوّر في موضوع اللحاظ إمّا أن يؤخذ بمفاد الوجود التكويني أو الأمر الواقعي.

أمّا بمؤدّى الأمر الاعتباري والذي يناسب في أخذ اللحاظ بمورد المباني الأصولية عندما يستعمل في مورد إثبات العلاقة وإحداث الربط فيما بين الموضوعات أو المحمولات سواء كانتا بطريق الجمع أو التفريق ويستخدم إمّا بموارد المسائل الأصولية أو الفقهية.

فبالنسبة إلى الموارد الأصولية كما في أخذ مرتبة المتأخّر في مرتبة المتقدّم، وذلك في مورد ما لو كان البناء عن قصد القربة مأخوذة في مرتبة الأمر فيوجب أخذها في موضوع الأمر، وهذا ممّا يلزم المحذور الذي ذكر في مظانّه أنّه كيف يؤخذ المتأخّر في المتقدّم.

---

(١) المنجد: ص ٧١٥ ـ ٧١٦.

ولكن في مورد دفع المحذور بأنّه يمكن أخذها بملاك طريق الجمع بينهما بملاك وحدة اللحاظ وهو ما يؤخذ في مرتبة المتأخّر في المتقدّم بطريق المقارنة وإمكانية الجمع فيما بينهما وهذا ممّا يوجب دفع المحذور.

وأمّا ما يتعلّق بمورد المسائل الفقهية كما يحرّر في مورد البيع الفضولي في فرض إجازة المالك المتأخّرة وإلحاقها بالرتبة المتقدّمة، وذلك بطريق إمكانية الجمع فيما بين البيع من قبل الفضولي في الزمان المتقدّم وتأخّر إجازة المالك.

وعند حدوث إجازته للبيع المتقدّم ممّا يوجب إلحاقاً في وحدة البيع ويكون على نحو المقارنة ما بين الموجب والقابل بملاك اللحاظ وهو عالم التصوّر الذي أوجب وحدة الاتّصال فيما بين المتقدّم من قبل البائع الفضولي وإجازة المالك المتأخّر، وبذلك يتمّ الاتّصال فيما بين الموجب والقابل بعلاقة وحدة اللحاظ، وعندئذٍ وجب رفع المحذور وهو أخذ المتأخّر في المتقدّم.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

ويتّضح من خلال هذا العرض المبنائي في مورد الاستنباط بملاك اللحاظ ومراعاة اللحاظ التصوّري الذهني في الملحوظ وأخذهما متقارنين دون أخذهما منفكّين فإنّه ممّا يلزم منهما ثبوت المحذور، وأنّ مثل هذا العرض المبنائي في ناحية الجمع والتفريق واستلزامهما المحذور وعدمه ممّا لا يدركه الذكاء الصناعي لا من حيث الثبوت ولا من حيث الإثبات، وإنّما على صاحب الصناعة المبنائية أن يدرك كلا الأمرين.

٣٤٤ ـ الاستنباط بمناط مراتب الحكم

هذا ما تعرّضنا إليه في الدراسات الأصولية[١] بأنّ مقتضى ما يرد على موضوع الأمر إمّا على نحو العنوان الأوّلي وهو النظر إلى ذات الأمر بملاك موضوعه بما أنّه إثبات للنسبة البعثية المجرّدة وهي ما يصطلح عليها بمفاد كان التامّة التي مقتضاها الدافعية للامتثال نحو العمل، وتكون من المفاهيم البسيطة دون المعاني المركّبة فينظر إليها لذاتها دون النظر إلى لوازمها التي تعكس عن ثبوت المدلول الثانوي وتكون مأخوذة بمفاد كان الناقصة.

وعليه يكون المتصوّر في أصل موضوع الحكم المنبعث من محور الأمر هو الوجوب والاندفاع نحو الطاعة في الانبعاث نحو العمل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣]، أو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ

---

(١) راجع: دراسات أصولية: ج ١٠، ص ٢٣٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٣.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

السَّبُعُ﴾[١]، فإنّ كلّ واحدة من هذه الأحكام أخذت بحيثيّتين، إمّا على نحو المرتبة الأولى وهي المنجّزية في الانبعاث نحو العمل أو أن تكون على نحو تعدّد المرتبة وهي ما ذهب إليها صاحب الكفاية[٢] من إثبات التعدّدية للحكم بالأمر وهي ما اشتملت على الإنشائية والمنجّزية والفعلية، ويكون صدور الحكم بملاك الوجود الطولي دون الوجود العرضي.

وإن كان المختار لدينا أنّ ما يستظهر من دلالة الأمر أو النهي لكلّ منهما مرتبة واحدة وهي إثبات المنجّزية بملاك المفهوم العرضي على نحو الحمل الشائع الصناعي وهي بعين ما يقوم المولى بإبراز آمريّته أو زاجريّته عن المنهي عنه، أوجب حالة الإنبعاث والمنجّزية في إصدار العمل فيكون ذلك مورد الطاعة والامتثال.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

ويتجلّى من المجموع في البحث إمّا بملاك اختلاف الرتبة في الاستنباط بمناط مراتب الحكم أو البناء على الوحدة وعدم البناء على المرتبة الطولية في الحكم، والمختار لدينا هو الوحدة في الرتبة دون تعدّدها وما يقع في متصوّر الإدراك في جهة المفارقة أو وحدتها ممّا لا يستوعبه الذكاء الصناعي لفقدانه لأصل موضوع الإدراك وإنّما محتاج إلى الدعم من قبل القوّة العاقلة.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) راجع: درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ص ٧٠.

٣٤٥ ـ الاستنباط الأوّلي الملاكي بما أنّه الملاك في النتيجة

حيث إنّ ما يستبطن في طبيعي الأصول الخاصّة والعامّة والمشتركة ورود الأحكام الواقعية أو الظاهرية وإنّ لكلّ منهما أخذ في مدلولهما استبطان الملاك، ولذا كان البحث في أنّ الأوامر والنواهي ونحوهما هل أخذ في موضوعهما الموضوعية أو الطريقية أو ما يؤخذ في مسلك الأشاعرة عندما يرد الأمر أو النهي مأخوذين بملاك ذاتهما والنظر إليهما على نحو الموضوعية والاستقلالية من حيث أصل موضوعهما، وذلك عندما يكون توجّه الأمر أو النهي من قِبَل المولى أخذا مفهومين وموضوعين مستقلّين دون أخذهما أمرين طريقين كما هو الحال في الأوامر الإمتحانية، حيث يلحظ فيهما إثبات أصل موضوعية الطاعة وعدمها دون أخذهما طريقين لما يستبطن منهما الملاكات الواقعية.

وإن كان بالنظر إلى اتّجاه الإمامية فإنّهم يرون الأوامر والنواهي مأخوذين على نحو الطريقية لما يستبطن من خلالهما الملاكات المستبطنة، كما بالنسبة إلى الصلاة بما أنّها تحتوي على المصلحة والمحبوبية الذاتية.

وكذا الحال عندما ينهى المشرّع عن شرب الخمر وعدم المعاملة الربوية فإنّ لكلّ منهما ما يستبطن عن مفهومهما المفسدة.

ولذا يرى الإمامية أنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد دافعة وموجّهة إلى متعلّقهما دون الإرجاع فيهما إلى ذات الخطاب نفسه حيث لا موضوعية لذات

الخطاب.

وعليه يمكن أخذ الحكم تارةً لذات الخطاب بما أنّه وارد في محور الأمر الإنشائي، وأخرى ينظر للحكم بما أنّه مستبطن فيه الملاك وهو المسبّب، وثالثةً ينظر إليه بما وراء ذلك وهو المتعلّق وهو الذي ينبعث منه نحو الانقياد والطاعة في مقام العمل. فتكون هناك مراتب طولية على نحو الجهة التحليلية ويكون النظر لكلّ واحدة منها الاستقلالية في جهة الموضوعية.

ولكن ما يقوم عليه موضوع الحكم هو أخذه على نحو الناظرية إلى المتعلّق وهو الملاك بما أنّه المسبّب الواقع بما وراء إثبات المبرزية من ذات الخطاب، وعليه يكون الملاك هو المحورية في الرجوع إليه بما أنّه متعلّق الخطاب دون الرجوع إلى ذات الخطاب بما أنّه من المبادئ، وإنّما المرجع إلى الملاك بما أنّه المحور في الرجوع إليه بما هو النتيجة دون المبادئ.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وبذلك يكون البناء على الاستنباط الأوّلي الرجوع إلى الملاك دون الخطاب، ودون ما يتّجه إليه الأشاعرة. وإنّما الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في المتعلّقات دون أصل الخطاب، وعليه يكون المحصّل بما عليه خطّ الإمامية والأشاعرة من الإرجاع في الاختلاف تكون الأحكام قائمة على الملاك أو الخطاب، وتتبّع مثل هذه المباني ممّا لا يدركها من كان فاقداً لها كما هو الحاصل بالنسبة إلى الذكاء الصناعي حيث إنّه فاقد لها حكماً وموضوعاً.

٣٤٦ ـ الاستنباط التشريعي الجعلي أو الانجعالي

يمكن تصوّر الاستنباط بإضافتين:

إحداهما: الاستنباط بمورد ثبوت الجعل المنقدح من إرادة المشرّع عند إرادة الجعل والاعتبار، سواء كان ذلك بغطاء الحكم التكليفي أو كان بغطاء الحكم الوضعي، بما أنّ لكلّ منهما الإرجاع إلى الإرادة التشريعية من قبل المشرّع في مقام جعله واعتباره، أو كان أصل الجعل في مورد رفع الحيرة عن المكلّف، ويتصوّر ذلك في مورد الشكّ والتردّد واحتمالية التكليف أو المكلّف به، أو كان في مورد اليقين السابق والشكّ اللاحق، أو كان في حال سريان الشكّ إلى اليقين أو المتيقّن، فيرد التشريع من قبل المشرّع لرفع حيرة المكلّف، وهذا ما يقع عليه موضوع ثبوت الأصول العملية ويكون النظر إلى ما يترتّب عليها من الآثار الشرعية ولا يترتّب على الآثار العقلية لأنّها من الأصول المثبتة التي لا يعترف بحجّيتها لدى الأصوليّين.

و**ثانيتهما**: وهي كون الكلام في الاستنباط الانجعالي ويتحقّق في صورة توارد الحاكم على المحكوم والوارد على المورود عليه. وعندئذٍ يمكن أن يتصوّر له عدّة مصاديق:

منها: حاكمية الشرط على المشروط.

ومنها: حاكمية الخاص على العام، كما ورد: ما من عامّ إلّا وقد خصّ.

ومنها: حاكمية التقييد على الإطلاق.

ومنها: حاكمية الظهور على المجمل، أو حاكمية الأظهر على الظاهر وحاكمية المنطوق على المفهوم وحاكمية الناسخ على المنسوخ، ويكون المجموع بالنسبة إلى المحكوم يؤخذ فيه على نحو الانجعال بلسان الجعل، دون أخذ الانجعال بمؤدّى الأمر المقولي أو الأمر الواقعي.

كما إنّ من جملة موارد صدق انطباق الانجعال بحسب موارد الأصول العملية، كما هو الحال فيما بين ورود الأمارة على الأصول العملية فإنّه بآن ورود الأمارة يوجب ارتفاع الأصل على نحو التحصّص أو الورود ويكون بمفاد الانجعال القهري، كما هو الحال في موارد أدلّة الفسخ بالقياس إلى أدلّة الانفساخ في مجال الأبواب الفقهية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما ينقدح لدى الجاعل التشريعي لمثل الاستنباط بلسان الجعل التشريعي ما ورد بلسان الخطاب، وأمّا ما يقتضيه الانجعال ينظر إليه بمؤدّى النتيجة ويكون على نحو الانجعال بلسان الأمر الجعلي، وهذا ما يوجب الاختلاف بمؤدّى الجعل إمّا على نحو الأمر الجعلي أو يكون الانجعال بمؤدّى الأمر التكويني المقولي.

كما إنّه يؤخذ الانجعال على نحو الأمر الماهوي وعلى كلّ هذه المباني ما لا يقع في مسيرة الذكاء الصناعي.

٣٤٧ ـ الاستنباط الاستحساني

إذ مورد الاستحسان عندما يكون في مقام إجراء الذوق بما يلائم الطبع أو الغريزة أو العادة فنجريه لغرض انتزاع حكم شرعي، فيترتّب عليه أثراً شرعياً دون الإرجاع إلى مصدر شرعي من الكتاب أو السنّة، وإنّما يؤخذ الحكم من محاور استحسانية دون الإرجاع في الاستحسان إلى قياس المستنبط أو منصوص العلّة، أو ليس عبارة عن العدول من قياس إلى قياس آخر وإن عبّر الشافعي عن الاستحسان بالمصالح المرسلة وأنّ هذا لا ينطبق على أصل موضوعية الاستحسان بالمصالح المرسلة لأنّ مقوّمية المصالح المرسلة قائمة على الأسس المبنائية العقلية والشرعية والعقلائية.

كما إنّ الاستحسان لا يكون من موارده انطباق الحسن والقبح العقليّين، كما إنّ الاستحسان خارج عن دائرة الأمور العرفية العامّة أو الخاصّة، كما إنّ الاستحسان لا ينطبق على مثل الملائمة والمنافرة فإنّهما راجعان إلى العوامل النفسانية وليستا من الموضوعات الاستحسانية. كما إنّ الاستحسان خارج عمّا يقع في متصوّر المجتهد وتعقّله لأنّ ما يكون في عالم تصوّره مختلف بلحاظ المتعلّقات، كحسن العدل وقبح الظلم اللّذان هما من المستقلّات العقلية وهما خارجان عن مقتضى طبيعي الاستحسان.

وأمّا في مورد إرجاع الاستحسان إلى المصادر الشرعية فلا يكون من نوع

الاستحسان بملاك الذوق المجرّد، وإنّما يكون مأخوذاً فيه بملاك الحجّية كاستحسان المخصّص على العام والمقيّد على المطلق والمنطوق على المفهوم والناسخ على المنسوخ ونحوها، فإنّ الجميع وإن أطلق عليه استحساناً ولكن ليس بالمعنى المصطلح.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

إذ ورد في اللغة بأنّ لفظ الاستحسان: «عدّ الشيء حسناً»[1]، وفي الاصطلاح عند الأصوليين هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياس خفيّ، أو هو حكم كلّي إلى حكم استثنائي بدليل الانقداح في عقله رجح لديه هذا العدول.

وعليه إذا ورد الاستنباط بطريق الاستحسان بحسب المصطلح دون مجرّد ما يعلق بطريق اللغة فإنّ الذكاء الصناعي ممّا لا قدرة له على الوصول في المعرفة لفقدانه الإدراك الفعلي، وعندئذ يكون استحسانه كلا استحسان.

---

(١) راجع: تاج العروس: ج ١٨، ص ١٤٣.

٣٤٨ ـ الاستنباط التمايلي والتقابلي

لأنّ ما يقوم عليه الاستنباط التمايلي إمّا للإرجاع إلى مقام الذات أو الصفات أو الأفعال أو الأحوال، كما إنّ ما يقابلها وهو أخذ الاستنباط بما يقع منافياً لصدق التمايل وإنّما يكون دوره عدم الميل لا من حيث الذات أو عدم التوجّه في الملائمة إلى الصفات، أو كان الاستنباط بمقام الفعل المضادّ للميل وعدم الاستجابة.

وعليه يكون النظر إمّا بمفاد الأمر التكويني وهو الانحناء والتعرّج فيوجب أخذ الاستنباط بمورد الميل والمطاوعة وإثبات الاستجابة على مقتضى تناسب المستنبِط بالمستنبَط، فتتماشى مع موضوعه وحكمه والخضوع تحت وحدة الغاية أو الغرض ويكون الإرجاع إلى وحدة الأثر فيما بين الملائِم والملائَم من حيث الطبع أو من حيث الذات والاعتبار.

وعندئذٍ يكون الميل بملاك يرتّب الأثر في الجميع لصدق انطباق الميل العنواني وزحف المايل إلى الممال عليه، وذلك يرتّب الآثار وانطواء الممال على المال عليه إمّا بمناط الوحدة في الملاك أو الظهور أو الغاية أو الغرض أو الحيثية، فكلّ هذه الأمور توجب ثبوت الميل بما يناسب الممال عليه من حيث الإشراف والمراقبة أو الحاكمية بملاك الناظرية على الممال عليه إمّا بملاك السعة أو التضيق.

ولكن ما يقابل موارد التمايل وهو الأمر التقابلي، وهو ما أخذ فيه الصلابة في

الاستقامة وإنّما المراعى فيه الجدّية في الإرادة وعدم الميل من طرف إلى طرف آخر، وإنّما يرى الاستنباط التقابلي على نحو الجهة الامتدادية في الهدف والغرض، وأنّما عليه وجود الاستنباط من حيث المبدأ أو المنتهى على نحو الخط العمودي الذي لا التواء فيه ولا اعوجاج في مسيرته وحركته.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

ولا يخفى أنّ صدق الاستنباط بمورد الميل للممال عليه إمّا للأخذ بطرق الضابطة للإرجاع إلى المباني الاستنباطية، وعندئذٍ تتحقّق الملائمة في التوجّه نحو الميل إمّا من حيث الطبع أو من حيث الذات أو الاعتبار أو بالنظر إلى مقام المجانسة من حيث وحدة الجنس أو النوع أو الصنف أو بلحاظ المتابعة في ناحية العارض للمعروض والصفة للموصوف، كلّ هذه الضوابط ممّا لا تقع في فهم مدركات الذكاء الصناعي من حيث احتياجه إلى غيره.

كما إنّ ما يقابل الاستنباط التمايلي الاستنباط التقابلي وهو ما يقع في مورد الصلابة والشدّة وعدم الميل إلى التعرّج أو الانحناء، وأن كلّ هذه الأمور تكون خارجة عن دائرة معرفة الذكاء الصناعي أيضاً.

٣٤٩ ـ الاستنباط الأوّلي المبدئي بما يقابل الثانوي

لأنّ ما يقوم عليه الاستنباط الأوّلي وهو ما يقصد به الرجوع من المنتهى إلى المبدأ إمّا على نحو الإضافة البيانية أو الإشارة الإيمائية، أو على نحو الإرجاع إلى الملازمة الاقتضائية أو العقلية، كما هو الحال في الكشف اللمّي وهو الانتقال من المعلول إلى العلّة، أو ما يحصل من نوع العطف التفسيري أو من نوع إرجاع الفصل إلى الجنس، فإنّ كلّ هذه الأمور ممّا تحقّق موضوع الاستنباط الأوّلي على نحو الملاك الثانوي وإرجاع المتأخّر إلى المتقدّم، أو كما في صورة الاستصحاب القهقرائي ويكون على نحو الأوّل والرجوع من المتأخّر إلى المتقدّم.

كما إنّ من جملة ما ينطبق عليه الاستنباط الأوّلي إرجاع الخاص إلى العام والمقيّد إلى المطلق والمفهوم إلى المنطوق والناسخ إلى المنسوخ والمجمل إلى المبيّن.

وعليه تكون حقيقة الاستنباط الأوّلي ما يترتّب عليه من الآثار المبنائية التي تقع واسطة في مقام الإثبات ويكون مورداً لثبوت الضوابط الأصولية إمّا بمناط الأصول الأوّلية أو الثانوية التي هي من الأصول التي لم يلتفت إليها معظم الأصوليّين في مباحثهم الأصولية وإنّما لها دور الموضوعية دون البحث عنها على نحو الجهة الاستطرادية الثانوية.

ولذا فإنّ ما يقوم عليه الاستنباط الأوّلي بما يلحظ فيه الإرجاع إلى المبدأ الأوّلي في ناحية الانطلاق للكشف عن ثبوت وجه العلاقة المؤكّدة أو المؤسّسة.

وأمّا بالنظر إلى الاستنباط الثانوي الاستبدالي كما في صورة رفع الاستنباط الأوّلي إلى الاستنباط الثانوي الجعلي، كما في صورة استنباط الحكم الأوّلي في مورد الوضوء واستبداله إلى الحكم الثانوي بالتيمّم وإثباته بطريق الجعل التشريعي الثانوي وعدم الناظرية إلى الحكم الأوّلي ويكون النظر إليه بما أنّه وافٍ بتمام المصلحة بوجود التيمّم وأنّه قد ورد الدليل بالأخذ به.

أو يكون الرجوع إليه بملاك الأمر التنزيلي بما يكون على نحو المرتبة الطولية دون المرتبة العرضية وإن كان ما عليه لسان الأدلّة أنّ ما يمثّله التيمّم بأنّه ممّا يكفيه عشر سنين وأنّ له قابلية الاستدامة حدوثاً وبقاءً، وأنّه ممّا يصدق في حقّ التيمّم إثبات المطهّرية الحقيقية ولكنّ ملاك الأدلّة الثانوية التي توجب ثبوت الحاكمية على الأدلّة الأوّلية.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يقوم عليه وجود الاستنباط بالنظر إلى أصل المبدأ بمرحلة أصل الوجود والاتّحاد بما يكون بمفاد كان التامّة وهو ما يقابله الاستنباط الثانوي إذا قدّر ثبوت خطاب ثانوي، كما في موارد الحكم البدلي في مثل قيام التيمّم بدلاً عن الوضوء والغسل، وأنّه يقع على نحو الاستنباط الثانوي وإنّما يتحقّق بخطاب جعلي ما لا يقع في دائرة الذكاء الصناعي.

٣٥٠ ـ الاستنباط الأصلي بما يقابل الفرعي

إذ مفاد الأصل لغةً: «ما يبنى عليه الشيء»[١]، كما يعبّر عنه بالمستند والمرجع. أو يكون موضوع الأصل ما كان مأخوذاً فيه بمؤدّى المآل إلى معرفة ما يقوم عليه الحكم الشرعي.

كما إنّه بالنظر إلى الأصل بمفاد المعنى المصطلح بما يكون ناظراً إلى المجاميع الروائية وهو المرجع إلى التعرّف على الحكم الشرعي ولا يتحدّد الأصل بموضع معين وإنّما يطلق على كلّ ما يتوصّل إليه، سواء كان بالطرق العقلائية أو الشرعية في الوصول إلى النتيجة التي يترتّب عليها الآثار الشرعية.

وقد تعرّض الفاضل التوني[٢] نقلاً عن الشهيد الثاني في تمهيد القواعد[٣] أنّ

---

(١) راجع: تاج العروس: ج ١٤، ص ١٨.

(٢) وهو الشيخ عبد الله بن محمّد البُشروي الخراساني المعروف بالفاضل التُوني، والتوني: نسبة إلى تُون؛ وهي بلدة من بلاد قهستان بخراسان، وتُعرف اليوم بفردوس، توفّي ودفن في كرمانشاه (١٠٧١هـ)، وهو شارح كتاب «إرشاد الأذهان» للعلّامة الحلّي. راجع: رياض العلماء وحياض الفضلاء: ج ٣، ص٢٣٨.

(٣) راجع: تمهيد القواعد الأصولية و العربية: ص٣٢.

الأصل يطلق على أربعة معانٍ:

منها: الدليل، وهو ما كان مأخوذاً فيه لمطلق ما يثبت حجّيته.

ومنها: كون الأصل بمؤدّى الأصل، وهو الأمر الراجح، وذلك في مورد الدوران بين الحقيقة والمجاز وأنّ مقتضى الأصل هو الرجحان في تقديم الحقيقة على المجاز.

ومنها: أخذ مفاد الأصل بمؤدّى الاستصحاب، وذلك للإطلاق عليه بمفاد الاستصحاب.

ومنها: إطلاق الأصل، ويراد به القاعدة وهي ما يقصد منها الضابطة الكلّية المنتزعة من الأدلّة المعتبرة فضلاً عن أخذها من الضوابط الكلّية المتصيّدة، فإنّه يطلق عليه بالأصل كذلك[١].

وأمّا بيان الاستنباط الفرعي وهو ما كان مستولداً ومتفرّعاً من الأصل، وهو إمّا للإرجاع فيه إلى مفاد الاستنباط الفرعي المنتزع من الأصل الكبروي، ويكون على نحو الظلّية والجهة الفنائية تحت كبرى الأصل.

وتكون وجهته بملاك المغيى أمام الوجود المتأصّل، أو يمكن أخذه بملاك الاستقلالية دون الظلّية المحضة.

ويكون وجوده الفرع وليس بملاك الكاشف للمنكشف والرائي للمرئي، كما عليه مفاد المعنى الحرفي بما يقابل المعنى الإسمي.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وبالجملة إنّما أشرنا إليه في الاستنباط الأصلي بما يقابل الفرعي، فإنّ الأصل له

---

(١) الوافية في أصول الفقه: ص٨٤.

عدّة موضوعات، كالأصل في مورد الحقيقة بما يقابل المجاز، أو ما يتحدّد بمورد الأصول اللفظية بما يقابل الأصول العملية، أو بما ينطبق على الكلّي بما يقابل الجزئي، والمقسم بالقياس إلى الأقسام والفرع ما يقع متفرّعاً من الأصل ومن العنوان إلى المعنون ومن الطبيعي إلى فرده، واتّضح من خلال هذه المفارقة فلا يصل إليها الذكاء الصناعي عندما يقدّم له ما في محاور المفارقة الحقيقية بين الأصل والفرع.

٣٥١ ـ الاستنباط التسخيري والإسباغي

لأنّ ما يقصد من التسخير وهو عبارة عن مجاراة السياق للوصول للغرض المختصّ قهراً، وهذا ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ﴾[٣]، حيث اعتبر في كلّ من الإسباغ في تسخير الشمس والقمر المطاوعة، وكذا في مطاوعة الليل والنهار.

كما إنّ المراد من السبغ هو الدرع الواسع، قال الله تعالى: ﴿اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[٥].

ويتّضح من خلال كلّ من لفظتَي (التسخير والإسباغ) بما يمكن أخذهما في مجرى الاستنباط في كلّ منهما، إمّا للإرجاع إلى مؤدّى الاستنباط التسخيري وهو ما أخذ فيه السياق لغرض الوصول إلى المستنبط بما يكون مختصّاً بمورد ولا

---

(١) سورة الجاثية: الآية ١٣.

(٢) سورة إبراهيم: الآية ٣٣.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٣٢.

(٤) سورة سبأ: الآية ١١.

(٥) سورة لقمان: الآية ٢٠.

يتعدّى غيره، كتسخير الظهور الوجوبي بملاك صدق الانطباق مع التطبيق كما في لفظ (أقم الصلاة) المنتزع من مؤدّى قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[١].

وكذا مورد صدق الانطباق مع التطبيق بمورد قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٢]، حيث أخذ فيه السياق التطبيقي بما يوجب حصول الغرض من القيام بالامتثال ووجوب الطاعة.

وهذا ممّا ينطبق عليه بالتسخير السياقي لطبيعي الظهور الموجب لإثبات الغرض في صدق حصول الانطباق التسخيري على مورد صدق التطبيق بمورد ثبوت الاستعمال من حصول الامتثال وعدم التفكيك فيما بينهما.

وأمّا ما يتعلّق بمورد الإسباغ في مورد صدق انطباق كبرى الاستنباط بما أنّه أخذ في مفهوم الدرع والوقاية عن ملابسة الاستنباط الحدّي بمورد المستنبط ولا يتعدّى غيره، ويكون لباساً في صدق المحافظة على مقدار المستنبط بحيث يكون الاستنباط الإسباغي ما يكون وقايةً ودرعاً للحفاظ على عدم إدخال الغير في ما عليه حقيقة المستنبط.

ويكون مأخوذاً فيه صدق المطابقة الحقيقية بين الإسباغ الوقائي وبين ما ينطوي عليه المسبوغ عليه، وحصول تمام الانطباق مع التطبيق ومراعاة المراقبة في الدفاع عن المغايرة.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وبذلك يتمّ صدق الاستنباط التسخيري على مورد مجرى السياق للوصول إلى

---

(١) سورة المزّمّل: الآية ٢٠.

(٢) سورة المزّمّل: الآية ٢٠.

الغرض في المستنبط، ويكون صدق التسخير على نحو المطاوعة، كما إنّ مفاد الإسباغ وهو مفهوم الوقاية أو الدرع الذي يتوقّى منه صاحب الدرع. وإنّ مؤدّى كلّ منهما في مقام ضبط الاستنباط بالمستنبط إمّا بملاك التسخير في مقام المطاوعة وإمّا بملاك الإسباغ بما يكون بمؤدّى الدرع في الوقاية، وهذه الضوابط الأصولية القائمة بين الاستنباط والمستنبط لا يدركها الذكاء الصناعي لقصوره في المعرفة.

٣٥٢ ـ الاستنباط الإعلامي بمورد المخبرية تارةً، وأخرى في مؤدّى الخبرية

من الملفت للنظر التعرّض إلى إمكانية صدق انطباق الاستنباط على مورد المخبرية في حال إعلان مخبريّته للمخبر إليه هل بنحو الإخبار اللابشرطي لما قبل التقسيم وهو ما يقصد به مجرّد الاعلام المطلق سواء كان في مجال الصدق أو الكذب، وهو ما يراد به الإخبار العام أو يراد بالإخبار لغرض الكشف عن ثبوت حقيقة المخبر عنه. ويكون طريق إيصاله للمخبر إليه بطرق إثباتية، كما يعبّر عن خبره بالتوثيق الخبري كالسماع والمشاهدة البصرية عند فرض حصول الحادثة.

وبذلك يتّضح ما أشرنا إليه بحسب استعراض أصل عنوان الاستنباط والذي يقع بين محورين:

أحدهما: الاستنباط الإعلامي الخبري في مورد جهة المخبرية من قبل ما يقوم به المخبر في حال عرض خبره، على نحو المخبرية في مقام المشيرية إلى الأدلّة الإثباتية على صحّة خبره ومطابقته للواقع دون مجرّد الخبرية المطلقة التي ربّما تطابق الواقع أو عدم المطابقة للواقع.

وثانيهما: اعتبار وجود الاستنباط الإعلامي بما له جهة الإخبار على نحو الجهة الخبرية بملاك الإعلام المطلق، بغضّ النظر عن الدواعي والأغراض التي تستبطن من داخل جهة غرض المخبر، سواءً كان صادقاً أم كاذباً. وإنّما يمكن أن نتناول

مفهوم الاستنباط الإعلامي من المحاور القرآنية التي تعرّضت إلى حقيقة الإعلام، تارةً من ناحية الإخبار بالقياس للمخبر على نحو المشافهة، وأخرى على نحو الإخبار بطرق غير مشافهة.

فأمّا على النحو الأوّل: فقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[١]، حيث يمكن أن يكون المراد من دلالة الآية هو عالم بأخبار أعمالكم، أو عالم ببواطن أموركم، أو بمعنى خبير بمعنى مخبر، وقوله تعالى: ﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾[٣].

وأمّا على الثاني: وذلك لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾[٤]، وهي الأمارة على إراءة الأخبار الواقعة بطريق الأمر الجماعي، وهو الذي يستفهم من مجموع المخبرين، وهذا ما نعبّر عنه بالإخبار الجمعي التراكمي غير المشافهة.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

لأنّ ما يبتني عليه الاستنباط الإعلامي إمّا بمفاد إثبات أصل الإخبار بملاك عنوانه الكلّي، وهو ما كان المقصود منه الإخبار بوجه مطلق، سواء كان على نحو المطابقة للواقع وعدمه، وإمّا بمفاد كان الناقصة مخصّصاً بالمطابقة للواقع دون مجرّد الإخبار بملاك اللابشرط المقسمي قبل التقسيم.

ومثل هذا التقسيم ممّا لا يقع في دائرة الذكاء الصناعي لقصوره في المعرفة لكلّ منهما ثبوتاً وواقعاً وإثباتاً ودلالةً ما لا يخضع تحت الإدراك العقلي.

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٥٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٠٥.

(٣) سورة محمّد ﷺ: الآية ٣١.

(٤) سورة الزلزلة: الآية ٤.

٣٥٣ ـ الاستنباط العقائدي والعقدي

فأمّا ما يرتبط بالأمر العقدي فإنّه ممّا يبتني عليه مفهوم العقد هو الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك إمّا بمفاد الأمر المقولي التكويني كعقد الحبل وعقد البناء في الأجسام الصلبة كما في صورة شدّ الأحجار بعضها مع البعض الآخر لغرض التماسك فيما بينها وربط بعضها مع البعض الآخر.

كما ينطبق مفهوم العقد على المفاهيم الاعتبارية.

كما ينطبق على مورد البيع والعهد ونحوهما[١].

وقد تعرّض إلى جملة من الآيات في الدلالة على كلّ من الأمرين:

قوله تعالى: ﴿عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾[٣]، وهي قراءة الكوفيّين إلّا حفصاً[٤].

وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٥].

---

(١) راجع: مفردات ألفاظ القرآن: ص٥٦٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٤) إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر: ص١٨٤.

(٥) سورة المائدة: الآية ١.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾[٢].

وأمّا بيان معرفة المحورية العقائدية، وذلك في ضوء ما ترتكز عليه كبرى الاستنباط العقائدي، وهو إثبات كبرى المعتقد على نحو القضايا الحقيقية، وذلك في صورة البناء على المدلول التصديقي وهو الإذعان بوجود النسبة القائمة فيما بين الموضوع والمحمول ثمّ الانتقال إلى الإقرار بما وراء الإذعان بوجود النسبة الخبرية، ويكون ثبوت الجانب العقائدي حاكماً على وجود النسبة الإذعانية المجرّدة، وهذا ممّا تنطبق عليه حقيقة الإيمان وأنّ مقوّمية الاستنباط العقائدي ما كان مبنياً على عنصر الثابت دون المتغيّر وذلك عند الوصول إلى حقيقة الإقرار النفساني.

ويكون السير العقائدي وهو التدرّج من التصوّر الساذج إلى التصديق الإذعاني ومنه إلى الإقرار القلبي النفساني الذي منه الانطلاق إلى صدق اليقين وحقّ اليقين وعين اليقين، وهذا ما أشارت إليه الآية بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾[٣]، وهي المرحلة في إثبات الاستنباط العقائدي الذي يتوصّل بها إلى ثبوت الواجب سبحانه بأنّه العلّة الموجدة لعامّة الموجودات.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

وبذلك يمكن التوصّل إلى اتّجاهين:

أحدهما: الاستنباط بمحور الجانب العقائدي، وهو القائم على نحو القضايا

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٢) سورة طه: الآية ٢٧.

(٣) سورة التكاثر: الآية ٧.

الحقيقية التي يمكن أخذها على نحو الواسطة في الإثبات فتكون من المسائل الأصولية.

وثانيهما: التعرّض إلى القاعدة الفقهية، وهي ما يتعرّض فيها إلى إثبات الالتزام فيما ينعقد عليه طرف الموجب والتعامل، وهذا منوط في الأمور العقْدية (بجزم القاف دون فتحها)، وهذا ممّا لا يمكن للذكاء الصناعي أن يتوصّل إليه.

٣٥٤ ـ الاستنباط بمحاور الزوجية

وهذا ما تعرّض إليه القرآن الكريم في إثبات كبرى الزوجية سواء كان في المجال التكويني أو الواقعي الماهوي أو الأمر الاعتباري الجعلي، وهذا ما ترشد إليه الآية بقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِى خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾[١].

كما أثبت القرآن الكريم إمكانية إثبات المماثلة في الزوجية وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً * فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ * وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ * وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾[٤].

---

(١) سورة يس: الآية ٣٦.

(٢) سورة يس: الآية ٨١.

(٣) سورة الرحمن: الآية ٥٢.

(٤) سورة الواقعة: الآية ٧ ـ ١٠.

وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾[٤].

وقوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾[٧].

ويكون بمجموع ما تعرّض إليه القرآن الكريم، إثبات لاستنباط كبرى الزوجية بما هي قضية كلّية سارية على جميع المباني سواء كانت بمعيارية الأمور المقولية التكوينية (الخارجية) وهي ما تناولته الآية بقوله سبحانه: ﴿مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ﴾[٨] من حيث الوجود الخارجي، ثمّ الإشارة إلى علاقة الزوجية بين الذكر والأنثى وهي العلاقة الاعتبارية، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[٩]، ثمّ التعرّض إلى الزوجية في مقام الأمور الواقعية، وهو قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا لَا

---

(١) سورة القيامة: الآية ٣٩.

(٢) سورة الذاريات: الآية ٤٩.

(٣) سورة طه: الآية ٥٣.

(٤) سورة لقمان: الآية ١٠.

(٥) سورة الأنعام: الآية ١٤٣.

(٦) سورة الصافّات: الآية ٢٢.

(٧) سورة الدخان: الآية ٥٤.

(٨) سورة يس: الآية ٣٦.

(٩) سورة يس: الآية ٣٦.

يَعْلَمُونَ﴾[١]، وهي الإشارة إلى وجودها بعالم المجرّدات.

هذا مع الإشارة أيضاً إلى قوله: ﴿خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا﴾[٢] لإثبات القضية الكلّية في كبرى الزوجية.

كما أشار إلى إمكانية قدرته سبحانه بخلق المماثلة في الوجود التكويني وهو ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾[٣].

كما تعرّض إلى إثبات الزوجية في الأعداد الرقمية، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾[٤].

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

بما أنّ المنطلق من محاور الآيات والبناء عليها في إثبات الاستنباط لكبرى الزوجية فتكون الضابطة الكبروية الأصولية أنّ إثبات الزوجية منوطاً بمقام الجانب العنواني دون الإرجاع فيه إلى الجانب المعنوني، والآيات تشير إلى كبرى الضابطة الكلّية لمجموع الآيات دون الإرجاع إلى موارد الآيات، فتجد في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾[٥]، فدلّت الآية على ثلاثة موضوعات في إثبات الزوجية:

الأوّل: ما تنبت الأرض.

---

(١) سورة يس: الآية ٣٦.

(٢) سورة يس: الآية ٣٦.

(٣) سورة يس: الآية ٨١.

(٤) سورة الواقعة: الآية ٧.

(٥) سورة يس: الآية ٣٦.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

والثالث: ﴿وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾.

والملاحظ أنّ مثل الذكاء الصناعي لا يمكنه الوصول إلى الزوجية بملاكه العنواني فضلاً عن انطباقها المعنوني.

٣٥٥ ـ الاستنباط الوضعي والاستعمالي

ممّا يمكن البحث عنه بأنّ ما يتصوّر في طبيعي الاستنباط إمّا للإرجاع فيه إلى علاقة المعنى بالموضوع له ويكون على نحو الوضع التعييني دون الوضع التعيّني، وهذا ممّا يوجب أخذ علاقة اللفظ بالمعنى على نحو العلاقة الوضعية الجعلية وذلك لدخالة إرادة الواضع في مقام الجعل، ويكون وضعه إمّا على نحو الوضع العام والموضوع له عام، أو الوضع العام والموضوع له خاص، أو الوضع الخاص والموضوع له خاص، وإمّا الوضع الخاص والموضوع له عام فغير متصوّر لأنّه كما دوّن في مظانّه بأنّ الوضع الخاص لا يكون وجهاً للعام لقصوره في الكاشفية.

وإنّما الذي يقوم على أساس المجوزية في لسان الوضع ما كان مستنداً إلى إرادة الواضع في مقام جعله وناظريّته إلى علاقة الوضع بالموضوع له، ويكون ذلك على نحو الاعتبار الجعلي من قِبَل الواضع، فما يتعلّق بمثل وضع العام والموضوع له عام، كوضع جنس الحدّيّة لطبيعي مصاديقه على نحو العموم فيكون بملاك الجعل لكلّ منهما على نحو العموم.

وكذا في حال وضع لفظ (زيد) لذات زيد بملاك الوضع الخاص والموضوع له خاص، حيث أخذ فيه قيدية العلاقة والرابطة بين اللفظ والمعنى على نحو القضية الشخصية، أو كان الوضع للعام والموضوع له خاص، كما في قولك: «سرتُ من البصرة إلى الكوفة»، حيث قصد من كلمة: مَن والى، بملاك الوضع العام

والموضوع له خاص، ويمثّل هذا الوضع على نحو الإناطة بإرادة الواضع.

وأمّا بيان الوضع الاستعمالي وهو ما كان الوضع بلسان الوضع التعييني دون التعيّني، حيث أخذ في أصل موضوع الوضع بطريق الاستعمال، كما ورد في قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي، وحجّوا كما رأيتموني أحجّ»[1]، حيث أخذ في الوضع بملاك الإرادة في مقام الاستعمال دون أن يكون هناك سبق وضع، ثمّ يعقبه استعمال متأخّر.

وإنّما أخذ الوضع والاستعمال بملاك المقارنة التوأمية والقضية الحينية، ويكون بآن الوضع استعمال دون أخذ أحدهما بملاك القضية المشروطة.

نقد الاستنباط بلحاظ الذكاء الصناعي

حيث أشرنا إلى الوضع إمّا على نحو التعييني وهو ما يستدعي الاستنباط الوضعي وإمّا على نحو الوضع التعيّني، أي ما كان منظوراً إليه على نحو الاستعمال.

وعليه فإنّ الاستنباط جارٍ في كلّ منهما، وهذا ممّا لا تستوعبه مدارك الذكاء الصناعي بل واقعاً أنّه فاقد لأصل موضوعية الإدراك وإنّما محتاج إلى غيره.

---

(١) راجع: صحيح البخاري: ج ١، ص ١٥٥؛ نيل الأوطار: ج ٥، ص ١١٠.

٣٥٦ ـ الاستنباط الإجمالي والتفصيلي

حيث يتصوّر الاستنباط الإجمالي والتفصيلي بما يكون في مورد المجعولات الاعتبارية اللفظية، كما ورد في صورة ورود اللفظ على نحو المشترك اللفظي أو المعنوي، ثمّ يرد على كلّ منهما الأمر التفصيلي وهو ما يقصد به ورود القرينة الواضحة في الدلالة، كما في قولك: «رأيت أسداً»، ثمّ ترد عليه القرينة في قوله: «رأيت أسداً يرمي»، وهو الإشارة إلى كونه رجلاً شجاعاً فيوجب إخراجه عن دائرة الإجمال إلى دائرة التفصيل ولكن بغطاء لفظي لكلّ من طرفيّ الإجمال والتفصيل.

وأمّا لو كان الاستنباط الإجمالي بمحور العلم الإجمالي والتفصيلي سواء كان وارداً بمحور الشبهة الحكمية أو الموضوعية، ثمّ يرد على كلّ من الشبهتين العلم التفصيلي فيوجب الخروج عن حدّ الإجمال إلى حدّ التفصيل.

وعندئذ تكون الحجّية للمعلوم بالتفصيل دون العلم بالإجمال، وتكون الحكومة للعلم التفصيلي دون العلم الإجمالي بما أنّه العلّة التامّة في دور الكاشفية ورفع الستار عن المعلوم بالإجمال إلى المعلوم بالتفصيل، ويدخل الاستنباط في دائرة المنجّزية الفعلية.

وممّا ينطبق على موارد الإجمال والتفصيل في مجال الأمور الدورية إذا قدّر لها وجود الدور بحيث يتوقّف أحد الطرفين على الطرف الآخر، ولكن يمكن رفع الدور بطريق أخذ المتوقّف على المتوقّف عليه بالإجمال والتفصيل فيمكن رفعه

بطريق الإجمال والتفصيل.

وعندئذ لم يتمّ صدق الدور سواء كان بلسان الدور الصريح أو المضمر فإنّه في ظرف إمكان إدخال الإجمال والتفصيل فيما بين المتوقّف والمتوقّف عليه ممّا يرفع محذور الدور.

وكذا الحال في موضوع التسلسل أيضاً عندما يؤخذ أحد أطراف التسلسل بالإجمال والتفصيل فلا يكون هناك حصول المنافاة.

وأيضاً ممّا يمكن إدخال الاستنباط الإجمالي والتفصيلي في مورد الدوران بين المعرِّف والمعرَّف، كما لو كان الإرجاع فيما بينهما إلى المعلومين الإجماليّين أو المعلومين التفصيليّين فيوجب إخراجهما عن ساحة المنافاة والمحذورية من حيث الجهة الدورية والتسلسلية أو تحصيل الحاصل.

نقد الاستنباط وأنواعه بلحاظ الذكاء الصناعي

ولا يخفى أنّ المحصّل من الاستنباط الإجمالي بمراحله الأولى عندما يقع العلم التفصيلي وارداً فتوجب ثبوت حاكميّته على الإجمال ومثل هذا النوع من التصوّر فإنّه لا مجال للذكاء الصناعي أن يكون مدركاً للمفارقة بين الإجمال والتفصيل.

فهرس المصادر

١. **ابتكار المباني الاستنباطية في تعدّد القراءات**، آية الله العظمى محمّد آل‌شبير الخاقاني، دار النشر باقيات، قم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٤١ هـ ق.

٢. **الإبداع بين الاستقراء والاستنباط (موسوعه من أشعّة الإيمان)**، آية الله العظمى محمّد آل شبير الخاقاني، دار النشر باقيات، قم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ ق.

٣. **أجود التقريرات**، تقرير بحث الميرزا النائيني بقلم السيد الخوئي، منشورات مصطفوي، قم المشرّفة، الطبعة الثانية، ١٣٦٨ هـ ش.

٤. **الأحكام**، علي بن محمّد الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ ق.

٥. **إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر**، محمّد بن الحسين بن بندار الواسطي القلانسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ ق.

٦. **ألفيّة ابن مالك في النحو والتصريف**، محمّد بن عبدالله بن مالك الطائي.

٧. **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمّد بن بهادر الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ق.
٨. **بداية الحكمة**، السيّد محمّد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤١٨ هـ ق.
٩. **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرتضى الزبيدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤ هـ ق.
١٠. **تفسير القمّي**، علي بن إبراهيم القمّي، مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم المقدّسة، ١٤٠٤ هـ ق.
١١. **تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية**، الشهيد الثاني زين الدين بن علي، منشورات مكتبة الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ق.
١٢. **التوحيد**، الصدوق محمّد علي بن الحسين بن بابويه القمّي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة.
١٣. **الخصال**، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في بقم المشرّفة، ١٤٠٣ هـ ق.
١٤. **درر الفوائد في الحاشية على الفرائد**، الآخوند الشيخ محمّد كاظم الخراساني، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ق.
١٥. **الذريعة الى أصول الشريعة**، السيّد مرتضى علم الهدى، منشورات جامعة طهران، الطبعة الأولى.
١٦. **رسائل ابن سينا**، حسين بن عبدالله ابن سينا، منشورات بيدار، قم المقدّسة.

١٧. **سنن الترمذي**، محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ق.
١٨. **سير أعلام النبلاء**، محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ ق.
١٩. **الصحاح**، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ ق.
٢٠. **صحيح البخاري**، محمّد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ ق.
٢١. **علم السياسة (موسوعه من أشعّة الإيمان)**، آية الله العظمى محمّد آل شبير الخاقاني، دار النشر باقيات، قم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ ق.
٢٢. **علم السياسة**، حسن صعب، منشورات المكتب التجارى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦١ م.
٢٣. **عناصر العلوم (موسوعه من أشعّة الإيمان)**، آية الله العظمى محمّد آل شبير الخاقاني، دار النشر باقيات، قم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ ق.
٢٤. **عيون الحكمة**، ابن سينا، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
٢٥. **فوائد الأُصول**، تقريرات دروس الميرزا محمّد حسين الغروي النائيني بقلم الشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٠٤ هـ ق.
٢٦. **الكافي**، الشيخ الكلينى محمّد بن يعقوب، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٣ هـ ش.

٢٧. **كتاب العين (العين)**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مؤسسة دار الهجرة، قم المقدّسة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ ق.
٢٨. **كفاية الأصول**، الآخوند الشيخ محمّد كاظم الخراساني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ق.
٢٩. **المبدأ والمعاد**، محمّد بن إبراهيم الشيرازي، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم المقدّسة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢ هـ ق.
٣٠. **مجمع الأمثال**، أحمد بن محمّد النيسابوري المعروف بالميداني، القسم الثقافي للعتبة الرضوية، مشهد المقدّسة، ١٣٦٦ هـ ش.
٣١. **مجمل اللغة (المجمل)**، أحمد بن فارس، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ هـ ق.
٣٢. **محاضرات في أُصول الفقه**، تقرير أبحاث آية الله العظمى السيّد أبوالقاسم الخوئي بقلم الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ق.
٣٣. **المحاكمات بين الكفاية والأعلام الثلاثة (موسوعة الخاقاني)**، آية الله العظمى الشيخ محمّد طاهر آل شبير الخاقاني، دار النشر باقيات، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ ق.
٣٤. **المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ ق.
٣٥. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.
٣٦. **المعتمد في أصول الفقه**، محمّد بن علي أبو الحسين البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ ق.

٣٧. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، مصر.
٣٨. **مفردات ألفاظ القرآن**، الحسين بن محمّد الراغب الإصفهاني، دار النشر طليعة النور، قم المقدّسة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ ق.
٣٩. **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمّد الراغب الأصفهاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ ق.
٤٠. **من لا يحضره الفقيه**، الشيخ الصدوق محمّد بن علي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطبعة الثانية.
٤١. **منتهى الأُصول**، السيد ميرزا حسن البجنوردي، مؤسّسة العروج، طهران، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ ق.
٤٢. **المنجد في اللغة والأعلام**، لويس معلوف، دار المشرق، بيروت، الطبعة العشرون.
٤٣. **المنطق**، محمّد رضا المظفّر، منشورات إسماعيليان، قم المقدّسة، ١٣٦٦ هـ ش.
٤٤. **موسوعة دراسات أُصولية**، آية الله العظمى محمّد محمّد طاهر آل شبير الخاقاني، دار البصائر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ ق.
٤٥. **نقد المذهب التجريبي (موسوعه من أشعّة الإيمان)**، آية الله العظمى محمّد آل شبير الخاقاني، دار النشر باقيات، قم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ ق.
٤٦. **نقض أوهام المادّية الجدلية**، محمّد سعيد رمضان بوطي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥ هـ ق.

٤٧. **نهاية الأفكار**، تقريرات دروس آقا ضياء الدين العراقي بقلم السيد البروجردي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، ١٤٠٥ هـ ق.

٤٨. **نهاية الدراية في شرح الكفاية**، الشيخ محمّد حسين الإصفهاني، موسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ ق.

٤٩. **نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار**، محمّد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

٥٠. **الوافية في أصول الفقه**، عبدالله بن محمّد البشروي الخراساني التوني، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ق.

٥١. **وسائل الشيعة**، الشيخ محمّد بن الحسن الحُرّ العاملي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المشرّفة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ق.

فهرس المحتويات

١٥٦ . الاستنباط بملاك الأمر العرفي أو العقلي الحصري أو النسبي الإضافي..... ٦

١٥٧ . الاستنباط بملاك الأمر الواقعي الحقيقي ٨

١٥٨ . الاستنباط بملاك المثلي الجنسي والنوعي والصنفي ١٠

١٥٩ . الاستنباط الإشراقي والنوري والانبساطي ١٢

١٦٠ . الاستنباط الكتمي..... ١٥

١٦١ . الاستنباط بما يوجب الطرد والعكس..... ١٧

١٦٢ . الاستنباط الطبيعي الانجعالي ١٩

١٦٣ . الاستنباط الارتكازي الفطري والأمر الجعلي ٢١

١٦٤ . الاستنباط السنني التشريعي ٢٣

١٦٥ . الاستنباط الاستثماري النفعي أو الانتفاعي ٢٥

١٦٦ . الاستنباط التناسبي الاقتضائي الجعلي..... ٢٧

١٦٧ . الاستنباط التنزيلي التسامحي الادّعائي ٣٠

١٦٨ . الاستنباط الاستنزافي ٣٢

١٦٩ . الاستنباط التنبيهي (المطرقي) الموجّه بمفاد الحضور دون الغياب ٣٤

١٧٠ . الاستنباط ذو الجهات والحيثيات الطولية والعرضية والآفاقية ٣٦

١٧١ . الاستنباط الاتّفاقي الزائل..... ٣٩

١٧٢ . الاستنباط الاتّفاقي الدائم ٤١

١٧٣ . الاستنباط التنويعي والتقسيمي ٤٣

١٧٤ . الاستنباط الحملي والشرطي ٤٥

١٧٥ . الاستنباط بملاك الحمل الأوّلي (المفهومي) ٤٧

١٧٦ . الاستنباط بملاك الحمل الشائع الصناعي..... ٤٩

١٧٧ . الاستنباط الإبداعي التجديدي الابتكاري ٥١

١٧٨ . الاستنباط بين العنوان الأوّلي والثانوي ٥٣

١٧٩ . الاستنباط اللولبي الارتقائي التصاعدي والإدباري التنازلي..... ٥٥

١٨٠ . الاستنباط العقائدي من محور القرآن الكريم..... ٥٧

١٨١ . الاستنباط التجويفي..... ٦٠

١٨٢ . الاستنباط الأعزل المجرّد، والاستنباط المتعدّد..... ٦٢

١٨٣ . الاستنباط الغائي والاستنباط الغرضي ٦٥

١٨٤ . الاستنباط الرابطي والاستنباط الربطي ٦٧

١٨٥ . الاستنباط التفكيكي بملاك الأمر التجزيئي التقسيمي ٦٩

١٨٦ . الاستنباط التتابعي التعاقبي التحويلي الانتقالي ٧١

١٨٧ . الاستنباط التداخلي والإدخالي والدخولي ٧٣

١٨٨ . الاستنباط بمناط وحدة الملاك الجمعي والجميعي والتفريقي ٧٥

١٨٩ . الاستنباط بملاك الاستثناء المتّصل أو المنفصل ٧٧

١٩٠ . الاستنباط بمورد الظن الانسدادي بمبنى الحكومة العقلية ٧٩

١٩١ . الاستنباط بمورد الغاية دون المغيى أو التداخل فيما بينهما ٨١

١٩٢ . الاستنباط بملاك المنطوق دون المفهوم ٨٤

١٩٣ . الاستنباط على نحو التخصيص أو التخصّص ٨٦

١٩٤ . الاستنباط بمورد التزاحم أو التعارض أو الدخول أو الإدخال ٨٨

١٩٥ . الاستنباط التشكيكي في الوجود دون الماهية ٩٠

١٩٦ . الاستنباط في موارد الكتاب والسنّة العامّة والخاصّة ٩٢

١٩٧ . الاستنباط التراجعي البدوي والثانوي ٩٥

١٩٨ . الاستنباط بمفاد القضايا المسوّرة المنطقية والفلسفية والأصولية ٩٧

١٩٩ . الاستنباط فيما بين الأمر الكمّي والكيفي ٩٩

٢٠٠ . الاستنباط الفاعلي بملاك القوّة أو الفعلية ١٠١

٢٠١ . الاستنباط بملاك الأمر الحسّي أو الحدسي وملاحظة النسبة بينهما ١٠٣

٢٠٢ . الاستنباط على نحو الإمالة أو التحويل أو الانتقال..... ١٠٥

٢٠٣ . الاستنباط الاستدراجي البيّن وغيره..... ١٠٧

٢٠٤ . الاستنباط بملاك التقارن الداعوي والوجودي الفاعلي..... ١٠٩

٢٠٥ . الاستنباط ما بين قوّتَيَ الظهور اللفظي وقوّة الإدراك العقلي ١١١

٢٠٦ . الاستنباط بمورد الحضور تارةً وبالاستقبال أخرى ١١٣

٢٠٧ . الاستنباط بنحو الكمال المطلق أو الأمر الإضافي أو الحصري..... ١١٥

٢٠٨ . الاستنباط بموارد الجمود أو الإطلاق..... ١١٧

٢٠٩ . الاستنباط بملاك الثابت أو المتغيّر والمتحرك والجامد ١١٩

٢١٠ . الاستنباط بملاك المتحرّك المتوازي أو المفارق ١٢١

٢١١ . الاستنباط بمقوّماته الثلاث: الضمّ والانتزاع من منشئه والتوليد ١٢٣

٢١٢ . الاستنباط بملاك حيثياته أو وجوده..... ١٢٥

٢١٣ . الاستنباط بمناط كبراه أو صغراه أو بمناط فاعليته أو فعليته ١٢٧

٢١٤ . الاستنباط بمقام قابليته أو بدور فاعليته ثمّ بمرتبة فعليته ١٢٩

٢١٥ . الاستنباط بمرتبة المنجّزية والفاعلية والفعلية معاً..... ١٣١

٢١٦ . الاستنباط بما يصدق عليه مرحلة الانطباق مع التطبيق..... ١٣٣

٢١٧ . الاستنباط بمقام الوجود والماهية..... ١٣٦

٢١٨ . الاستنباط مختلف موضوعاً وحكماً وتابع لمتعلّقه النظري والعملي..... ١٣٨

٢١٩ . الاستنباط عندما يقع في دور الملكة أو الفعلية..... ١٤٠

٢٢٠ . الاستنباط إمّا بملاك استقراره أو بملاك تحرّكه ١٤٢

٢٢١ . الاستنباط ودوره الحضوري والمستقبلي والماضوي..... ١٤٤

٢٢٢ . الاستنباط بين الإيجابية والسلبية ١٤٦

٢٢٣ . الاستنباط بين الخفّة والثقل..... ١٤٨

٢٢٤ . الاستنباط إمّا بملاك ذاته أو للإرجاع إلى مصادره ١٥٠

٢٢٥ . الاستنباط قابل للزيادة بملاك مقتضيه ١٥٢

٢٢٦ . الاستنباط قابل للقوّة والضعف بمبنى التشكيك في الوجود..... ١٥٤

٢٢٧ . الاستنباط بمقام جعله مختلف عن مجعوله وانجعاله..... ١٥٦

٢٢٨ . الاستنباط قابل للارتقاء إلى قوس الصعود والنزول ١٥٨

٢٢٩ . الاستنباط بموارد حسنه أو قبحه ١٦٠

٢٣٠ . الاستنباط بمقام الإضافة..... ١٦٢

٢٣١ . الاستنباط الالتقاطي ١٦٤

٢٣٢ . الاستنباط الذاتي والعرضي..... ١٦٦

٢٣٣ . الاستنباط الجماعي والفردي..... ١٦٨

٢٣٤ . الاستنباط الموجّه والاستنباط المستقر..... ١٧٠

٢٣٥ . الاستنباط الناسخ بما يقابل المنسوخ ١٧٢

٢٣٦ . الاستنباط التواردي والورودي ١٧٤

٢٣٧ . الاستنباط الكمالي والتمامي بملاك الجمع والتفريق ١٧٦

٢٣٨ . الاستنباط الصناعي العلمي ١٧٨

٢٣٩ . الاستنباط الجعلي الاكتسابي (الاعتباري) ١٨٠

٢٤٠ . الاستنباط اللدنّي (العقلي) المحض ١٨٢

٢٤١ . الاستنباط الكشفي الدلالي (الطريقي) ١٨٤

٢٤٢ . الاستنباط بمقام الدافع والرافع والمانع ١٨٦

٢٤٣ . الاستنباط بمورد النص والظاهر والأظهر ١٨٨

٢٤٤ . الاستنباط بمورد المعارضة بين الحجّية واللاحجّية ١٩٠

٢٤٥ . الاستنباط الالتماسي المباشر وغيره ١٩٢

٢٤٦ . الاستنباط بملاك الإسناد أو المستند أو المسند إليه ١٩٤

٢٤٧ . الاستنباط الدائر بين المعلوم والمجهول ١٩٦

٢٤٨ . الاستنباط بملاك المشيرية المطلقة أو المقيّدة ١٩٨

٢٤٩ . الاستنباط المجرّد أو المستوعب ٢٠٠

٢٥٠ . الاستنباط بما يعمّ الجانب التجريدي والتجريبي ٢٠٢

٢٥١ . الاستنباط منوط بالأمر التجريدي دون التجريبي ٢٠٤

٢٥٢ . الاستنباط اللولائي التعليقي أو التعلّقي أو المعلّق أو المشروط ٢٠٦

٢٥٣ . الاستنباط الدائر بين الإجمال والتفصيل ٢٠٨

٢٥٤ . الاستنباط الدائر بين الظن والقطع واليقين ٢١٠

٢٥٥ . الاستنباط التوأمي بوحدة الملاكين أو الخطابين أو المفهومين ٢١٢

٢٥٦ . الاستنباط بين الرائي والمرئي ٢١٤

٢٥٧ . الاستنباط بمقتضى الفناء أو الإفناء ٢١٦

٢٥٨ . الاستنباط الجبري بما يقابل الاستنباط الاختياري ٢١٨

٢٥٩ . الاستنباط التراكمي القممي بما يقابل الاستنباط النسبي الإضافي ٢٢٠

٢٦٠ . الاستنباط بمورد القابل والزائل والمقتضي والمانع ٢٢٣

٢٦١ . الاستنباط الإشباعي والاستنباط الفراغي ٢٢٥

٢٦٢ . الاستنباط التوطيدي والاستنباط الفاعلي والانفعالي ٢٢٧

٢٦٣ . الاستنباط النسبي الإضافي المباشر وغير المباشر ٢٢٩

٢٦٤ . الاستنباط التموّجي الأثيري التعرّجي بما يقابل الاستنباط العرضي ٢٣١

٢٦٥ . الاستنباط العمودي (المستطيل) أو الاستنباط الانحداري (السفلي) ٢٣٣

٢٦٦ . الاستنباط المتدفّق بما يقابل الاستنباط الفاتر ٢٣٥

٢٦٧ . الاستنباط المتداخل بما يقابل الاستنباط الرافض للتداخل ٢٣٧

٢٦٨ . الاستنباط المستعين بغيره بما يقابل الاستنباط المتأصّل ٢٣٩

٢٦٩ . الاستنباط المعلومي بما يقابل الاستنباط المجهولي ٢٤١

٢٧٠ . الاستنباط التعييني والتعيّني والنفسي والغيري ٢٤٣

٢٧١ . الاستنباط الضروري بما يقابل الاستنباط النظري ٢٤٥

٢٧٢ . الاستنباط بالمجاورة والمماثلة أو المشابهة ٢٤٧

٢٧٣ . الاستنباط التوزيعي بملاك المشترك اللفظي أو المعنوي..... ٢٤٩

٢٧٤ . الاستنباط الدخولي الباطني بما يقابل الخروجي الظاهري ٢٥١

٢٧٥ . الاستنباط بين التضمّنية والتضمينية..... ٢٥٣

٢٧٦ . الاستنباط الخفي والجلي وما بينهما بملاك المراتب المشكّكة ٢٥٥

٢٧٧ . الاستنباط البسيط أو المركّب التجزيئي أو التحليلي ٢٥٧

٢٧٨ . الاستنباط بمراتب القوّة والضعف..... ٢٥٩

٢٧٩ . الاستنباط بمناط المرجّحات الاستنباطية الدلالية أو العملية..... ٢٦١

٢٨٠ . الاستنباط بموارد المعالجة فيما بين العلاقات الاستنباطية ٢٦٣

٢٨١ . الاستنباط بحسب موارد كمّه وكيفه..... ٢٦٥

٢٨٢ . الاستنباط بآن الوجود آن الخفاء أو العكس ٢٦٧

٢٨٣ . الاستنباط المتزلزل بموضوعه أو محموله أو عدم ثبوت النسبة بينهما ٢٦٩

٢٨٤ . الاستنباط الثابت بملاك الحكم أو الاستنباط المتشابه دون المتغيّر ٢٧١

٢٨٥ . الاستنباط بملاك قيد الغلبة ٢٧٣

٢٨٦ . الاستنباط بمورد التساوي في الملاك أو الدلالة أو الجهة ٢٧٥

٢٨٧ . الاستنباط بمورد الأفول وتوليد استنباط جديد ٢٧٨

٢٨٨ . الاستنباط بعد فرض الإسقاط والتوليد..... ٢٨٠

٢٨٩ . الاستنباط الاقتراعي والتباني على قبول المقترع به ٢٨٢

٢٩٠ . الاستنباط بمورد حاكمية المنطوق على المفهوم ٢٨٤

٢٩١ . استنباط استبدال الحكم الظاهري بالحكم الواقعي ٢٨٦

٢٩٢ . الاستنباط بحاكمية العنوان على المعنون..... ٢٨٨

٢٩٣ . الاستنباط بمورد المثيرية أو المنبّهية..... ٢٩٠

٢٩٤ . الاستنباط بمورد الإخراج عن المتداخلات المعرفية ٢٩٢

٢٩٥ . استنباط التحلية بعد التخلية..... ٢٩٤

٢٩٦ . استنباط العزل بعد الإضافة والإسناد ٢٩٧

٢٩٧ . استنباط المقسمي والقسمي والتقسيمي ٢٩٩

٢٩٨ . استنباط الموازنة ما بين الحركتين الامتداديّتين ٣٠١

٢٩٩ . الاستنباط الخطفي ٣٠٣

٣٠٠ . الاستنباط الزيغي..... ٣٠٥

٣٠١ . الاستنباط الاستشرافي والاستشراقي ٣٠٧

٣٠٢ . الاستنباط الاقتداري التنفيذي في المستبطن ٣٠٩

٣٠٣ . الاستنباط الألمعي الإشراقي ٣١١

٣٠٤ . الاستنباط التآكلّي الانقراضي والاستنباط القرضي..... ٣١٣

٣٠٥ . الاستنباط التداعوي بما يقابل الداعوي الاستعدادي ٣١٥

٣٠٦ . الاستنباط المترقّب الاستقبالي بما يقابل الحالي ٣١٧

٣٠٧ . الاستنباط الاستقطابي بما يقابل التبعيضي ٣١٩

٣٠٨ . الاستنباط التفويضي المطلق أو المقيّد..... ٣٢١

٣٠٩ . الاستنباط بملاك التزاحم أو التعارض..... ٣٢٣

٣١٠ . الاستنباط الميلي القريب أو البعيد أو ما بينهما ٣٢٥

٣١١ . الاستنباط بمفاد الانحناء أو الانكسار أو التعرّج ٣٢٧

٣١٢ . الاستنباط الهطولي أو التقطيري..... ٣٢٩

٣١٣ . الاستنباط بمفاد اللصق والرتق والفتق..... ٣٣١

٣١٤ . الاستنباط المقامي والأحوالي والإيمائي..... ٣٣٣

٣١٥ . الاستبناط بمسار الحكمة والتدبير والتعقّل..... ٣٣٥

٣١٦ . الاستنباط الاهتزازي والمحوري واللولبي والدائري..... ٣٣٨

٣١٧ . الاستنباط بمورد التمايل ما بين النوع والجنس ٣٤٠

٣١٨ . الاستنباط بمورد المتقدّم والمتأخّر والمقارن..... ٣٤٢

٣١٩ . الاستنباط بمورد التلبّس بالمبدأ أو الأعم من التلبّس..... ٣٤٤

٣٢٠ . الاستنباط بين مثار الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية ٣٤٦

٣٢١ . الاستنباط في معرفة الواجب الموسّع والمضيّق والأصلي والتبعي ٣٤٨

٣٢٢ . الاستنباط بملاك المقدّمة الداخلية أو الخارجية والصحّة ٣٥٠

٣٢٣ . الاستنباط في مجال التمسّك بالعام في الشبهات المصداقية ٣٥٢

٣٢٤ . الاستنباط بمورد كون الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه وعدمه ٣٥٤

٣٢٥ . الاستنباط الاضطراري ٣٥٦

٣٢٦ . الاستنباط المستقر والاستنباط المضطرب ٣٥٨

٣٢٧ . الاستنباط الاضطرابي بما يقابل الاستقراري ٣٦٠

٣٢٨ . الاستنباط المردّد بين المعرفية وعدمها ٣٦٢

٣٢٩ . الاستنباط الخالص أو ما يطلق عليه بالمتمحّض بما يقابل الممتزج ٣٦٤

٣٣٠ . الاستنباط بين الراجحية والمرجوحية المدعمة ٣٦٦

٣٣١ . الاستنباط بمورد اجتماع الأمر والنهي بمبنى الصحّة أو الفساد ٣٦٨

٣٣٢ . الاستنباط بمورد نسخ الوجوب ٣٧٠

٣٣٣ . الاستنباط على الطهارات الثلاث ٣٧٢

٣٣٤ . الاستنباط بمورد ما يجري على الذات حين التلبّس ٣٧٤

٣٣٥ . الاستنباط المردّد بين المعرفية وعدمها ٣٧٦

٣٣٦ . الاستنباط الخالص بما يقابل الممتزج بغيره ٣٧٩

٣٣٧ . الاستنباط المرجوح المدعم ٣٨٢

٣٣٨. الاستنباط بمقام نسخ الحكم ٣٨٤

٣٣٩. الاستنباط من محاور التكوين والتشريع والواقع ٣٨٦

٣٤٠. الاستنباط في مجال الإبداع والتأويل ٣٨٨

٣٤١. الاستنباط في محاور الإضافة النسبية ٣٩١

٣٤٢. الاستنباط بمقام التجانس والتماثل الحقيقيين ٣٩٣

٣٤٣. الاستنباط بملاك اللحاظ أو الملحوظ ٣٩٥

٣٤٤. الاستنباط بمناط مراتب الحكم ٣٩٧

٣٤٥. الاستنباط الأوّلي الملاكي بما أنّه الملاك في النتيجة ٣٩٩

٣٤٦. الاستنباط التشريعي الجعلي أو الانجعالي ٤٠١

٣٤٧. الاستنباط الاستحساني ٤٠٣

٣٤٨. الاستنباط التمايلي والتقابلي ٤٠٥

٣٤٩. الاستنباط الأوّلي المبدئي بما يقابل الثانوي ٤٠٧

٣٥٠. الاستنباط الأصلي بما يقابل الفرعي ٤٠٩

٣٥١. الاستنباط التسخيري والإسباغي ٤١٢

٣٥٢. الاستنباط الإعلامي بمورد المخبرية تارةً، وأخرى في مؤدّى الخبرية ٤١٥

٣٥٣. الاستنباط العقائدي والعقدي ٤١٧

٣٥٤. الاستنباط بمحاور الزوجية ٤٢٠

٣٥٥ . الاستنباط الوضعي والاستعمالي ٤٢٤

٣٥٦ . الاستنباط الإجمالي والتفصيلي ٤٢٦

فهرس المصادر ٤٢٩

فهرس المحتويات ٤٣٥